الجوانب الفقهية المتعلقة بتغيير الجنس

دراسة فقهية مقارنة

كلية الشريعة تخصص فقه أصول
شهادة ثبت
٣٦٥٣٨
رقم

دكتورة

بديعة على أحمد

أستاذ الفقه المقارن - جامعة الأزهر

2011

دار الفكر الجامعى

أمام كلية الحقوق ـ الاسكندرية

ت : ٤٨٤٣١٣٢

إسم الكتـــاب : الجوانب الفقهية المتعلقة بتغيير الجنس
المـــؤلـــف : دكتورة بديعة على أحمد
النـاشـــــر : دار الفكر الجامعى
٣٠ شارع سوتير- الإسكندرية- ت : ٤٨٤٣١٣٢ (٠٣)
E.Mail : Magdy_Kozman2010@yahoo.com

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة، ولايجوز إعادة طبع أو إستخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبـــعـــة : الأولى
سنـة الطبع : 2011
رقـم الإيـداع : ٢٠١١/٩٣٦
ترقـيم دولى : 978 - 977 - 379- 144 - 9

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذى خلق فسوى وقدر فهدى والصلاة والسلام على النبي المصطفى والرسول المجتبى ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه المستكملين الشرفا ، وتابعيهم بإحسان في طريق الهدى ، عن علم ورضا .

وبعد ،،،

خلق الله جلت قدرته الإنسان وفضله على كثير من خلقه تفضيلاً وأخبرنا بذلك في قوله جل شأنه: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ .(١)

ومن مظاهر هذا التكريم : أنه سبحانه وتعالى أحسن خلقه ، وجعله في أحسن تقويم ، يمشى على رجلين ، قائماً منتصباً ، ومنحه عقلاً ليعرف به طريق الخير فيتبعه وطريق الشر فيجتنبه .

وفي ذلك يقول الله عز وجل: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦٤﴾ هُوَ ٱلْحَىُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۗ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ .(٢)

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ﴿٦﴾ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾ .(٣)

خلق الله الرجل والمرأة وجعل لكل منهما وظائف قادرة بإذن الله على القيام بما كلفه الله بها من واجبات ، وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴾ .(٤)

---

(١) آية (٧٠) من سورة الإسراء .
(٢) آية (٦٤) من سورة غافر .
(٣) آية (٦ ، ٧ ، ٨) من سورة الانفطار .
(٤) آية (٤٥ ، ٤٦) من سورة النجم .

ويقول عز من قائل : ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ .(١)

وقوله عز وجل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .(٢)

فقد بين الله تعالى أنه خلق البشرية من زوجين : الذكر والأنثى وجعل لكل جنس أعضاء خاصة به لا توجد في الآخر ، إلا أن هناك بعض ممن ولدوا على أحد الجنسين لا يرض بحاله ،ويرغب في التغيير والانتقال إلى الجنس الآخر لا لشيء سوى الرغبة في التغيير ، أو الكراهية للجنس الذي ولد عليه ، وفي ذلك ما لا يخفى من العبث بفطرة الله التى خلق الناس عليها وهو أعلم بهم لذا يقول الله تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .(٣)

فبين الله تعالى أن تغيير خلق الله محرم ، لأن فيه التعرض لأعضاء الذكر والأنثى بالاستئصال والقطع وغير ذلك مما يستدعى هذا التغيير بدون ضرورة تستند عليه ، هذا فضلاً عن أنه يستلزم كشف ما أمر الله بستره من العورة دون ضرورة أو حاجة معتبرة ، إذ لا يمكن إجراء هذه الجراحة إلا بكشف العورات المغلظة لدى الرجل والمرأة ، وهذا مما لا يجوز إلا في حالات الضرورة القصوى بشروط شرعية منضبطة .

إن الله سبحانه وتعالى قد جعل الإنسان أميناً على أعضائه ومنافعها، وهو مؤاخذ في التصرف فيها تصرفاً لا تقتضيه المصلحة المعتبرة شرعاً .

---

(١) آية (٤٩ ، ٥٠) من سورة الشورى .
(٢) آية (١) من سورة النساء .
(٣) آية (٣٠) من سورة الروم .

إن هذه العملية لن تحقق غرَضا لمن يجريها ولن تغير من تركيبه إلا في المظهر الخارجي ، فمن تحول إلى امرأة فلن يستطيع أن يحيض أو يحمل ، وكذا من تحولت إلى رجل لن تقوم بوظائف الرجل الجنسية .

إن هذه الجراحة تؤدي إلى إحداث خلل نفسى وتغيير في الطباع والسلوك ، ووجود الاضطراب والتناقض النفسى لدى المريض المحول ، كما أنه يترتب عليها إحداث فوضى اجتماعية واضطراب في إثبات شخصية المحول خاصة في السجلات والوثائق الرسمية التى يقيد فيها الشخص بجنسه الذي وُلد عليه .

إن هذه العملية يترتب عليها الإخلال بالتكاليف الشرعية التى يختص بها كل من الرجل والمرأة ، فالشرع أناط بالرجل بعض الواجبات التى تختلف عن واجبات المرأة والعكس ، وفرض لكل منهما حقوقاً تختلف عن حقوق الآخر ، وفي عملية تغيير الجنس إخلال بذلك ، لأن التغيير ظاهري فيبقى الرجل رجل والأنثى أنثى ، ولكن بعد التغيير الظاهري يعامل كل منهما بما هو عليه وفي ذلك إخلال بالواجبات والحقوق والأحكام الخاصة بكل واحد منهما .

ونظراً لذلك فإن بعض الحالات التى تم فيها تغيير الجنس أثارت جدلاً حول كيفية إجراء الأحكام الشرعية بعد التحول ، خاصة ما يختلف باختلاف الذكورة والأنوثة كالميراث والستر والخلوة ونحوها ، والقول بتحريم هذه الجراحة سداً لهذا الباب ، ومنع لهذا العبث المفضى إلى إبطال بعض الأحكام وتضييع الحقوق والواجبات .

وقد انتشر هذا النوع من الجراحة في السنوات الأخيرة في بلاد الغرب نتيجة لعوامل كثيرة ، إلا أننا هنا في البلاد الإسلامية نسارع بالتقليد واللهث خلف الموضة ، والرغبة في التغيير دون الوقوف على الحكم الشرعي لمثل هذا العمل هل هو محرم شرعاً أم لا ؟

إلا أنه قد يحدث عند تشكل الأعضاء الجنسية في مراحل مبكرة من عمر الجنين تشوه في هذه الأعضاء ، مما يجعل جنس المولود أمراً غامضاً حيث يلتبس جنسه ما بين الذكر والأنثى ، وهو ما يعرف بظاهرة

الخنثى ، حيث تظهر على الرجل علامات الأنوثة من بروز للثديين وسعة في الخصر ورقة في الصوت ...وميل لأمور النساء في الحركات والأعمال والرغبات والتفكير والاهتمام والمشاعر النفسية .. الخ ، وكذلك تظهر على المرأة علامات الذكورة من إنبات اللحية والشارب وشعر الصدر ، وخشونة في الصوت .. الخ .

ففي هذه الحالة لابد أن يُعرض هذا الشخص على لجنة متخصصة من الأطباء العدول الذين يوثق بقولهم ، ولابد من إجراء الفحوصات والتحاليل اللازمة لجميع أعضاء البدن وعلى الغدد التى لها علاقة بالذكورة والأنوثة ، فإذا أجمع الأطباء العدول أن هذا الشخص يحمل جميع خصائص الجنس الآخر ولا يميزه عنه إلا الأعضاء التناسلية الظاهرة ، وكانت نتيجة الفحص والتحاليل تثبت بنسبة ١٠٠% هذا القرار ، ففي هذه الحالة يجيز الشرع لأهل الاختصاص تصحيح وضع الخنثى بالكشف عن حقيقة أعضاءه الباطنة وإظهارها ، حيث لا تتضمن تحويلاً أو تغييراً للجنس ، وإنما يتم من خلالها الكشف عن الجنس الحقيقي وإزالة مظاهر تشوه الأعضاء الجنسية الظاهرة ، وليس هذا من قبيل تغيير خلق الله تعالى، وهذا ما صدر عن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في القرار السادس من هذه الدورة في المدة من ١٣-٢٠ /٧/١٤٠٩ هـ جاء فيه ثانيا : " أما من اجتمعت في أعضائه علامات النساء والرجال ، فينظر إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته ، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته سواء أكان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات ، لأن هذا مرض والعلاج يقصد منه الشفاء ، وليس تغييرا لخلق الله تعالى " . [١]

وعلى الرغم من شهرة أحكام الخنثى لدى الفقهاء المتقدمين ، والتى جاءت منثورة في أبواب فقهية كثيرة ، إلا أن علاجه بالجراحة يُعد وليد هذا العصر الذي تطور فيه الطب وتقدمت تقنياته على صعيدي التشخيص

---

(١) قرارات المجمع لدوراته (١٠- ١٣) ص ٩٧ .

والجراحة ، وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الموضوع لم يُطرح على بساط البحث الفقهي المعاصر إلا قليلاً ، ولعل ذلك يعود إلى ندرة وقوعه .

ولما كان تغيير الجنس وحكمه وما يجب فيه يشغل بال كثير من طالبي العلم والمعرفة في حكم الشريعة ، ويكثر السؤال عنه ، لذا آثرت أن أكتب في هذا الموضوع ما يسر الله لى كتابته ، ولا أزعم أننى استوفيت البحث حقه فالموضوع في واقع الأمر متسع في أصوله ، ومتشعب في فروعه .

وقد بذلت قصارى جهدي في هذا الموضوع لإلقاء الضوء على حكمه في الشريعة الإسلامية والطب دراسة فقهية مقارنة مبينة آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات منتهية بالرأي المختار المدعم بالأدلة ، كما قمت بعزو الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة إلى مصادرها ، وعرّفت بعض المصطلحات والأعلام التى وردت في هذا البحث .

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول : المقصود بتغيير الجنس .

ويحتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة تغيير الجنس من منظور علماء اللغة والشرع .

المطلب الثاني : أساليب تحديد الجنس البشري .

المطلب الثالث : أسباب جراحة تغيير الجنس .

المبحث الثاني : موقف الفقه الإسلامي من جراحة تغيير الجنس .

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : جراحة تغيير الجنس لغير ضرورة وموقف الفقه الإسلامي منها .

المطلب الثاني : جراحة تغيير الجنس للضرورة وموقف الفقه الإسلامي منها .

ويحتوي هذا المطلب على أربعة فروع :

الفرع الأول : حقيقة الخنثى من منظور علماء اللغة والشرع والطب .

الفرع الثاني : أنواع الخنثى .

الفرع الثالث : كيفية تحديد جنس الخنثى .

الفرع الرابع : موقف الفقه الإسلامي من جراحة تغيير الجنس للضرورة .

المبحث الثالث : الآثار المترتبة على جراحة تغيير الجنس .

ويحتوى هذا المبحث على خمسة فروع :

الفرع الأول : موقف المغير جنسه من الطهارة والصلاة والإمامة وغسله والصلاة عليه .

الفرع الثانى : موقف المغير جنسه من النكاح .

الفرع الثالث : موقف المغير جنسه من الميراث .

الفرع الرابع : مسئولية الأطباء عن جراحة تغيير الجنس .

الفرع الخامس : موقف القانون الوضعي من إجراء الأطباء جراحة تغيير الجنس.

أما الخاتمة : فقد عرضت فيها أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال هذا البحث .

وأسال الله العلى القدير أن ينفعني وجميع طلاب العلم بهذا العمل ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ... إنه ولى ذلك والقادر عليه .

المبحث الأول

المقصود بتغيير الجنس

المطلب الأول

حقيقة تغيير الجنس من منظور علماء اللغة والشرع

أولاً : تغيير الجنس لغة :

التغيير مصدر غير هو التبديل والتحويل والنقل ، أصله الانحراف عن الشيء والتحرز عنه ، يقال غيرت الشيء تغييراً أزلته عما كان عليه فتغير والتغيير استبدال الشيء بغيره ، ومنه قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ . (١)

والمراد تغيير جنس الإنسان الذي خلقه الله سبحانه وتعالى عليه من ذكر إلى أنثى أو من أنثى إلى ذكر.

قال الراغب : التغيير على وجهين :

أحدهما : لتغيير صورة الشيء دون ذاته ، يقال : " غير داره " إذا بناها غير الذي كان ".

الثاني : لتبديله بغيره ، نحو : " غيرت غلامي ، ودابتي " أبدلتهما بغيرهما ، ويستعمله الفقهاء في النية وتغييرها في الصلاة وغيرها . (٢)

ثانيا : تغيير الجنس شرعاً :

المراد بتغيير الجنس عند الفقهاء : هو تغيير جنس الخنثى المشكل وتصحيح أعضائه الباطنة وإظهارها لإلحاقه بأحد الجنسين الذكر أو الأنثى،

---

(١) آية (٥٣) من سورة الأنفال .

(٢) معجم لغة الفقهاء د/ محمد رواس قلعة ص ١١٧ ، التوقيف على التعريف ص ١٩١ ، المصباح المنير ص ١٧٤ مادة غير ، المفردات للراغب الأصفهاني ص ٣٦٨ ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٤٧٨/١ .

وهذا العمل اتفق عليه أهل الشرع مع أهل الاختصاص من الطب [1] ، وسيأتى تفصيل القول في هذه المسألة في المبحث الثاني عند الحديث عن حكم تغيير الجنس للضرورة .

أما تغيير الجنس لغير ضرورة فقد عبر عنه علماء التفسير : بأنه من تغيير خلق الله تعالى ، ومع ذلك فقد اختلفت أقوالهم في المراد بتغيير خلق الله تعالى فقال البعض المراد به دين الله تعالى ، وقيل المراد به تغيير الخلق بالخصاء [2] ، وقيل إنه عبادة الشمس والقمر والحجارة وتحريم ما حرموا من الأنعام ، وقيل إن المراد بتغيير خلق الله أن الله تعالى خلق الشمس والقمر والأحجار والنار وغيرها من المخلوقات ليعتبر ، وينتفع بها، فغيرها الكفار بأن عبدوها وسيأتى تفصيل القول في هذه المسألة عند الحديث عن جراحة تغيير الجنس بغير ضرورة . [3]

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٢٢٨/٧ ، تبيين الحقائق للزيلعى ٤٤٠/٧ ، ٤٤١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤٩٥/٤ ، المجموع للنووى ٥٢/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ٤٧٦/١ ، المغنى لابن قدامة ٣٠٣/٦ ، كشاف القناع ٥٦٤/٤ .

(٢) **الخصاء** : الخصى هو مقطوع الخصية : يقال خضيت العبد أخصيه خصاء سللت خصيته فهو خصى والجمع خصيان ، وخصيت الفرس قطعت ذكره فهو خصى (المصباح المنير ص ٦٦ ، معجم لغة الفقهاء ص ١٧٤) ، شرح حدود بن عرفة ص ٢٥٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى المجلد الثاني ص ٢٠٥٢ الطبعة الأولى – دار الغد العربي ، جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى المجلد الرابع ص ٣١٤ – دار الغد العربي ، مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازى المجلد الخامس ص ٤٤٧ الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م – دار الغد العربي .

المطلب الثاني

أساليب تحديد الجنس البشرى

إن تحديد جنس المولود يتم بطريقتين : إحداهما : عرفية شرعية ، والأخرى علمية .

أما الطريقة العرفية : فهي ما يتبعه الأهل من الكشف على المولود عند ولادته ومعرفة كونه ذكراً أو أنثى وهذه الطريقة تتم بسهولة عندما تكون الأعضاء التناسلية ظاهرة لا لبث فيها ولا تشويه .

أما الأسلوب العلمي فيتم بثلاث طرق :

١- **مستوى الكروموسومات** : (الجينات) ، وهذا يتحدد بأمر الله تعالى عندما يلقح حيوان منوى كروموسوم (Y) أو حيوان منوى يحمل كروموسوم (X) البيضة التى تحمل دائما كروموسوم (X) فتكون البيضة الملقحة (النطفة الأمشاج) إما (XY) أى ذكر أو (XX) أى أنثى .

ولذا فإن هذا المستوى يُعد حاسماً في تحديد الجنس ، وإذا تم فحص المولود وعُرفت صيغته الجينية فإن ذلك يُعد عاملاً مهما في تحديد الجنس، هذا المستوى يتحدد لحظة التلقيح لقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ۝ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴾ [1] ، ولا شك أن النطفة التى تمنى هى نطفة الذكر .

٢- **المستوى الغددى** : وهذا يتم بإذن الله في الأسبوع السادس والسابع منذ تلقيح البويضة ، وتظهر خلايا الغدة التناسلية في كيس المخ في الجنين في الأسبوع الثالث من عمره ، ثم تهاجر هذه الخلايا إلى الحدبة التناسلية في الأسبوع الخامس ، وتكون الغدة التناسلية في هذه المرحلة غير متمايزة ، ولا يتم التمايز إلا بعد نهاية الأسبوع السادس، وهو ما أشار إليه النبي ﷺ فيما رواه حذيفة بن أسيد – رضى الله

---

(١) آية (٤٥ ، ٤٦) من سورة النجم .

عنه- قال: " إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة ، بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ، ثم قال : يا رب : أذكر أم أنثى ؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول : يا رب : أجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ، ثم يقول رزقه فيقضى ربك ما يشاء ويكتب الملك ، ثم يخرج الملك والصحيفة في يده فلا يزيد على أمر ولا ينقص " . (١)

ويفهم من هذا الحديث أن تشكيل الغدة التناسلية لا يتم إلا بعد مرور ٤٢ يوماً من لحظة التلقيح ، وأن تكّون الأعضاء التناسلية الداخلية والخارجية لا يتم إلا بعد تكوين الجلد ، لأن الأعضاء التناسلية الخارجية تنمو من الجلد ، وأن جنس الجنين يعلمه الملك بأمر الله تعالى وهو إما أن يكون ذكراً أو أنثى وليس جنساً ثالثاً .

ثالثاً : مستوى الأعضاء التناسلية :

الأعضاء التناسلية في الإنسان الطبيعي منها ما هو ظاهر ومنها ما هو باطن ، فالأعضاء التناسلية الباطنة في الأنثى هي المبيضان والرحم وقناتى الرحم والمهبل .

وتتكون الأعضاء التناسلية الباطنة في الأنثى (ما عدا المبيض) من قناتى مولر **Mullerian duct**) (وهي قناة بجانب الكلية المتوسطة للجنين (واحدة على كل جانب) ، وتتحد القناتان في الوسط لتكون الرحم والمهبل .

أو الأعضاء التناسلية الباطنة في الذكر هي الحبل المنوي والحويصلة المنوية والبروستاتا وغدد كوبر ، أما الأعضاء التناسلية (ما عدا الخصية) للذكر فتتكون من قناتى ولف (**Wolfian duct**) وهي قناة الكلية المتوسطة وفيها يتكون البربخ (**Eptdidymis**) والقناة القاذفة للمنى (**Ductus deferens**) والقناة القاذفة (**Ejaculatory duct**) .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن حذيفة كتاب القدر – باب كيفية خلق الآدمى ، في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله ، وشقاوته وسعادته ٢٠٣٧/٤ الحديث (٢٦٤٤) .

وتتكون الأعضاء التناسلية الظاهرة في الذكر والأنثى من الجيب البولى التناسلي(**Urogenital Sinus**) ، ومن بصيلات تناسلية (**Genital Tubercles**) تتكون من الجلد على نهاية غشاء المذرق (**Cloacal Membrane**) ، وتكون هذه الأعضاء غير متمايزة حتى الأسبوع التاسع، ثم يبدأ التمايز البطيء الخفى في الأسبوع التاسع ، ثم يتضح وينجلى في الأسبوع الثاني عشر .

ويسير خط نمو الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة في اتجاه الأنثى، إلا إذا وجدت كمية من هرمون الذكورة التستسترون (**Testesterone**) الذي تفرزه الخصية ، منذ أن تتكون أى منذ نهاية الأسبوع السادس وبداية الأسبوع السابع ، والذي يؤثر تأثيراً بالغاً على مسار الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة ولذا فإن إزالة الخصية من جنين ذكر أو عدم تكونها يؤدي إلى وجود جهاز تناسلى أنثوى رغم أن جنس الجنين على مستوى الصبغيات (الكروموسومات) ذكر (**XY**) ، أما إزالة المبيض أو عدم تكونه فإنه لا يؤثر على سير الأعضاء التناسلية التى تسير في اتجاه الأنثى، بل إن وجود كروموسوم (**X**) واحد فقط كما في حالات ترنر (**XO**) (**Turner Syndrome**) فإن الجهاز التناسلى الذي يتكون إنما يكون لأنثى .

وعلى ذلك فأساس الجهاز التناسلى الظاهر والباطن (عدا الغدة التناسلية) يتجه إلى الأنثى ، فإذا وجدت الخصية أو هرمون التستسترون فإن الزيادة تجعل الجهاز التناسلي يتحول إلى أعضاء ذكرية .[1]

وصدق الله تعالى إذ يقول : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [2] فهذه الدرجة لا تشمل القوامة فحسب ولكنها تشمل تركيب البدن بأكمله وعلى ضوء ما سبق فإنه يتضح ما يلى :

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد على البار ص ٢٩٧ وما بعدها الطبعة السادسة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م الدار السعودية ، الطبيب أدبه وفقهه د/ محمد على البار ، د/ زهير السباعى ص ٣١٧ : ٣١٩ دار القلم – بيروت الطبعة الثانية ١٤١٨ ه – ١٩٩٧ م، الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٣٢ الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م– دار بن حزم .

(٢) آية (٢٢٨) من سورة البقرة .

إن طريقة أهل الشرع في تحديد الجنس البشري تعتمد على ما ظهر من الأعضاء التناسلية للمولود وهي تفيد في الحالات غير المشتبه فيهـــا ، أما في الحالات المشتبه فيها فإنه لا يمكن تحديد الجنس البشري لها إلا بعد توقيع الكشف الطبي على المولود ، وعلى هذا فالأسلوب الطبي أدق وأوثق في تحديد الجنس البشري ، والذي يستلزم لتحديد الجنس البشري الطبيعي موافقة الأعضاء التناسلية الظاهرة للأعضاء التناسلية الباطنة فإذا لم يتوافقا فإن هذا يندرج تحت مسمى الخنثى وهو ما كانـــت أعـــضاؤه التناســـلية الظاهرة مغايرة لأعضائه الباطنة مما يستلزم تصحيح وضعه .

المطلب الثالث

أسباب [1] جراحة تغيير الجنس

قد يلجأ بعض الأشخاص لإجراء جراحة لتغيير جنسه من ذكر إلى أنثى أو العكس ولا شك أن هذه القضية معضلة وشائكة ، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن ما الدافع لهذه العملية ؟ .

قد يكون الدافع لمثل هذا التحول حقيقياً وقد يكون وهمياً .

أما الدافع الوهمي: فسببه اتباع الهوى والرغبة الشاذة في التحول إلى الجنس الآخر ، ولا يبعد أن يصدق على هذه الحالة معنى تغيير خلق الله ، فالرجل الذي يريد أن يصير امرأة والمرأة التى تريد أن تتحول إلى رجل بدافع الهوى والشهوة ، يخالفان بذلك فطرة الله التى فطرهما عليها ، ومن ثم فالإقدام على هذه العملية حرام ، والطبيب الذى يقوم بهذه العملية يوقع نفسه فيما حرمه الله تعالى .

وقد يكون الراغب في التحول إلى الجنس الآخر مريضاً نفسياً : فهذا يحتاج إلى علاج نفسي وإيماني حتى يقوى إيمانه ويتخلص من عقده ، ولا يجوز أن يستجاب لطلبه .

ومما يجب التنبيه إليه أن هذه المرض لا يعتبر من قبيل الأمراض العقلية ، فهو لا يخل بقدرات صاحبه الذهنية أو المهنية أو الاجتماعية ، ويتميز من ناحية أخرى عن بعض ظواهر الشذوذ الجنسي التى قد تختلط به مثل ظاهرة **Traveslime** التى يقصد بها ذلك الشخص الذى يجد متعة لمجرد ارتداء ملابس النساء على الرغم من أن علمه اليقينى بحقيقة نوع الجنس الذي ينتمى إليه وتمتعه بقدراته الجنسية العادية .

---

(١) **السبب** : لغة ما يتوصل به إلى الشيء وله معان متعددة منها : الطريق ، الحبل ، الباب، والعلامة بينهما هى أن الحبل والطريق والباب يتوصل به إلى غيره ، فكذلك السبب يتوصل به إلى المقصود (المصباح المنير ٣٥٦/١ ، مختار الصحاح ص ٢٨١) .
واصطلاحاً : هو الوصف الخارج المفضى إلى الحكم من غير تأثير فيه ، وقيل هو وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي من غير أن يكون له تأثير فيه . (كشف الأسرار للبخاري ١٧٨/٣ ، التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ١٠٥/٣ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ١٠٥/٣) .

وقد يكون الدافع حقيقياً : حيث تظهر على الرجل علامات الأنوثة من بروز للثديين وسعة في الخصر ورقة في الصوت ... وميل لأمور النساء في الحركات والأعمال والرغبات والتفكير والاهتمام والمشاعر النفسية .... الخ .

وما يقال عن الرجل يقال عن المرأة .

ففي هذه الحالة لابد أن يعرض هذا الشخص على عدة أطباء متخصصين عدول، ولابد من إجراء فحوص دقيقة على جميع أعضاء البدن وعلى الغدد التى لها علاقة بالذكورة والأنوثة ، فإذا أجمع الأطباء العدول على أن هذا يحمل جميع خصائص الجنس الآخر ولا يميزه عنه إلا الأعضاء التناسلية ، وثبت ذلك من الفحوص والتحاليل بنسبة ١٠٠% ، ففي هذه الحالة وبعد التحريات الدقيقة من جهة أهل الاختصاص من الطب والشرع ، فقد أجاز الشرع له تصحيح جنسه بإجراء هذه الجراحة ، ولا تعتبر هذه العملية تغيير لخلق الله تعالى ، لأن هذه حالة مرضية قد يكون سببها طفرة وراثية بحاجة إلى علاج .[1]

والمراد بتغيير الجنس : الجراحة التي يتم بها تحويل الذكر إلى أنثى والعكس .

وتتم هذه العملية من خلال صورتين :

الصورة الأولى : عملية تحويل الذكر إلى أنثى ، يجرى فيها استئصال عضو الرجل الذكرى وخصيته ، ثم يقوم الأطباء ببناء مهبل صناعى باستخدام جزء من الأمعاء ، وتكبير الثديين .

الصورة الثانية : عملية تحويل الأنثى إلى ذكر ، يجرى فيها استئصال الثديين ، وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية ، وبناء عضو الرجل

---

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د/ محمد المختار الشنقيطى ص ١٣٤ الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م مكتبة الصحابة - الإمارات ، الشارقة ، الجراحة التجميلية عرض طبى ودراسة فقهية مفصلة د/ صالح بن محمد الفوزان ص ٥٣٥ الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م - دار ابن حزم ، تغيير خلق الله مفهومه - مجالاته - ضوابط أحكامه الشرعية د/ زرواتى رابح ص ١١٦ الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م دار ابن حزم ، مسئولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات د/ محمد سامى الشوا ص ١٨٣ .

الذكري ، وفي كلتا الحالتين يخضع الشخص الذى تجرى له الجراحة إلى علاج نفسي وهرموني معين ، حيث يشعر هؤلاء المرضى بكراهية للجنس الذي ولدوا عليه نتيجة عوامل مختلفة قد يعود أغلبها إلى فترات مبكرة في حياة الإنسان ، وكثير من هؤلاء قد يقوم بدوره الإنساني كاملاً ، فقد يتزوج وينجب حسب حالته التى خلق عليها ، ثم ينتابه شعور يأخذ بالطغيان بعد أن كان مكبوتاً في التخلى عن جنسه الطبيعي وممارسة الحياة ضمن الجنس الآخر . (١)

وتظهر هذه الأعراض النفسية لدى الرجال أكثر ، لأن الرجال يصابون بهذه الأعراض بشكل أكبر ، كما أن تحويل الذكر إلى أنثى بالجراحة أيسر من تحويل الأنثى إلى ذكر .

ويعبر كثير من الباحثين عن هذه الجراحة بتغيير الجنس (٢) ، بينما يعبر عنه البعض الآخر بتحويل الجنس . (٣)

وفي كلتا الحالتين فهو تحويل ظاهري على الأعضاء التناسلية ، لا يقصد منه التغيير الكامل ، فيبقى الرجل ذكراً على صعيد الكروموسومات، وكذا المرأة ، وقد يعبر عن هذه الصورة بالخنوثة الحقيقية المفتعلة ، وذلك في مقابل الخنوثة الحقيقية (المشكلة) والكاذبة كما سنوضحه بمشيئة الله تعالى .

---

(١) جراحة التجميل بين المفهوم الطبى والممارسة د/ ماجد عبد الحميد طهبور ص ٤٢٤ ضمن أعمال ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية) المنعقدة في ١٤٠٧/٨/٢٠ هـ - سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت ، الطبعة الثانية ١٩٩٥ م ، الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٣٥ ، أحكام الجراحة الطبية د/ محمد الشنقيطى ص ١٣٤ .

(٢) أحكام الجراحة الطبية د/ محمد المختار الشنقيطى ص ١٣٤ ، تغيير خلق الله د/ زروانى رابح ص ١١٦ .

(٣) الجراحة الكشفية وموقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي منها د/ محمد زين العابدين بن طاهر ص ٦٦ جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بأسيوط .

المبحث الثاني
موقف الفقه الإسلامي من
جراحة تغيير الجنس

ويحتوى هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول
جراحة تغيير الجنس لغير ضرورة
وموقف الفقه الإسلامي منها

لا تُعد هذه الصورة من صور تشوهات تشكل الأعضاء الجنسية ، ذلك أن الجراحة في هذه الصورة تجرى على أعضاء ظاهرة لا لبس فيها، وإنما يُراد تحويل الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس .

ولا يُعد مرض الرغبة في التحول إلى الجنس الآخر من قبيل الأمراض العصرية ، بل إن أعراضه وظواهره قديمة قدم التاريخ ذاته ، فقد روى عنها حكايات في أساطير الآلهة اليونانية القديمة ، وكان هناك آلهة خاصة بطائفة الهندوس مسئولة عن وفرة هرمونات الذكورة ، بل قد أصيبت شخصيات تاريخية بهذا المرض مثل الإمبراطور الرومانى (**Calni egula**) ، والملك الإنجليزي هنرى الثالث والإمبراطورة السويدية (**Catherine**) وفي مقاطعة (**Naples**) الإيطالية خصصت عقوبة الإخصاء للأشخاص الذين يميلون إلى نفس جنسهم ، وظهر في العصر الحالي حركة تدعى (**unisex**) تنادي برفض كل تفرقة بين الجنسين وإباحة الحرية الجنسية .

في هذه الحالة يكون الشخص طبيعياً على صعيد الكروموسومات (الصبغيات) والأعضاء التناسلية الداخلية والخارجية ، ولكن تتولد لديه رغبة في التحول نحو الجنس الآخر ، وقد انتشر هذا النوع من الجراحات في السنوات الأخيرة في بلدان الغرب ، وتتلخص دوافعه في أن هؤلاء

المرضى كما يقال يشعرون بكراهية الجنس الذي ولدوا عليه نتيجة لعوامل مختلفة ، قد يكون أغلبها كما يقول بعض الأطباء إلى فترات مبكرة من حياة الإنسان وتربيته ، وتكون التربية فيها غير سليمة ، وهؤلاء الأشخاص لا يوجد عندهم أي لبس في تحديد جنسهم سواء من ناحية المظهر ، أو من ناحية الجوهر بخلاف الحال في الخنثى ، ولاشك أن هذه القضية تطرح أسئلة كثيرة يستوجب الحديث عنها ، وبيان رأي الشرع الحنيف في حكمها.

إن عملية تغيير الجنس وتحويله من ذكر إلى أنثى ومن أنثى إلى ذكر قد فرضت نفسها على ساحة العلم والعلماء وبدأت رغبة عدد غير قليل في تغيير خلق الله فيهم ، بأن يكون الإنسان كامل الذكورة أو الأنوثة ثم يذهب إلى الطبيب فيقوم بجب [1] ذكره وإخصائه ، واستئصال خصيتيه، ثم القيام بعملية جراحية لإيجاد فرج ومهبل له ، ثم إعطائه هرمونات الأنوثة لتكبير الثديين ولتنعيم صوته وليتوزع الدهن في جسده كهيئة الأنثى، أو يقوم الطبيب بإجراء جراحة لتغيير أنثى كاملة الأنوثة إلى ذكر فيقوم باستئصال الثديين ، وإلغاء القناة التناسلية ، وبناء عضو الرجل ، ثم إعطاؤه هرمونات الذكورة كي ينتصب القضيب ويستطيع القيام بواجباته الزوجية ، ولكي ينبت الشارب واللحية وشعر الجسد ويخشن الصوت وغير ذلك مما يستتبع هذه العملية .

موقف الفقهاء من جراحة تغيير الجنس للضرورة :

ذهب الفقهاء إلى حُرمة تغيير الجنس لغير ضرورة لأنه تغيير لفطرة الله تعالى التى فطر الناس عليها ، كما لا يجوز للطبيب القيام بهذه العملية ويعتبر آثم لأنه تعدى على أعضاء شخص بالتحويل والاستئصال بدون دواع شرعية أو طبية ، بل إنه تعدى على حقيقة خلق الله تعالى فقام بتغييرها إلى جنس آخر ، وعلى ذلك فلا يجوز للرجل أو المرأة الإقدام

---

(١) **الجب** : الجب بفتح الجيم – قطع جميع الذكر مع بقاء الأنثيين ، وقيل : أولم يبق منه قدر الحشفة ، وقيل قطع الذكر والأنثيين – قال القاضى عياض المجبوب المقطوع كل ما هنالك (شرح حدود ابن عرفة ٢٥٣/١ ، الكواكب الدرية ص ٢٠٣) .

على هذه العملية بأي حال من الأحوال وهذا ما صدر عن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة [١] ، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية [٢] ، وقرار لجنة الفتوى بدار الإفتاء المصرية [٣] ودكتور / محمد على البار ودكتور زهير السباعى وجاد الحق على جاد الحق ودكتور يوسف القرضاوى ورأى للدكتور / محمد صالح المنجد ، د/ سعد الشثرى أستاذ الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود .[٤]

الأدلـــة

استدل جمهور الفقهاء على تحريم [٥] إجراء عمليات تغيير الجنس لغير ضرورة بالكتاب والسنة والمعقول :

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ١٣-٢٠/٧/١٤٠٩ هـ ، القرار السادس – قرارات المجمع لدوراته (١٠ – ١٣) ص ٩٧ .

(٢) قرار ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة يوم السبت الموافق ١٤٠٧/٨/٢٠ هـ على موقع www.islam online .net .

(٣) صدرت هذه الفتوى في ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ – انظر فتوى دار الإفتاء المصرية على موقع Google net .

(٤) الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٣٧ ، أحكام جراحة التجميل د/ محمد عثمان شبير ، جراحات الذكورة والأنوثة د/ محمد شافعى مفتاح ص ٤٨٢ ، أحكام الجراحة الطبية د/ محمد المختار الشنقيطى ص ١٣٤ ، الطبيب أدبه وفقهه د/ محمد على البار ، د/ زهير السباعى ص ٣٢٤ ، مسئولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات د/ محمد سامى الشوا ص ١٩٩، فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ٣٥١/٣ ، انظر جريدة عكاظ مقال بعنوان " العلماء والفقهاء تصحيح الجنس له أسباب ودلائل يجب الأخذ بها الخميس ١٤٢٨/٧/١٩ هـ – ٢٠٠٧ م العدد ٣٢٣٧ على موقع google net ذكر فيه رأى الدكتور المنجد ، جريدة القبس الكويتية مقال أ/ وليد عبد اللطيف بعنوان " الرغبة في التغيير دون دواع جسدية لا تجيز جراحة التحول ذكر فيه رأى / الشيخ جاد الحق في ٢٠٠٨/٢/١٩- ١١ صفر ١٤٢٩ هـ العدد ١٣٤٧١ ، وانظر رأى د/ على الضوا أستاذ أصول الفقه ، الشيخ جمال قطب رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقا ، د/ عبد الرحمن العوضى رئيس الجمعية الطبية الإسلامية ، د/ عبد البارى الزمزى أحد أبرز علماء المغرب المعاصرين وغيرهم ، على موقع Iislam on line net ، مقال بعنوان جراحة التجميل بين العلم والإيمان أ/ محمد أحمد الروينى .

(٥) **الحرام : لغة** : هو نقيض الحلال وجمعه حرم والحرام ما حرمه الله ، يقال أحرم الرجل دخل في الشهر الحرام ، وأحرم الرجل بالحج والعمرة لأنه يحرم عليه ما كان حلالاً له (لسان العرب لابن منظور ١١٩/٢) معجم مقاييس اللغة ٤٥/٢ ط الثانية . =

أولا : الدليل من الكتاب :

١- قوله تعالى حكاية عن إبليس لعنه الله وأعاذنا الله منه : ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ[١] وَلَآمُرَنَّهُمْ[٢] فَلَيُبَتِّكُنَّ[٣] ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَـٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَـٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾.[٤]

وجه الدلالة من الآية :

في هذه الآية دلالة واضحة على تحريم تغيير خلق الله تعالى التي فطر الناس عليها بدون ضرورة شرعية أو مرضية مؤكدة طبياً ، لما في ذلك من العبث بحقيقة الجنس لا لشيء سوى الرغبة الشاذة وكراهية الجنس الذى ولد عليه الشخص والميل إلى التغيير لأنه يؤدى إلى قلب الحقائق باستئصال أجزاء الذكر الواضحة وزرع مكانها أجزاء الأنثى ، واستئصال أجزاء الأنثى الواضحة وزرع مكانها أجزاء الذكر دون دواعى شرعية أو طبية ، ولما في ذلك من التضليل والخداع والتدليس ، ولما أثبته الطب أن هذه العمليات ضرر على الفرد والمجتمع .

ولكى يتضح المعنى جليا سأقوم ببيان مناسبة الآية لما قبلها ثم أذكر أقوال المفسرين في المراد بتغيير خلق الله تعالى .

مناسبة الآية لما قبلها : يقول الله عز وجل ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ

= **واصطلاحاً** : هو ما يعاقب على فعله وهو إما حرام لعينه أى منشأ الحرمة فيه عين الشيء كشرب الخمر ، وأكل الميتة ونحوها ، وإما حرام لغيره كأكل مال الغير ، أو هو طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم سواء أكان الدليل الذى أوجب اللزوم قطعياً أم ظنياً (التلويح على التوضيح لسعد الدين بن عمر التفتازانى ١٢٥/٢) .

(١) ولأضلنهم : لأدفعنهم إلى الضلال والفساد .

(٢) ولأمنينهم : أزين لهم الأمانى الباطلة المبنية على غير أساس .

(٣) فليبتكن : البتك القطع والمراد قطع آذان الأنعام لأجل تمييزها للآلهة (الجامع لأحكام القرآن للجصاص المجلد الثاني ص ٢٠٤٧) .

(٤) آية (١١٩) من سورة النساء .

جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ .(١)

قال العلماء : نزلت هاتان الآيتان في أبيرق بن طعمة السارق ، عندما حكم عليه النبي ﷺ بالقطع فهرب إلى مكة وإرتد ، قال سعيد بن جبير (٢) لما صار إلى مكة نقب بيتا بمكة فلحقه المشركون فقتلوه ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ .(٣)

قال الضحاك (٤) : قدم نفر من قريش المدينة وأسلموا ثم انقلبوا إلى مكة مرتدين فنزلت هذه الآية ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ ﴾ والمشاقة المعاداة .

قال القرطبى (٥) : إن الآية وإن نزلت في سارق الدرع أو غيره فهى عامة في كل من خالف طريق المسلمين ، ولا شك أن من قام بتغيير خلق الله تعالى لغير ضرورة فقد خالف طريق المسلمين وابتدع ما حرمه الله تعالى.

المعنى العام للآيات : في الآيات السابقة بين الله تعالى جزاء العصيان والخروج عن الشرع ، ومشاقة الرسول ﷺ والمؤمنين ، ثم بين

---

(١) آية (١١٥ ، ١١٦) من سورة النساء .

(٢) **سعيد بن جبير** : بن هشام الأسدى الوالبى أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفى روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن مغفل وعدى وغيرهم مات آخر سنة (٥٩٤ هـ) (تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ١٤/٤ .

(٣) آية (١١٦) من سورة النساء .

(٤) **الضحاك** : بن قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن مالك الفهرى القرشى ، روى عن النبي ﷺ وعن عمرو وحبيب بن مسلمة وغيرهم ، شهد فتح دمشق وسكنها إلى حين وفاته شهد صفين مع معاوية ، وغلب على دمشق ، ودعا إلى الزبير ثم دعا إلى نفسه ، قتل بمرج راهط سنة أربع أو خمس وستين ، كان مولده قبل وفاة النبي ﷺ بنحو ٦ سنين أو أقل (مسند الإمام محمد بن إدريس الشافعي ٢١٧/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٤٨/٤ ، ٤٤٩).

(٥) **القرطبى** : هو عبد الله محمد بن أحمد أبى بكر بن فرج الأنصاري الخزرجى القرطبى ، المفسر ، كان من عباد الله الصالحين ، والعلماء العاملين الزاهدين في الدنيا من مؤلفاته الجامع لأحكام القرآن ، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ، التذكار في أفضل الأذكار، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة وغيرها ، توفى سنة (٦٧١ هـ) في مدينة المنيا بالصعيد (أحكام القرآن للقرطبى ٧/١).

الله تعالى أنه لا يغفر أن يشرك به أصلاً ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، ثم بين الله تعالى ضلال المشركين وأنهم يشركون به ويدعون من دونه إناثاً ، وهى اللات والعزى ومناة ، وقيل أمواتاً لأن الموات لا روح لهم ، وما يدعون بذلك إلا شيطاناً متمرناً على الإيذاء والخبائث لعنه الله وطرده من رحمته مع الذل والهوان فإنه داعية الشر والفساد ولذا يقسم : أن يتخذ عدداً كبيراً من بنى آدم يعبدوه وهم معلومون معروفون بمعصيتهم لله وطاعتهم للشيطان ، ثم يواصل العدو تبجحه فيقول ، ولأضلنهم عن طريق الهدى ولأمنينهم بأن أزين لهم ترك التوبة وأعدهم بالأماني ، وآمرهم بالتسويف والتأخير ، وأغرهم بأنفسهم ، ثم آمرنهم بأن يقوموا بشق أذان الأنعام وجعلها سمة وعلامة للبحيرة [١] والسائبة [٢] والوصيلة [٣] التى يجعلونها للآلهة ، ثم لآمرنهم فيطيعونى فيغيرون خلق الله تعالى بالبدع والشرك والمعاصى كالوشم [٤] والخصى، هذا ما قاله الشيطان ذكره الله تعالى لنا فله الحمد ، ثم ختم الله تعالى الآيات ببيان أن من اتبع الشيطان فقد خسر خسراناً مبينا ، لأن من والى الشيطان عادى الرحمن ، ومن عادى الرحمن تم له والله أعلم الخسران ، فمن اتبع الشيطان من دون الله فقد خسر الدنيا والآخرة وتلك خسارة لا جبر لها

---

(١) **البحيرة** : اسم مفعول وهى المشقوقة الأذن بنت السائبة التى تخلى مع أمها وهذا قول من فسرها بأنها الناقة إذا أنتجت خمسة أبطن فإن كان الخامس ذكراً ذبحوه ، وإن كان أنثى شقوا أذنها وأبقوها مع أمها . وبعضهم يجعل البحيرة هى السائبة وهى الناقة إذا أنتجت سبعة أبطن شقوا أذنها فلم يركب عليها أحد (المصباح المنير للرافعى ، تفسير الفخر الرازى ١٠/١١ الطبعة الثالثة) .

(٢) **السائبة** : البعير يدرك نتاج نتاجه فيسيب ولا يركب لنذر أو غيره ولا يمنع من ماء ولا كلأ ولا يركب عليها (القاموس المحيط للفيروزآبادى ص ١٢٦ باب الباء فصل السين – مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية – بيروت ، تفسير ابن كثير للصابونى ٥٥/١ الطبعة الثامنة – دار القرآن الكريم – بيروت) .

(٣) **الوصيلة** : هى الشاة أو الناقة التى تصل أخاها وهى التى تلد ذكراً وأنثى ، وقيل فى تفسيرها غير ذلك – المرجع السابق .

(٤) **الوشم** : هو غرز الجلد بإبره ثم حشوه كحلاً ليخضر المحل (رد المحتار على الدر المختار ٣٣٠/١ ، كشاف القناع ٨٨/١٤) .

ولا استدراك لفائدتها ولاشك أن من أقدم على تغيير جنسه بدون ضرورة قد اتبع الشيطان وعادى الرحمن بإتباع ما نهى الله سبحانه وتعالى عنه . [1]

المراد بتغيير خلق الله تعالى :

اختلفت أقوال المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في المراد بقوله تعالى : ﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ ﴾ على أقوال :

القول الأول : ذهب إلى أن المراد من تغيير خلق الله تعالى هو تغيير دين الله تعالى: وبه قال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب[2] والحسن البصرى[3] والضحاك ومجاهد [4] والسدى والنخعى [5] وقتادة [6] .

---

(١) مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازى المجلد الخامس ص ٤٤٧ ، مختصر تفسير ابن كثير للإمام اسماعيل بن كثير ٤٣٧/١ ، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير للشيخ أبو بكر جابر الجزائرى ٥٤٢/١ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م المدينة المنورة .

(٢) **سعيد بن المسيب** : هو ابن حزم المخزومى القرشى سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة جمع بين الحديث والفقه توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ (تهذيب التهذيب لابن حجر ٨٤/٤ : ٨٨ ، الاستيعاب لابن عبد البر ٩٣٣/٣ : ٩٣٩) .

(٣) **الحسن البصرى** : هو الحسن بن يسار البصرى أبو سعيد تابعى كان إمام أهل البصرة ولد بالمدينة سنة (٢١هـ) في كنف على بن أبي طالب سكن البصرة ، كان عالماً فقيها ثقة حجة ، أمه حيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ مات سنة (١١٠ هـ) (الأعلام للزركلى ٢٥٤/١ ميزان الاعتدال الذهبي ٢٥٤/١ هـ - دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى) .

(٤) **مجاهد** : هو الإمام أبو الحجاج المخزومى بن حجر المكى المقرىء المفسر الحافظ كان أحد أوعية العلم توفي سنة ١٠٣ هـ بلغ من العمر ثلاثاً وثمانين سنة (تذكرة الحفاظ لابن قيماز الذهبي ٩٢/١ ط الهند) .

(٥) **النخعى** : هو أبو عمار إبراهيم بن يزيد بن الأسود عمرو بن ربيعة أحد الأئمة المشاهير تابعي نسبته إلى النخع من اليمن توفي سنة (٩٦هـ) (وفيات الأعيان لأحمد بن خلكان ٢٥/١ ، ٢٦).

(٦) **قتادة** : هو قتادة بن دعامة بن عزيز أبو الخطاب الدوسى البصرى مفسر حافظ ، كان مع علمه بالحديث له دراسة بالعربية ومفردات اللغة ولد سنة (٦١هـ) ، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل قتادة أحفظ أهل البصرة ، مات بالطاعون سنة (١٢٨هـ) (الأعلام للزركلى ٢٧/٦) .

قال الفخر الرازى [1] [2] : وفي تقرير هذا القول وجهان :

الأول : إن الله تعالى فطر الخلق على الإسلام يوم أخرجهم من ظهر آدم وأشهدهم على أنفسهم أنه تعالى ربهم وآمنوا به ، فمن كفر فقد غير فطرة الله التى فطر الناس عليها .

ومما يوضح هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ﴾ [3] ، على قول من جعل ذلك أمراً ، أى لا تبدلوا فطرة الله ودعوا الناس على فطرتهم كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة – رضى الله عنه – [4] قال : قال رسول الله ﷺ : ما من مولود إلا يلد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه " فقال رجل يا رسول الله أرأيت من يموت وهو صغير ؟ قال : " الله أعلم بما كانوا عاملين " . [5]

الثاني : إن المراد من تغيير دين الله هو تبديل الحلال حراماً أو الحرام حلالاً .

القول الثاني : حمل هذا التغيير على تغيير أحوال كلها تتعلق بالظاهر ، وذكروا فيه وجوهاً .

---

(١) **الفخر الرازى** : هو الإمام محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على التيمى البكرى الرازى الشافعى ، ولد في مدينة الرى اختلف فى سنة مولده فقيل (٥٤٣ هـ) وقيل= = (٥٤٤ هـ) وقيل غير ذلك ، عنى الرازى بالتفسير والفقه والأصول وله مصنفات كثيرة منها التفسير الكبير ، المحصول في علم أصول الفقه ، المعالم في أصول الفقه وغيرها توفي سنة (٦٠٤هـ) (مفاتيح الغيب للرازى ١/٩) .

(٢) مفاتيح الغيب للرازى – المجلد الخامس ص ٤٥٢ .

(٣) آية (٣٠) من سورة الروم .

(٤) **أبو هريرة** : بن عامر بن طريف بن أبي خيثمة بن سعد بن ثعلبة ابن عبد الله بن كعب الدوسى كان اسمه في الجاهلية عبد شمس فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن وكناه أبو هريرة ، لازم النبي ﷺ رغبة في العلم روى عنه أكثر من ثلاثمائة رجل ما بين صحابي وتابعي مات بالمدينة سنة (٥٧هـ) (تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/٤٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب القدر – باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين ٤/٢٠٤٨ الحديث (٢٦٥٨) ، أخرجه أبي داود في سننه كتاب السنة – باب في ذرارى المشركين ص ٨٨٣ الحديث رقم (٤٧١٤) .

الأول : الوشم وما يلحق به من تصنع للحسن ، كالنمص والمتفلج والوصل قال الحسن البصري : المراد ما روى عن عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه – [1] عن النبي ﷺ أنه قال : " لعن الله الواصلات والواشمات " ففي الحديث دلالة على تحريم وصل الشعر والوشم لأنه تغيير لخلق الله تعالى .

ونقل عن الحسن : قال : سأل رجل الحسن ما تقول في امرأة قشرت وجهها ؟ قال : مالها لعنها الله غيرت خلق الله .

الثاني : إن المراد من تغيير خلق الله هو الإخصاء وقطع الآذان وفقء الأعين ، روى ذلك عن أنس بن مالك [2] وعكرمة [3] ، وابن عباس [4] رضى الله عنهم ، لأن في ذلك تعذيب للحيوان ، وتحريم وتحليل بالطغيان ، وقول بغير صحة ولا برهان والآذان في الأنعام جمال ومنفعة وكذلك غيرها من الأعضاء فلذلك رأي الشيطان أن يغير ما خلق الله تعالى ولهذا كان أنس رضى الله عنه يكره إخصاء الدواب وكانت العرب إذا بلغت إبل أحدهم ألفاً عوروا عين فحلها .

---

(١) **عبد الله بن مسعود** : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم الإمام الحبر أبو عبد الله الهزلى المكى المهاجر البدرى ، هاجر الهجرتين ، وأول من جهر بالقرآن حدث عنه أبو موسى الأشعري ، وابن عباس وغيرهم توفي سنة (٣٢هـ) (سير أعلام النبلاء للذهبى ٤٦١/١ وما بعدها) .

(٢) **أنس بن مالك** : بن النضير بن ضمضم بن حرام بن جندب بن عامر بن عدي بن النجار كنيته أبو حمزة – خادم رسول الله ﷺ ولد له من الولد ثمانية وسبعون ذكراً وأنثى ، وكان من أكثر الناس مالاً ، كان له بستان يحمل في السنة مرتين ببركة دعاء النبي ﷺ ، أمه أم سليم بنت ملحان الصحابية الجليلة توفي – رضى الله عنه – سنة إحدى وتسعين وقيل ٩٢ هـ وقيل غير ذلك ، عن عمر مائه وسبع ، وقبل مائه وعشرين (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٧١/١ ، ٧٢ ، تهذيب التهذيب ٣٧٦/١ ، ٣٧٧) .

(٣) **عكرمة** : كان مولى ابن عباس ، كان ابن عباس يضع في رجله الكبل ويعلمه القرآن والسنن (الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٨٥/٢ طبعة بيروت).

(٤) **ابن عباس** : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشى الهاشمى ابن عم رسول الله ﷺ كان يقال له البحر لكثرة علمه كما كان يقال له ترجمان القرآن ، وهو أحد العبادلة الأربعة وهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن مسعود ، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنوات ، سكن الطائف ، توفي بها سنة (٦٨هـ) عن (٧١ هـ) (الأعلام للزركلى ١٠٨/٥، ١٠٧، تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٧٦/٥ ، ٢٧٧).

قال القرطبى : [1] " وأما الخصاء في الآدمى فمعصية فإنه إذا خصى بطل كليه.

وقوته ، عكس الحيوان وانقطع نسله المأمور به في قوله ﷺ " تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم ". [2]

ثم إن فيه ألماً عظيماً ربما يفضى بصاحبه إلى الهلاك ، فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس ، وكل ذلك منهى عنه ، ثم هذه مثلة وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة لأنه تغيير لخلق الله تعالى ، وكذلك قطع سائر الأعضاء في غير حد [3] ولاقود [4] قاله أبو عمر .

القول الثالث : قال ابن يزيد المراد بتغيير خلق الله هو التخنث ، وما يلحق به من تشبه الرجال بالنساء أو العكس .

قال ابن العربي : [5] " إنه يجب إدخال الساحقات في هذه الآية على هذا القول لأن التخنث عبارة عن ذكر يشبه الأنثى ، والسحق عبارة عن أنثى تشبه الذكر " .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى المجلد الثاني ص ٢٠٥٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب النكاح – باب ما جاء في فضل النكاح ٤٣٣/١ الحديث رقم (١٨٤٥) ، أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح – باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ٢٧٩/١ الحديث رقم (٢٠٤٩) .

(٣) **الحد : لغة** : المنع والفصل بين شيئين ، وجمعه حدود ، قيل للبواب حداداً ، لأنه يمنع من يدخل الدار من غير أهلها وسمي الحديد حديداً لمنعه من السلاح ووصوله إلى لابسه وحد الشيء يمنع أن يدخل فيه ما ليس منه ، وأن يخرج منه ما هو فيه (معجم لغة الفقهاء د/ محمد رواس قلعة ص ١٥٤ ، المصباح المنير للمقرى ص ٤٨) **شرعا** : عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها ، أو عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى وحدود الله هي : حد الردة ، حد قطع الطريق ، حد الزنا ، حد السرقة ، حد القذف ، حد شرب الخمر (شرح حدود ابن عرفة ٨٣/١ ، ٨٦ ، ١١١ ، الاختيار ٢٦١/٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٤٥١/١).

(٤) **القود** : بفتح القاف والواو : القصاص ، وقتل القاتل بدل القتيل وسمى القود قوداً ، لأن الجانى يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاءوا (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١٢٢/٣ ، معجم لغة الفقهاء ص ١٤٠ ، المصباح المنير مادة قود ص ١٩٨) .

(٥) **ابن العربي** : هو محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المالكي ولد سنة (٤٦٨ هـ) درس الفقه والأصول وجلس للوعظ والتفسير توفي سنة (٥٤٣ هـ) (أحكام القرآن لابن العربي ٢/١).

القول الرابع : إن المراد بتغيير خلق الله هو أن الله تعالى خلق الشمس والقمر والأحجار وغيرها من المخلوقات ليعتبر وينتفع بها ، فغيرها الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة .

قال الزجاج : [1] " إن الله تعالى خلق الأنعام ، لتركب وتؤكل فحرموها على أنفسهم ، وجعل الشمس والقمر والحجارة مسخرة للناس فجعلوها آلهة فغيروها ، فقد غيروا ما خلق الله تعالى .

ومن المفسرين من عرض هذه الأقوال ولم يرجح بينها ، ومنهم من ذكر وجه الترجيح فيها .

قال الطبرى : [2] " وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك ، قول من قال : معناه " ﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ﴾ قال : دين الله، وذلك معناه ، وهي قوله تعالى : ﴿ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ ﴾. [3]

قال : وإذا كان ذلك معناه دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه : من خصاء مالا يجوز خصاؤه ووشم ما نهى عن وشمه ووشره ، وغير ذلك من المعاصى ، ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به ، لأن الشيطان لاشك أنه يدعو إلى جميع معاصى الله وينهى عن جميع طاعته .

فذلك معنى أمره نصيبه المفروض من عباد الله ، بتغيير ما خلق الله من دينه .

---

(١) **الزجاج** : هو إبراهيم بن العدى بن سهل أبو اسحاق الزجاج عالم بالنحو واللغة ولد ومات في بغداد وكان في فتوته يخرط الزجاج ، مال إلى النحو فعلمه المبرد ، من كتبه معاني القرآن والاشتقاق وخلق الإنسان ، والأمانى وغير ذلك (الأعلام للزركلى ٤/١ ، طبقات المفسرين ص ١١١ ، ١١٢) .

(٢) **الطبرى** : هو أبو جعفر بن جرير بن يريد الطبرى من أجل أئمة التفسير والفقه والحديث صاحب مذهب فقهي اعتنقه كثير من الناس ، من كتبه جامع البيان في تفسير القرآن ، تاريخ الأمم والملوك ، لطيف القول في الفقه وغيرها ، توفي ببغداد سنة ٣١٠ وله من العمر ٨٦ سنة . (طبقات الشافعية للسبكى ١٢١/٣ ، ١٢٢ ط الحسينية – القاهرة) .

(٣) آية (٣٠) من سورة الروم .

وبهذا المعنى السابق قال به الإمام القرطبى . [1]

قال الفخر الرازى : [2] " ويخطر ببالى ههنا وجه آخر في تخريج الآية على سبيل المعنى ، وذلك لأن دخول الضرر والمرض في الشيء يكون على ثلاثة أوجه :

التشوش ، والنقصان ، والبطلان ، فادعى الشيطان لعنه الله إلقاء أكثر الخلق في مرض الدين ، وضرر الدين هو قوله تعالى: **(ولأمنينهم)** ثم إن هذا المرض لابد وأن يكون على أحد الأوجه الثلاثة التي ذكرناها ، **فأما التشوش** فالإشارة إليه بقوله تعالى :**(ولأمنينهم)** وذلك لأن صاحب الأماني يشغل عقله وفكره في استخراج المعاني الدقيقة والحيل والوسائل اللطيفة في تحصيل المطالب الشهوانية والغضبية فهذا مرض روحانى من جنس التشوش .

وأما النقصان فالإشارة إليه بقوله تعالى : ﴿ وَلَأُمَرِّنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾ وذلك لأن بتك الآذان نوع نقصان ، وهذا لأن الإنسان صار مستغرق العقل في طلب الدنيا فاتر الرأي ضعيف الحزم في طلب الآخرة .

وأما البطلان : فالإشارة إليه بقوله تعالى : ﴿ وَلَأُمَرِّنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ وذلك لأن التغيير يوجب بطلان الصفة الحاصلة في المدة الأولى، ومن المعلوم أن من بقى مواظباً على طلب اللذات العاجلة معرضاً عن العادات الروحانية فلا يزال يزيد في قلبه الرغبة في الدنيا والنفرة عن الآخرة ، ولا تزال تتزايد هذه الأحوال إلى أن يتغير القلب بالكلية فلا يخطر بباله البته ، فتكون حركته وسكونه وقوله وفعله لأجل الدنيا ، وذلك يوجب تغيير الخلقة لأن الأرواح البشرية إنما دخلت في هذا العالم الجسماني على سبيل السفر ، وهي متوجهه إلى عالم القيامة إذا نسيت

---

(١) تفسير الطبرى المسمى جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى المجلد الرابع ص ٣١٤ دار الغد العربي ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى المجلد الثاني ٢٠٥٦ .

(٢) مفاتيح الغيب للرازى ، المجلد الخامس ص ٤٥٤ .

معادها وألفت هذه المحسوسات التى لابد من انقضائها وفنائها كان هذا بالحقيقة تغييراً للخلقة ، وهو كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ﴾ . (١)

وقال تعالى: ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾ .(٢) (٣)

والخلاصة من جملة أقوال المفسرين : إن المراد من تغيير خلق الله تعالى يشتمل على أمرين هامين هما : تغيير دين الله تعالى ، والتغييرات الحسية التى يقوم بها الإنسان على جسده أو على الحيوان ، ولا تعارض إذا قلنا إن الآية تشتمل على كل المعاني التى وردت فيها ولا يبعد أن يكون كل واحد منها مقصوداً فالتغيير في الآية يشمل التغيير الحسى ، والتغيير المعنوي إذ كل منهما يشتمل على تغيير خلق الله تعالى ، والآية تدل على تحريم هذا التغيير أياً كان ، وهذا ما قال به جمع كثير من المفسرين وأهل العلم ، ولا شك أن من أقدم على تغيير جنسه بدون ضرورة فقد غير خلق الله تعالى فيدخل في عموم النهي.

الدليل الثاني : قوله عز وجل : ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ ﴾ . (٤)

وجه الدلالة من الآية : دلت هذه الآية على حكمة الله وقدرته في خلق البشرية ، إذ أنه خالق السماوات والأرض ، ومالكهما والمتصرف فيهما ، ومن حكمته تعالى أن صنف البشرية إلى ذكر وأنثى ، وقضى

---

(١) آية (١٩) من سورة الحشر .

(٢) آية (٤٦) من سورة الحج .

(٣) يراجع تفسير أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن على الرازى الجصاص ٢٦٨/٣ – دار إحياء التراث العربي ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى المجلد الثاني ص ٢٠٥٠ ، مفاتيح الغيب للإمام الرازى المجلد الخامس ص ٤٥٢ ، تفسير الإمام الطبرى المجلد الرابع ص ٣١٢ ، مختصر تفسير ابن كثير للصابونى ٤٣٨/٣ ، أيسر التفاسير لكلام العلى الكبير لأبي بكر الجزائري ٥٤٢/١ ، التفسير الواضح د/ محمد محمود حجازى ٦٢/١ الطبعة العاشرة ١٤٠٠ هـ –١٩٨٠ م ، دار التفسير .

(٤) آية (٤٩ ، ٥٠) من سورة الشورى .

باختصاص كل منهما بما قدره له من نوع مما يحتم على الإنسان الرضا بما قسم الله له ، ومن يقوم بتغيير جنسه يُعد متعديا على حكمة الله تعالى ورافضاً لقضائه ، وهذا مناف لأصل من أصول الشريعة ، وهو الرضا بقضاء الله وقدره والتسليم والإذعان لمشيئته تعالى . (١)

قال ابن العربي : "إن الله تعالى لعموم قدرته وشديد قوته يخلق الخلق ابتداء من غير شيء ، وبعظم لطفه وبالغ حكمته يخلق شيئاً من شيء لا عن حاجة ، فإنه قدوس عن الحاجات سلام عن الآفات، كما قال القدوس السلام ، فخلق آدم من الأرض وخلق حواء من آدم وخلق النشأة منهما مرتباً على الوطء كائناً عن الحمل موجوداً في الجنين بالوضع .(٢)

الدليل الثالث : قوله عز من قائل : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ .(٣)

وجه الدلالة من الآية : يرى المفسرون لنصوص القرآن الكريم أن هذه الآية أبلغ نص بالنسبة لتحريم تغيير الجنس ، لأن هذه الآية منعت الرجال من تمنى أن يكونوا نساء ، كما منعت النساء من تمنى أن يكن رجالاً ولفتت الأنظار إلى أن لكل جنس متسعاً لإثبات الذات من خلال جنسه ودعت إلى استباق الفضل بانجاز العمل الصالح ، ففي هذه الآية دلالة واضحة على أنه يحرم الاعتراض على خلق الله تعالى لمجرد الرغبة والتشهى والهوى ، فقد جعل الله لكل من الرجل والمرأة دوراً في الحياة ، كما جعل لكل منهم خصائص ومميزات ينفرد بها أحدهم عن الآخر ويساعده على ذلك تكوينه الجسدي والنفسي ، وفي عمليات تغيير الجنس

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى المجلد التاسع ص ٦٠٩٢ ، مختصر تفسير ابن كثير للصابونى ٢٨٢/٣ ، .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى المجلد التاسع ص ٦٠٩٤ .

(٣) آية (٣٢) من سورة النساء .

وتحويله من ذكر إلى أنثى والعكس بدون ضرورة تعد على هذه المميزات . [1]

يقول الطبرى [2] في معنى الآية : " أى لا تشتهوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ، والتمنى هو إرادة ما يعلم أو يظن أنه لا يكون .

وذُكر في سبب نزول الآية أن نساء تمنين منازل الرجال ، وأن يكون لهم مالهم ، فنهى الله تعالى عباده عن الأماني الباطلة ، وأمرهم أن يسألوه من فضله ، إذ كانت الأماني تورث أهلها الحسد والبغض بغير الحق ، ثم إنها أخيراً لا تحدث .

ثانيا : الدليل من السنة :

تذخر السنة النبوية الشريفة بالأحاديث الكثيرة التى تنهى عن تشبه الرجل بالمرأة وتشبه المرأة بالرجل ، كما تنهى عن تغيير خلق الله ليس لشيء سوى مجرد الرغبة في التغيير واستجابة لهوى النفس ، ومن هذه الأحاديث على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

١- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " لعن[3] رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال " . [4]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى المجلد الثاني ص ١٨٢٧ ، التفسير الكبير للفخر الرازى المجلد الخامس ص ١٨٦ ، مختصر تفسير ابن كثير ٣٨٢/١ .

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن للإمام الطبرى المجلد الرابع ص ٥٢ .

(٣) **اللعن** : بفتح فسكون مصدر لعن : ما يلعن به من سب وخزى ، من لعنه لعناً من باب نفع طرده وأبعده أو سبه فهو لعين وملعون ، ولعن نفسه إذا قال ابتداء عليه لعنة الله ، والفاعل لعان قال الزمخشرى : والشجرة الملعونة هي كل من ذاقها كرهها ولعنها ، واللعن: الطرد من رحمة الله تعالى . (معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٠ ، المصباح المنير ص ٢١٢ مادة لعن).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس – باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ٢٠٧/٧ الحديث رقم (٥٨٨٥) ، أخرجه أبو داود في سننه كتاب اللباس – باب لباس النساء الحديث رقم (٤٠٩٧) .

وفي رواية (لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم فأخرج النبي ﷺ فلانة وأخرج عمر فلاناً) .[1]

وجه الدلالة من الحديث : في هذا الحديث دليل على أنه يحرم على الرجال التشبه بالنساء ، وعلى النساء التشبه بالرجال في الكلام واللباس والمشى وغير ذلك . [2]

ولاشك أن من يقوم بتغيير جنسه من ذكر كامل الذكورة إلى أنثى أو من أنثى كاملة الأنوثة إلى ذكر فقد تعدى على خلق الله تعالى ، لذا وصفه رسول الله ﷺ بالملعون واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى ، كما أنه يحرم على الطبيب إجراء مثل هذه الجراحة ، لما فيها من التشجيع على تغيير الجنس البشري ، ولما يترتب عليها من مضار جسيمة: نفسية واجتماعية .

٢- ما جاء في حديث علقمة – رضى الله عنه – أن عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه – قال (لعن الله الواشمات [3] والمستوشمات [4] والنامصات) [5] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ، أخرجه ابن ماجة في سننه باب في المخنثين عن أم سلمة – رضىالله عنها – ص ٤٤٥ الحديث رقم (١٩٠٢) .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ١٩٤/٦ .

(٣) **الواشمات : الواشمة :** فاعلة الوشم وهو أن يغرز ظهر الكف أو المعصم أو الشفة بإبره حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النور (دخان الشحم) فينحصر ذلك الموضع وهو مما تستحسنه الفساق .

(٤) **المستوشمات :** هي التى تطلب أن يفعل بها الوشم ، **وقيل :** الواشمة هى التى يفعل بها الوشم والمستوشمة التى تفعله .

(٥) **النامصة :** هى التى تفعل النماص ، سواء من نفسها أو من غيرها ، والنماص : من النمص وهو نتف الشعر ، وقيل نتف الشعر من الوجه ، وقيل إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترقيقهما أو تسويتهما ، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ، ويسمى نماصاً ، ومنماصا كذلك وهو الملقاط (لسان العرب مادة نمص ، معجم لغة الفقهاء مادة نمص ص ٤٥٩ ، فتح البارى لابن حجر ٣٧٧/١٠) .

والمتنمصات [1]، والمتفلجات [2] للحسن المغيرات لخلق الله . قال فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها : أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت : ما حديث بلغنى عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ؟ فقال عبد الله : ومالى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله : فقالت المرأة لقد قرأت ما بين لوحتى المصحف فما وجدته فقال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه ، قال الله عز وجل ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [3] فقالت المرأة : فإنى أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن : قال : اذهبي فانظرى قال : فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً ، فجاءت إليه فقالت ما رأيت شيئاً ، فقال : أما لو كان ذلك لم نجامعها .[4] [5]

وجه الدلالة من الحديث : دل هذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تقوم بتغيير جزء من وجهها أو جسدها سواء بالوشم أو النمص أو التفليج ، ووصف من تفعل ذلك بأنها ملعونة ، ولاشك أن اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى ، ثم وصف الرسول ﷺ من تقوم بذلك بأنها تغير خلق الله تعالى ، ولاشك أن من يقوم بتغيير الجنس بالكلية بدون ضرورة ظاهرة حقيقية ، فهو أشد لعناً وطرداً من رحمة الله تعالى .

لأنه يقوم بتحويل خلق الله تعالى وقلبه من حقيقته التى خلقه الله عليها إلى جنس آخر مزعوم .

---

(١) **المتنمصات** : جمع المتنمصة : وهى التى تطلب النماص .

(٢) **المتفلجات** : بالفاء والجيم جمع متفلجة وهى التى تبرد ما بين أسنانها والثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهو الفرجة بين الثنايا والرباعيات تفعل ذلك العجوز ومن قاربها في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغيرات فإذا عجزت المرأة كبرت سنها فتبردهما بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المظهر وتوهم كونها صغيرة . قال النووى ، ويقال لها الوشرة والواشرة ومنه قوله ﷺ (لعن الواشرة والمستوشرة) فتح البارى ٣٧٢/١٠ ، نيل الأوطار ١٩٢/٦ .

(٣) آية : (٧) من سورة الحشر .

(٤) لم نجامعها : أى لم نجتمع نحن وهى بل كنا نطلقها ونفارقها .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس ، باب الوصل في الشعر ٢١٥/٧ الحديث رقم (٥٥٩٥) ، أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له ، كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ١٦٧٨/٣ الحديث رقم (٢١٢١) .

يقول الإمام الشوكانى [1]: " وظاهر قوله المغيرات لخلق الله : أنه لا يجوز تغيير شيء من الخلقة عن الصفة التى هي عليها " .

قال أبو جعفر الطبرى : في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماساً لزوج أو غيره ، كما لو كان لها سن زائدة أو عضواً زائداً فلا يجوز لها قطعه ولا نزعه لأنه تغيير خلق الله تعالى ، وهكذا لو كان لها أسنان طوال فأرادت تقطيع أطرافها وبه قال الشوكانى ، وهكذا قال القاضى عياض [2] : وزاد إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتتضرر بها فلا بأس بنزعها . [3]

قال ابن حجر العسقلانى [4] : " ورد النهى عن ذلك لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية ".[5]

٣- عن سعد بن أبى وقاص [6] – رضى الله عنه –أنه قال " رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون [7] – رضى الله عنه –.....

---

(١) نيل الأوطار ١٩٢/٦ ، ١٩٣ .

(٢) **القاضى عياض** : هو الإمام أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض الأندلسى السبتى المالكى ، ولد سنة (٤٧٦هـ) اشتهر اسمه في الآفاق ، قيل عنه أنه من أهل العلم والذكاء والفهم ، ولى قضاء سبته ثم غرناطة توفي سنة ٥٤٤ هـ (سير أعلام النبلاء ٢١٢/٢٠ ، ٢١٧).

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخاري ٣٧٧/١٠ شرح النووى على صحيح مسلم ١٠٦/١٤، نيل الأوطار ١٩٢/٦ ، ١٩٣ .

(٤) **ابن حجر** : هو أحمد بن على بن حجر العسقلانى المصرى الشافعي ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة ، حكى أنه شرب ماء زمزم ليصل إلى مرتبة الذهبى فوصلها وزاد عليها ، صنف كثيراً من الكتب منها : فتح البارى ، تهذيب التهذيب ، لسان الميزان ، الإصابة وغيرها كثير ، توفى في ذى الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة (الأعلام للزركلى ١٧٨/١ ١٧٩) .

(٥) فتح البارى ٣٧٢/١٠ .

(٦) **سعد بن أبي وقاص** : مالك بن حبيب بن عبد مناف القرشى الزهرى أبو اسحاق الصحابي الأمير فاتح العراق ومدائن كسرى ، أحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة ، وأول من رمي بسهم في سبيل الله ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، يقال له فارس الإسلام ، شهد بدراً وافتتح القادسية له في كتب الحديث (٢٧١ حديث) مات بالعقيق عن بضع وسبعين سنة توفي سنة (٦١٠ هـ) (الأعلام للزركلى ٨٧/٣ ، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٨٣/٣).

(٧) **عثمان بن مظعون** : بن وهب بن حذافة " أبو السائب " المتقشف المحزون الممتحن في عينه المطعون ، ذو الهجرتين ، دخل عليه الرسول ﷺ وهو في الموت فقال : رحمك=

التبتل [1] ولـــو أذن لـــه لاختصينا " .[2]

وجه الدلالة من الحديث : في هذا الحديث نهى النبي ﷺ عن الخصاء وهو شق الأنثيين وانتزاعهما ، وفي ذلك تعطيل لوظيفة عضو من أعضاء الجسم فمن باب أولى يحرم تغيير الجنس بالكامل وتحويله من ذكـــر إلـــى أنثى ، والعكس من ذلك .

وقـــد ذهـــب الفقهاء إلى حرمة الخصاء ، وأن المرأة لها فسخ عقد النكاح . [3]

وفي ذلك يقول الإمام ابن حجر معلقا على النهى عن الخـــصاء : " هو نهى تحريم بلا خلاف في بنى آدم لما تقدم وفيه أيضاً من المفاســـد : تعذيب النفس ، والتشويه مع إدخال الضرر الذي يفضى إلى الهلاك ، وفيه إبطال معنى الرجولة ، وتغيير خلق الله ، وكفر النعمة ، لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة ، فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة ، واختار النقص على الكمال" . [4]

= الله يا عثمان ما أصبت من الدنيا ولا أصابت منك ، توفى سنة اثنتين من الهجرة فـــي شهر ذى الحجة ، وقيل سنة ثلاث في شعبان بالمدينة ، أول من دفن بـــالبقيع ، وصـــلى عليه الرسول ﷺ . (سير أعلام النبلاء للذهبى ١٥٤/١)

(١) **التبتل** : من بتل الشى يبتل بتلاً : إذا قطعه ، وأبانه ، وسميت مريم – رضى الله عنها – بالبتول لانقطاعها عن الرجال ولفاطمة – رضى الله عنها – لانقطاعها عن نساء زمانها ديناً وفضلاً ورغبة في الآخرة ، يقال تبتل عن العبادة تفرغ لها وانقطع . (معجم لغـــة الفقهاء ص ٨٤ ، المصباح المنير مادة بتل ص ١٤). والتبتل فـــي الأصـــل الانقطـــاع والمراد به هنا الانقطاع عن النكاح ، وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة ، والمـــراد بقولـــه تعالى (وتبتل إليه تبتيلا) انقطع إليه انقطاعاً (نيل الأوطار ١٠٣/٦) .

(٢) **الخصاء** : مصدر خصيت الفحل خصاء : إذا سللت أنثييه أو قطعتهما ، فهو خـــصى ، ويطلقه الفقهاء على مقطوع أحدهما (شـــرح حـــدود ابـــن عرفـــة ص ٢٥٣ ، معجـــم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣٤/٢ ، معجم لغة الفقهاء ص ١٧٤ ، المصباح المنير ص ٦٦ ، نيل الأوطار ١٠٣/٦ ، سبل السلام للصنعانى ٩٧٦/٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٣٢٦/٦ ، اللباب في شرح الكتاب ٢٦/٣ ، حاشـــية الدســـوقى ٣٦٩/٤ ، المهذب للشيرازى ٤٤٩/٢ ، مغنى المحتاج للشربينى ٢٠٤/٣ ، كشاف القناع للبهـــوتى ١١٦/٥، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ص ٣٥١، الإجماع لابن المنذر ص ٤٠ .

(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخاري ١١٩/٩ .

ويقول القرطبى : وأما الخصاء في الآدمى فمعصية ، فإنه إذا خصى بطل كليه وقوته ، عكس الحيوان وانقطع نسله المأمور به في قوله ﷺ "تناكحوا تناسلوا فإنى مكاثر بكم الأمم " [1] ثم إن فيه ألماً عظيماً ربما يفضى بصاحبه إلى الهلاك فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس ، وكل ذلك منهى عنه ، ثم هذه مثلة ، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة لأنه تغيير لخلق الله تعالى وكذلك قطع سائر أعضائه في غير حد ولا قود قاله أبو عمر. [2]

ولاشك أن تغيير الجنس وتحويله من ذكر إلى أنثى ، أشد من قطع عضو أو تعطيل منفعته بل هو أشد حرمة ، ثم إن الإنسان أمين على أعضائه ومنافعها وهو مؤاخذ في التصرف فيها تصرفاً لا تقتضيه المصلحة المعتبرة شرعاً [3] ، فلا يجوز له أن يقطع شيئاً من أعضائه أو يتلف منفعة من منافعها ، أو يعتدى عليها بالجرح وغيره ، لأنه من المثلة المحرمة .[4]

من هذا المنطلق فإننا نجد أن جميع تعاليم الإسلام جاءت بتقرير حرمة جسم الإنسان (المعصوم) ، وهذا ما اتفقت عليه كافة الشرائع والأديان ، ولذا فإن من الضرورات الخمس التى جاءت الشرائع بحفظها ضرورة حفظ النفس .

وقد استفاضت نصوص الشريعة الإسلامية في بيان حرمة الإنسان وأوجبت عصمة دمه ، وحرمت الاعتداء على نفسه أو غيره ، أو إتلاف عضو من أعضائه دون موجب شرعى . [5]

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى المجلد الثاني ص ٢٠٥٢.

(٣) **المصلحة المعتبرة** : هي التى شهد الشرع بقبولها ، سواء شهد لنوعها أو لجنسها ، سواء كان بالنص أو الإجماع أو معقولهما ، أي القياس عليهما ، وذلك كالقصاص والضمان ، والمصالح المعتبرة هي المصالح الحقيقية ، وهي ترجع إلى أمور خمسة : حفظ الدين ، حفظ النفس ، حفظ العقل ، حفظ النسل ، حفظ المال لأن هذه الأمور بها قوام الدنيا التي يعيش فيها الإنسان ويحيا حياة لا تليق به إلا بها (المستصفى للإمام الغزالي ٤٧٨/٢ ، إحكام الأحكام للآمدى ١٦٠/٤ ، أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة ص ٢٥١) .

(٤) الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٤١ .

(٥) الموافقات للشاطبي ٢٦٦/٢٠ ، الجراحة التجميلية ص ٥٤١ .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ . (١)

وقوله عز وجل : ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ .(٢)

وقوله عز من قائل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ .(٣)

وقوله ﷺ : "من تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً فيها أبداً ، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا " (٤) ، ففي الآيات القرآنية والأحاديث دلالة واضحة على أنه لا يجوز الاعتداء على النفس ، بالقتل أو الانتحار أو المثلة وإلقاء النفس في التهلكة ، وهذا هو حق الله تعالى في بدن الإنسان المعصوم ، فمن اعتدى على نفسه أو نفس غيره أو عضو من أعضائه بالجرح أو القطع ونحوهما بغير حق فهو، تعدى على حق الله تعالى.

وفي ذلك يقول الإمام القرافي (٥) : " وحرم الله القتل والجرح صوناً لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه ، ولو رضى بإسقاط حقه من ذلك

---

(١) آية (٩٣) من سورة النساء.
(٢) آية (١٩٥) من سورة البقرة.
(٣) آية (٢٩) من سورة النساء.
(٤) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الطب ، باب شرب السم والدواء به ، وما يخالف منه والخبيث ١٨٣/١ ، الحديث رقم (٥٧٧٨) واللفظ له ، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان غلظ تحريم قتل إنسان نفسه ، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ١٠٣/١ الحديث رقم (١٠٩).
(٥) **القرافى** : هو الإمام أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى نسبه إلى القرافة ، قبيلة من قبائل صنهاجة التى ينتسب إليها المؤلف ، ولد عام ٦٢٦ هـ / ١٢٢٨ م في مدينة بهنسا بمصر ، ونشأ بها ، وتلقى علومه بالقاهرة وتلقى العلم على يد=

لم يعتبر رضاه ، ولم ينفذ إسقاطه " .[1]

ويقول " وقد يوجد حق الله تعالى وهو ما ليس للعبد إسقاطه ، ويكون معه حق العبد كتحريمه تعالى لعقود الربا والغرر والجهالات ، فإن الله تعالى إنما حرمها صوناً لمال العبد عليه ، وصوناً عن الضياع بعقود الغرر والجهالة فلا يحصل المعقود عليه " ثم يقول " وكذلك تحريمه القتل والجرح صوناً لمهجته وأعضائه ، ومنافعها عليه بحق ، ولو رضى العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه ، ولم ينفذ إسقاطه فهذه كلها وما يلحق بها من نظائرها مما هو مشتمل على مصالح العباد حق الله تعالى ، لأنها لا تسقط بالإسقاط ، وهي مشتملة على حقوق العباد لما فيها من مصالحهم ودرء مفاسدهم ، وأكثر الشريعة من هذا النوع .[2]

ثالثاً : الدليل من المعقول على حرمة تغيير الجنس بغير ضرورة :

١- إن هذا النوع من الجراحة يشتمل على إباحة المحظور شرعاً دون إذن الشارع ، إذ فيه كشف كل من الرجل والمرأة عن موضع العورة المغلظة ، مرات عديدة وقد بينت الأدلة الشرعية حرمة كشف العورة والنظر إليها بدون ضرورة تبيح ذلك ، كما أنه لم توجد في هذه الجراحة دوافع ضرورية ولا حاجية ، فوجب البقاء على حرمته وحرمة الوسائل المفضية إليه .

وقد تضافرت النصوص الشرعية في حفظ عورة كل من الرجل والمرأة عن النظر واللمس ، من هذه النصوص على سبيل المثال لا الحصر :

قوله تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٢٦ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ

= العز بن عبد السلام ، ابن الحاجب ، من مؤلفاته الفروق ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، وفي الفقه له كتاب الذخيرة ، الأمنية في إدراك النية وغيرها توفى سنة ٦٨٤ هـ / ١٢٨٢ م عن سبعين سنة . (الأعلام للزركلى ١٩٧/١ ، شجرة النور الزكية للشيخ محمد مخلوف ٣١/١ ، الفروق للقرافى ١٥/١ وما بعدها) .

(١) الفروق للقرافى ٢٧٩/١ .

(٢) الفروق للقرافى ٢٧٠/١ .

لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ﴾.(١)

وجه الدلالة من الآية : في الآيتين السابقتين دلالة على وجوب ستر العورة في قوله تعالى : ﴿ يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا ﴾ وهذا خطاب عام لجميع المكلفين من الرجل والمرأة .

قال الجصاص : (٢) وإنما قال الله تعالى : " أنزلنا لأن اللباس يكون من نبات الأرض أو من جلود الحيوان وأصوافها ، وقوام جميعها بالمطر النازل من السماء ، وقيل إنه وصفه بالإنزال لأن البركات تنسب إلى أنها تأتى من السماء " . (٣)

قوله عز وجل : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾.(٤)

وجه الدلالة من الآيتين :

في هاتين الآيتين أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا أبصارهم عما حرم عليهم فلا ينظروا إلا لما أباح لهم النظر إليه ، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم ، وأن يحفظوا فروجهم بأن يستروها عن أن يراها من لا يحل وفي تغيير الجنس بغير ضرورة كشف للعورة التى أمر الله تعالى عبادة المؤمنين بسترها ، وهذا مخالف للأمر بغض البصر كما قيل : من حفظ بصره أورثه الله نوراً في بصيرته .

---

(١) آية (٢٦ ، ٢٧) من سورة الأعراف .

(٢) **الجصاص** : هو أحمد بن على أبو بكر الرازى المعروف بالجصاص ، نسبة إلى عمله بالجص هو إمام الحنفية في عصره ، من المجتهدين المبرزين في المذهب ، ولد في بغداد سنة (٣٠٥ هـ) ألف كتاب الجامع ، وشرح مختصر الكرخى ، وشرح مختصر الطحاوى وأحكام القرآن ، وشرح الأسماء الحسنى ، توفى في ٧ ذى الحجة سنة (٣٧٠ هـ) . (الأعلام للزركلى ١٧١/١ ، الجواهر المضيئة ٤٨/١) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٠٣/٤ .

(٤) آية (٣٠ ، ٣١) من سورة النور .

وعن أبي هريرة – رضى الله عنه – أنه قال : قال رسول الله ﷺ:" إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق ، وزنا الأذنين الاستماع ، وزنا اليدين البطش، وزنا الرجلين الخطى ، والنفس تمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ". (١)

وروي الإمام أحمد عن أبى أمامة (٢) – رضى الله عنه – عن النبي ﷺ قال : " ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها ". (٣)

فأمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بغض البصر عما لا يحل ، فلا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة ، ولا المرأة إلى الرجل ، فإن علاقتها به كعلاقته به ، وقصدها منه كقصده منها . (٤)

وما روى عن أبى سعيد الخدرى – رضي الله عنه – (٥) أن رسول الله ﷺ قال : " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلا عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة في ثوب واحد ". (٦)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب القدر – باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره ٢٠٤٦/٤ الحديث رقم (٢٦٥٧) .

(٢) **أبو أمامة** : البلوى الأنصاري ، أسمه إياس بن ثعلبة ويقال عبد الله بن ثعلبة حليف بنى حارثة بن الحارث من الأنصار ، روى له الجماعة سوى البخاري وقد روي عن النبي ﷺ أحاديث (تهذيب الكمال للإمام يوسف بن الزكى المزى ٤٩/٣٣ ، ٥٠ ، ٥١).

(٣) أخرجه البيهقى في شعب الإيمان ٣٦٦/٤ وقال إن فيه على بن زيد ، وهو متروك ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٦٤/٥ حديث رقم (٢٢٣٣٢) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى المجلد السادس ص ٤٧٥٨ ، مختصر تفسير ابن كثير للصابونى ٥٩٨/٢ .

(٥) **أبو سعيد الخدري** : سعد بن مالك بن سفيان الخدرى المخزومى الأنصاري الصحابي الجليل من الرماة المشهورين ، ومن فقهاء الصحابة ، ومن أصحاب الشجرة ، توفي بالمدينة المنورة سنة (٧٤هـ) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد مخلوف ص ٤٦ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات ٢٦٦/١ الحديث رقم (٣٣٨) .

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على وجوب ستر العورة وأنه لا يجوز كشفها بغير ضرورة ملحة ، وقد أكد النبيَ ﷺ على حرمة نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة فتكون الحرمة أشد عند نظر الرجل إلى عورة المرأة لا سيما عند التعرض لهذه الأعضاء بالاستئصال وزرع مكانها أعضاء أخرى بدون ضرورة لكل ذلك .

٢- إن هذا الإجراء يتضمن التطاول على مشيئة الله تعالى والاعتراض على قدره وحكمته التى اقتضت تحديد جنس الجنين ذكراً كان أو أنثى، ولا تتوفر فيه دوافع معتبرة من الناحية الطبية ، وأنه لا يعدو مجرد رغبة طارئة ونزوة عابرة تعكس اضطراباً نفسياً يجب علاجه لا الاستجابة لمطالبة . (١)

٣- إنه ثبت بشهادة بعض المختصين من الأطباء أن هذا النوع من الجراحة لا تتوفر فيه أي دواع أو دوافع معتبرة من الناحية الطبية .

٤- إن الإنسان أمين على أعضائه ومنافعها وهو مؤاخذ في التصرف فيها تصرفاً لا تقتضيه المصلحة المعتبرة شرعاً ، فلا يجوز له أن يقطع شيئاً من أعضائه أو يتلف منفعة من منافعها ، أو يعتدى عليها بالجرح وغيره ، لأنه من المثلة المحرمة .

٥- إن القيام بعملية تغيير الجنس تتضمن الغش والتدليس ، وقد جاء تحريم الغش في عموم التعامل بين الناس ، كما جاء تحريمه في مقام التزين والتجمل ، فكثير من جراحات التجميل يقصد بها تغيير المظهر فتفضله المرأة الكبيرة في السن لكي تبدو صغيرة على خلاف الواقع ، وقد تفعله المرأة الدميمة لكى تبدو جميلة (٢) يدل على هذا النهي ما رواه أبو هريرة – رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا ". (٣)

---

(١) أحكام الجراحة الطبية د/ محمد الشنقيطى ص ١٣٦ ، الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٤١ ، المسائل الطبية المستجدة د/ محمد عبد الجواد حجازى النتشة ٢/٢٩٥

(٢) فتوى الشيخ عبد الله بن منيع في مجلة الدعوة – العدد (١٩٣٩) ص ٧٢ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان – باب قول النبي ﷺ " من غشنا فليس منا " ١/٩٩ الحديث رقم (١٠١) .

فدل هذا الحديث على تحريم الغش والتدليس في الخلقة بالتغيير والتحويل ولذا وصفه الرسول ﷺ : بأنه بعيد عن الإسلام ومبادئه .

ويظهر هذا الغش جلياً لا سيما في مرحلة الخطبة والزواج ، فقد يغير الرجل جنسه إلى امرأة ، ثم يتقدم أحد لخطبته ممن لا يعرف حقيقته ، وفي ذلك غش وتدليس ، خاصة أن المرأة في هذه الحالة لن تكون قادرة على الإنجاب ، وهكذا لو غيرت المرأة جنسها إلى رجل فقد تغش غيرها من النساء لا سيما وأن هذا التغيير ليس تغييراً حقيقياً ، وإنما هو تغيير ظاهري للأعضاء الخارجية فيظل الرجل رجل والمرأة امرأة .

٦- إن جراحة تغيير الجنس تنطوى على أضرار كثيرة منها :

أ- إحداث تغيير في التركيب العضوى للإنسان السوى ، مما يسبب خللاً في بقية أعضاء جسده .

ب- إن هذه العملية لن تحقق غرضاً لمن يجريها ، ولن تغير من تركيبه إلا في المظهر الخارجي ، فمن تحول إلى امرأة لن يحيض أو يحمل، وكذا من تحولت إلى رجل لن تقوم بوظائف الرجل الجنسية ، أي أن هذه العملية ستعطل الوظائف الأساسية للرجل والمرأة .

جـ- إن هذا التحول يُصحب بحقن هرمونات وتعاطى أدوية تسبب ضرراً بالجسم .

د- إحداث خلل نفسي وتغيير في الطباع والسلوك ووجود الاضطراب والتناقض النفسي لدى المريض المحول .

هـ- إحداث فوضى اجتماعية واضطراب في إثبات شخصية المحول خاصة في السجلات والوثائق الرسمية التى يقيد فيها الشخص بجنسه الذى ولد عليه .[1]

---

(١) جراحات الذكورة والأنوثة د/ محمد شافعى بوشيه ص ٤٨٩ ، الجراحة الكشفية د/ محمد زين العابدين ص ٢٣٠ وما بعدها ، الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ثورة تصحيح الجنس تجتاح العالم العربي ، مقال في جريدة اللواء – القاهرة بقلم أ/ هيام دربك .

٧- إن الله سبحانه وتعالى أمر بجلب المصالح ودرء المفاسد لرعاية مصالح المكلفين ، **وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي** : [١] " المصالح المجتلبة والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ، أو درء مفاسدها العادية " ، وعمليات تغيير الجنس بدون ضرورة ملحة ولا عيوب مخلة بنوع الشخص وطبيعته التى خلقه الله عليها فيه جلب للمفاسد لما يترتب عليه من منافاة ما أمر الله تعالى به ، فكان محرماً على الشخص نفسه ، كما كان محرماً على الطبيب القيام بمثل هذه العمليات .

يدل على ذلك : أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين من دواعى أهوائهم ، حتى يكونوا عباداً لله تعالى ، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس ، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت ، وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾. [٢] [٣]

٨- إن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة ، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع ، كما نقول : إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال ، كان إحياؤها أولى ، فإن عارض إحياؤها إماتة الدين ، كان إحياء الدين أولى ، وإن أدى إلى إماتتها .

كما جاء في جهاد الكفار ، وقتل المرتد ، وغير ذلك ، وكما إذا عارض إحياء نفس واحدة إماتة نفوس كثيرة في الحروب مثلاً ، كان إحياء النفوس الكثيرة أولى " .

ومع ذلك فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم ، وهو جهة المصلحة التى هى عماد الدين والدنيا ، لا من حيث أهواء النفوس . [٤]

---

(١) الموافقات للشاطبى ٢/٢٨٦ .
(٢) آية (٧١) من سورة المؤمنون .
(٣) الموافقات للشاطبى ٢/٢٨٦ .
(٤) الموافقات للشاطبى ٢/٢٨٦ .

ولاشك أن إقامة الشخص بتغيير جنسه ، وقيام الطّبيب بإجراء هذه الجراحة رغبة فى الشهرة أو الحصول على المال فيه من المضار ما لا يخفى ، لأنه لا يؤدي بالتغيير إلى إحياء أو إصلاح ، بل على العكس من ذلك يؤدي إلى مفاسد عظيمة ومضار جسيمة.

٩- إن حق الإنسان في سلامة أعضائه مما يجتمع فيه حق الله وحق العبد، فإذا أراد العبد الاعتداء على أعضائه بالتغيير أو التبديل أو الاستئصال بدون ضرورة شرعية أو علاجية فإنه لا يجوز ، لما لله تعالى من حق في هذه الأعضاء ، فالاعتداء عليها اعتداء على حق الله تعالى وفي ذلك يقول الإمام الشاطبى " لا يوجد حق العبد إلا وفيه حق لله تعالى .

ثم يقول " وقد يوجد حق الله تعالى وهو ما ليس للعبد إسقاطه ، ويكون معه حق العبد ... وكتحريمه القتل والجرح صوناً لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه بحق ، ولو رضى العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه، ولم ينفذ إسقاطه ، فهذه كلها وما يلحق بها من نظائرها مما هو مشتمل على مصالح العباد حق الله تعالى ، لأنها لا تسقط بالإسقاط ، وهي مشتملة على حقوق العباد لما فيها من مصالحهم ودرء مفاسدهم ، وأكثر الشريعة من هذا النوع . (١)

واستدل من ذهب إلى حرمة تغيير الجنس بغير ضرورة شرعية أو طبية بعدة قواعد فقهية منها :

١ـ قاعدة " اليقين لا يزول بالشك " : (٢)

ومعنى هذه القاعدة : أن الشخص الذى يريد تغيير جنسه فإن من واجب الطبيب المعالج له أن يجرى له التحاليل والفحوصات اللازمة قبل القيام بهذه العملية ، فإذا تيقن أنه ذكر كامل الذكورة يقيناً ، أو أنثى كاملة الأنوثة يقيناً فلا يجوز له إجراء هذه الجراحة.

---

(١) الموافقات للشاطبى ٢٦٩/١ ، ٢٠٧ ، الفروق للقرافى ٤٨٥/٢ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ١٥١/١ ، **وأصل هذه القاعدة** ما أخرجه البخارى في صحيحه عن عبد الله بن زيد ، قال (شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً)، كتاب الوضوء باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ٢٨٥/١ ، برقم (١٣٧) .

وهذا اليقين لا يزول بوجود إضطراب أو خلل في شخصيته ، لأنه شك لا يرفع المتيقن قبله ، فيحرم عليه الإقدام على هذه العملية لمجرد الرغبة في التغيير ، كما يحرم على الطبيب القيام بهذه العملية . [1]

٢ـ قاعدة " الأمور بمقاصدها " : [2]

وأصل هذه القاعدة : ما روي عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال : " إنما الأعمال بالنيات ". [3]

فدلت هذه القاعدة على أن أي عمل يقوم به الشخص يرجع إلى نيته وهو محاسب عليه إن خيرا فخيراً وإن شراً فشراً ، فالخير يقع في دائرة ما أحله الله تعالى ، والشر يقع تحت طائلة ما حرمه الله تعالى ، فإذا قام الشخص بتغيير جنسه من ذكر إلى امرأة أو العكس بدون ضرورة ووافقه الطبيب على ذلك فلاشك أن هذا العمل يعد محرماً شرعاً ، لأنه تغيير لخلق الله تعالى .

يقول ابن قيم الجوزية [4] : خلق الله سبحانه ابن آدم وضاءه ، وجعل لكل عضو منها كمالاً إذا فقده أحس بالألم ، وجعل لملكها وهو القلب كمالاً ، إذا فقده حضرته أسقامه وآلامه من الهموم والغموم والأحزان.

فإذا فقدت العين ما خلقت له من قوة الإبصار ، وفقدت الأذن ما خلقت له من قوة السمع، واللسان ما خلق له من قوة الكلام ، فقدت كمالها.

ولاشك أن الدافع وراء إجراء هذه العملية هو إحساس الشخص بميله إلى الجنس الآخر ، أو بغضه لما خلق عليه من ذكر أو أنثى ، فهذه

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ١٥١/١ .
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ٦٥/١ .
(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٢/١ ، ٨ / ١٧٥ ، ٢٩/٩ ، الحديث رقم (٥٤) ، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة – باب قوله ﷺ " إنما الأعمال بالنية " وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ١٥١٥/٣ الحديث رقم (١٩٥٧) ، أخرجه الترمذى في الطهارة باب ٥٩ ، وفي الأيمان والنذور باب ١٩ الحديث رقم ١٦٧٣ ، أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الزهد باب النية ص ٩٦٢ الحديث رقم (٤٢٢٧) .
(٤) زاد المعاد في هدى خير العباد ١٠٢/٣ ، الطب النبوي ١٣٧ ، ١٣٨ .

الأسباب لا تكفي في إباحة هذه الجراحة ، التي من المؤكد أنها ستعرض حياته للخطر ، هذا فضلاً عن حرمانه من القيام بواجباته إذا أقدم على الزواج ، لأن أعضائه الجديدة لا تؤهله على القيام بوظائفه كرجل أو كأنثى فيدخل الشخص في حالات المرض النفسي والاكتئاب ، وعلى الطبيب أن يتفهم وضع المريض عند اللجوء إليه ويفحص شخصيته ونفسيته ثم يوجهه إلى ما فيه صلاحه واللجوء إلى الله تعالى ، والذهاب إلى طبيب نفسي ، ولا يتبع ما توسوس له به نفسه ، أو يلهث وراء إغراء ما يصدره لنا الغرب .

وفي هذا يقول عبد الله بن المبارك : [1]

رأيت الذنوب تميت القلوب ... وقد يورث الذل إدمانها

وترك الذنوب حياة القلوب ... وخير لنفسك عصيانها

ويقول ابن القيم : [2] " فالهوى أكبر أدوائها ، ومخالفته أعظم أدويتها ، والنفس في الأصل خلقت جاهلة ظالمة ، فهي لجهلها تظن شفاءها في إتباع هواها ، وإنما فيه تلفها وعطبها ، ولظلمها لا تقبل من الطبيب النصح بل تضع الداء موضع الدواء فتعتمده وتضع بين إيثارها للداء ، واجتنابها للدواء أنواع من الأسقام والعلل التي تعي الأطباء ، ويتعذر معها الشفاء ، والمصيبة العظمى أنها تركب ذلك على القدر ، فتبرىء نفسها ، وتلوم ربها بلسان الحال دائماً ، ويقوى اللوم حتى يصرح به اللسان " .

---

(١) **عبد الله بن المبارك** : هو أبو عبد الرحمن المروزى الحنظلى روى عنه محمد بن الحسن وابن مهدى ، قال عنه جماعة من أصحابه جمع بين العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والزهد والشعر ، كان حجة ثقة مأموناً ولد سنة ١١٨ هـ وتوفى سنة (١٨١هـ) وعمره ٩٣ سنة قال أبو عمر : لا أعلم أحد من الفقهاء سلم أن يقال فيه شيء إلا عبد الله بن المبارك . (طبقات الحنفية ٢٨٢/١ ، الفوائد البهية ص ١٠٣) .

(٢) **ابن القيم** : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى المعروف بابن قيم الجوزية تتلمذ على يد شيخ الإسلام بن تيمية الحنبلى من مؤلفاته أعلام الموقعين ، الطب النبوى ، بدائع الفوائد ، إغاثة اللهفان زاد المعاد وغيرها ، توفى سنة (٧٥١هـ) (الزيل على طبقات الحنابلة ١٤٧/٢ ، الفتح المبين ١٦١/٣) .

ثم يقول : " وإذا وصل العليل إلى هذه الحالة ، فلا يطمع في برئه إلا أن تتداركه رحمة من ربه ، فيحييه حياة جديدة ، ويرزقه طريقة حميدة".[1]

إن القول بإباحة عمليات تغيير الجنس يؤدى إلى فتح باب الشذوذ الجنسي ، فالرجل إذا غير جنسه إلى امرأة ثم تزوج من رجل فإن ميله وحقيقته تميل إلى الرجولة ولم يحدث له شيء سوى أنه غير أعضائه الظاهرة فيؤدي إلى تزوج رجل حقيقي برجل حقيقي وهذا هو اللواط [2] المحرم شرعاً ، وكذلك المرأة إذا غيرت جنسها إلى رجل فإن حقيقتها وميولها يكون للمرأة ، فلو تزوجت من امرأة فيودى ذلك إلى السحاق [3] وهو محرم شرعاً.

إن قيام الطبيب بإجراء عمليات تغيير الجنس بغير ضرورة شرعية أو طبية فيه مخالفة لأخلاق وآداب وقواعد مهنة الطب الذي سبق وأن أقسم عليها أن يكون أميناً في ممارستها ، والقيام بهذه العمليات فيه خيانة أخلاقية لمهنته ، لأن أساس عمل الطبيب هو علاج المريض من داء ألم به والعمل على كل ما يجلب له المصلحة والبعد عن كل ما يجلب له المفسدة، فحرم عليه إجراء هذه العمليات وما في حكمها بدون ضرورة .

إن القيام بعمليات تغيير الجنس يؤدى إلى نتائج غير مأمونة ، فقد تعرض حياة من أجراها لمخاطر جسيمة ، وقد تسبب له الوفاة ، حيث إن فيها استئصال أعضاء أساسية حساسة ، وزرع مكانها أعضاء مستعاضة

---

(١) زاد المعاد في هدى خير العياد ١٠٣/٣ ، الطب النبوي لابن القيم ص ١٣٩ .

(٢) **اللواط** : لغة : بكسر اللام من لاط ولاوط : أي عمل عمل قوم لوط وهو إتيان الذكور في الدبر (معجم لغة الفقهاء ص ١٦٣ حرف اللام) .
واصطلاحا : إدخال الحشفة في دبر ذكر ، وقيل : إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر ولو عبده أو أنثى غير متزوجة وأمته وحكمه حكم الزنا عند الفقهاء (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١٨٦/٣ ، الموسوعة الفقهية ١٩/٢٤ ، الإقناع ١٩٧/٣) .

(٣) **السحاق** : لغة بكسر السين الدق الناعم ، يقال السحاق والمساحقة وهو وطء المرأة المرأة (معجم لغة الفقهاء ص ٢١٦) .
واصطلاحاً : فعل النساء بعضهم ببعض ، كذلك فعل المجبوب بالمرأة يسمى سحاقاً ، والفرق بين الزنا والسحاق : أن السحاق لا إيلاج فيه (الموسوعة الفقهية ١٩/٢٤ ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢٤٧/٢) .

مما يترتب عليه نقص دائم وخطير فيضر بسلامته ، مما يؤدي إلى عدم القدرة على القيام بالتكاليف المسندة إليه ، فضلاً عن تسببها في عدم القدرة على الإنجاب ذكراً كان المغير جنسه أم أنثى ، مما يؤدي إلى انقطاع النسل الذي أمرنا الله بالمحافظة عليه وتجنب كل ما يؤدي إلى قطعه أو تقليله .

إن في إباحة إجراء عمليات تغيير الجنس لغير ضرورة فيه فتح باب إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان وأعضائه ، وهذا محرم لما فيه من الاعتداء على حق الإنسان في سلامة أعضائه خاصة وأنه لا توجد ضرورة شرعية أو صحية تقتضى المساس بهذا الجسم وهذه الأعضاء ، لأن الإنسان مكرم فلا يجوز المساس به إلا لضرورة وهي منتفية ههنا.[1]

إن في القول بتحريم إجراء عمليات تغيير الجنس لغير ضرورة فيه سد باب التحايل على الشرع ، فالمرأة قد تقوم بتغيير جنسها إلى ذكر لتحصل على نصيب الذكر من الميراث ، لا سيما إذا كان للوارث ثروة ولم يكن له ذكر أصلاً وتخاف هذه المرأة من أن تذهب الثروة لغير أولاده فتقوم بتغيير جنسها لترث هذه الثروة بأكملها .

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بحرمة إجراء الطبيب عمليات تغيير الجنس لمجرد الرغبة ، في التغيير دون دواع جسدية صريحة عالية ... وإذا كان ذلك فلا يجوز مثل هذا لمجرد الرغبة في تغيير نوع الإنسان من امرأة إلى رجل أو من رجل إلى امرأة. [2]

وتأكيداً لما ذكرته من حرمة إجراء هذه العمليات وأنها لا تودي بثمارها سأذكر أمثلة من الواقع تدل على فشل هذه العمليات من خلال آراء بعض الأطباء .

يقول د/ وليم لبيب -أستاذ جراحة التجميل-: إنه يستخدم جزءاً من الأعضاء الذكورية لتكوين القناة المهبلية وهو بهذا يحصل على نتائج

---

(١) الطبيب أدبة وفقهه د/ محمد على البار .

(٢) الفتاوى الإسلامية (٣٥٠٣) ، فتوى دار الإفتاء المصرية في ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ على موقع Google net .

أفضل ، لكن حتى الآن لم يتمكن أى جراح من تحقيق نتائج جيدة ، ولكن المأساة الحقيقة هي العكس أى التحول من الأنوثة إلى الذكورة ، حيث النتيجة صفر فكل ما يستطيعه الجراح هو تكوين أعضاء لها الشكل فقط دون الوظيفة. (١)

وقد نشرت جريدة القبس الكويتية (٢) : أن الكثيرين ممن خضعوا لعمليات تغيير الجنس يقولون : أنها كانت السبيل الوحيد للخروج من موقف أليم دام طيلة الحياة .

غير أن ناشطة نسائية بارزة تقول : إن عملية تغيير الجنس كما تعرف تستند إلى أفكار غير علمية وقد تحدث من الضرر أكثر مما تحدثه من النفع .

وتقول كلوديا ماكلين ، وهى امرأة " غيرت جنسها " بعد أن كانت رجلا : ما كان يجب أن أقوم بجراحة تغيير الجنس وقد قالت ذلك خلال مناقشة عامة نظمها برنامج تابع لراديو ٤ الذي تبثه بي بى سى داخل بريطانيا بالمشاركة مع الجمعية الملكية للطلب في لندن ، وتابعت نتيجة للجراحة لم أعد قادرة على ممارسة الجنس إطلاقاً كما عشت حياتي بمعزل عن الآخرين .

لقد تحدثت كلوديا دعما للناشطة النسوية الصحافية جولى بيندل ، والتى كانت تحاول إقناع الحاضرين من العاملين في الحقل الطبي ، فضلا عن آخرين وآخريات ممن يشعرن أنهم حبيسات بدن وجنس ليس جنسيتهن ويعملن ما أمكنهن لتحويل أنفسهن للجنس الآخر ، بأن جراحة تغيير الجنس التى باتت تلقى قبولا أوسع نطاقا بين النخبة في الغرب ، عملية بتر جنسى لا داعى لها .

---

(١) مقال في جريدة اللواء – القاهرة – بقلم أ/ هيام دربك بعنوان ثورة تصحيح الجنس تجتاح العالم العربي على موقع Google net .

(٢) مقال في جريدة القبس الكويتية بقلم أ/ وليد عبد اللطيف النصف بعنوان عمليات تغيير الجنس ما لها وما عليها صادرة في ١٩ /٢/٢٠٠٨ م ١١ – صفر ١٤٢٩ هـ العدد ١٣٤٧١ .

وتقول كلوديا إنها أحيلت لإجراء الجَراحة لها بعد استشارة استمرت ٤٥ دقيقة فقط وهي ضمن عدد قليل من المتحولين جنسيا الذين جاهرن بالإعراب عن ندمهن لإجراء العملية ومن الشخصيات الأخرى تشارلز كين، الذى أجرى عملية تغيير الجنس واتخذ اسم امرأة وهو " سام هاشمى " ثم عاد وأراد أن يصبح رجلاً مرة أخرى .

وقالت سام إن رغبتها لأن تصبح امرأة قد تطورت بعد انهيار عصبي ، مضيفة أنه بالنسبة لها فإن رغبتها في أن تصبح امرأة كانت مدفوعة بتوق شديد للاستغراق في شخصية خيالية هربا من أزمة الهوية المرتبطة بالنوع (ذكر أو أنثى) .

ولكن ثمة أخريات مثل ميراندا بونسونيى تعزو الصعوبات التى تأتي بعد إجراء الجراحة إلى رفض المجتمع لتقبل الأشخاص المتحولين جنسياً .

وفي كتاب سيرتها الذاتية الذي نشر بعنوان " صناعة ميراندا " تصف كيف أنها منذ سن غضة ولديها إحساس قوى بأنها امرأة في جسد رجل .

ولكن شأنها شأن كلوديا ، تقول : إنها أصبحت تعيش بمعزل عن العالم منذ إجراء الجراحة ، وتقول : إنها الآن ليست أسعد مما كانت قبل العملية .

ونصيحتها لمن يريدون الإقدام على العملية المعقدة هى " لا تفعلوا ذلك " .

وقالت سام حينما كنت في مستشفى الطب النفسي كان هناك رجل إلى جوارى يعتقد أنه الملك جورج وآخر على الجانب المقابل يعتقد أنه يسوع المسيح ، قررت أننى امرأة واسمى سام .[١]

ويقول الدكتور ياسر بن صالح : [٢] أن ٦٠ % من الأشخاص الذين يقومون بعمليات تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس يقدمون على

---

(١) انظر جريدة القبس الكويتية الصادرة في ١١ صفر ١٤٢٩ م – ٢٠٠٨/٢/١٩ م العدد ١٣٤٧١ مقال أ/ وليد عبد اللطيف النصف بعنوان عمليات تغيير الجنس مالها وما عليها

(٢) أستاذ واستشاري جراحة الأطفال والتجميل ورئيس وحدة جراحة الأطفال .

الانتحار لأنهم لا يستطيعون الاستمرار في الحياة بَعد عمليات التغيير، وقال : إن الحالة الأخيرة التى تناقلتها الصحف عن تغيير ريم إلى خالد كانت بمثابة الجريمة ، لأن ما أجرى لا يجوز شرعا وقال الدكتور ياسر: إن ريم راجعتنى قبل عامين أو أكثر وقلت : إنه لا يجوز إجراء التغيير لأنها مكتملة الأنوثة وأن التقارير الموجودة لدى تؤكد بأن طالب العملية أنثى ومريض يسعى لتغيير جنسه وليس به أى اختلال وللأسف أجريت عملية التغيير في مستشفى بمكة ومن ثم بجدة وأبلغت جوازات العاصمة المقدسة وكان أول ما قدمته ريم هو تقرير من السفارة تطلب فيه تصليح وتعديل جنسه ، وما اجرى كان تغييرا للجنس بالكامل وحضر إلى مندوب القنصلية الراعية للمذكور وأبلغتهم بأن العملية محرمة ولا يجوز إجراؤها، وبعد سنتين من اللقاء حضرت لى ريم بعد أن أجرت عمليات تعديل وإزالة للثديين وعندها طلبت التقارير وأبلغت جميع الجهات المستشفى الذي أجرى العملية ومدير جوازات العاصمة المقدسة وللأسف لم يستمع أحد ، وقال في لقاء مع المدينة قبيل استعراضه في مؤتمر صحفى تجربته على مدى ٢٥ عاما في تصحيح الجنس أجرى خلالها ٣٠٠ عملية جراحية ، أن هناك حالتين الأولى تغيير جنسى وهو تغيير الوضع للشخص بالكامل بإجراء عدة عمليات متعددة والحالة الأخرى تصحيح جنس بسبب اختلال في تحديد الجنس وهنا فإن التدخل لتصحيح الوضع وتحديد الجنس هو الأفضل، وهذا جائز شرعا وهناك فتاوى من مجامع عدة منها هيئة الإفتاء بالمملكة بجواز التصحيح وتحديد الجنس من ذكر إلى أنثى .

أما تغيير الجنس فتجرى العملية لأناس مرضى نفسيين يعتقدون بأنهم غير الجنس الذى هم عليه ، وقال إن عمليات التغيير غير التصحيح فالتغيير تجرى من خلاله عدة عمليات لتغيير الجسم والحالة التى هم عليها.

وقال الدكتور ياسر جمال إننا نجرى عمليات التصحيح وليست التغيير وأجرينا أكثر من ٣٠٠ حالة ما بين تصحيح من ذكر إلى أنثى ومن أنثى إلى ذكر وإن النتائج كانت مرضية وكثيرا ما قدمت تلك النتائج إلى مؤتمرات ، وقال تلقيت العديد من الطلبات بإجراء عمليات تغيير الجنس ولعدم شرعية ذلك لم أجر أى عملية غير التصحيح .

من جهة أخرى استقبل مدير جامعة الملك عبد العزيز الدكتور أسامة بن صادق طيب عشرة من الشباب الذين تم تصحيح جنسهم من الأنوثة إلى الذكورة خلال العامين الماضيين بمستشفى جامعة الملك عبد العزيز ، وذلك طبقا للرؤية الشرعية التى تجيز عمليات تصحيح الجنس بناء على رأي هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة السعودية والتى أفتت بجواز تصحيح الجنس وتحريم تغيير الجنس وقد أجريت بمستشفى جامعة الملك عبد العزيز على مدى ٢٥ عاما أكثر من ٣٠٠ حالة ، ٧ % تم تشخيصها وتصحيحها في سن متأخرة ، إلا أن هناك ٩٣ % من الحالات تم تشخيصها وتحديد جنسها عند الولادة تم تصحيحها خلال الطفولة المبكرة .[١]

(١) جريدة الأنباء الكويتية الصادرة في ٢٠٠٤/١٠/١٥ م على موقع الشبكة المعلوماتية جوجل نت .

المطلب الثاني

جراحة تغيير الجنس للضرورة وموقف الفقه الإسلامي منها

ويحتوى هذا المطب على أربعة فروع :

الفرع الأول : حقيقة الخنثى من منظور علماء اللغة والشرع والطب .

الفرع الثاني : أنواع الخنثى .

الفرع الثالث : كيفية تحديد جنس الخنثى .

الفرع الرابع : موقف الفقه الإسلامي من جراحة تغيير الجنس للضرورة .

تمهيد :

تحدثت من قبل أن الدافع من عملية تغيير الجنس إما أن يكون وهمياً الغرض منه إتباع الهوى والرغبة الشاذة في التحول إلى الجنس الآخر ، وإما أن يكون الراغب في التحول مريضاً نفسياً ، فهذا يحتاج إلى علاج نفسي وإيماني حتى يقوى إيمانه ، ويتخلص من عقده ، ولا يجوز أن يستجاب لطلبه كما لا يجوز للطبيب أن يقوم بهذا العمل لأنه من تغيير خلق الله تعالى ، وفطرة الله التي فطر الناس عليها ، أما إذا كان الدافع إلى تغيير الجنس حالة مرضية حقيقية ، كأن يحدث للجنين في بطن أمه تشوهات في أعضائه التناسلية مما يجعل تحديد جنس المولود أمراً غامضاً حيث يلتبس جنسه ما بين الذكر والأنثى ، أو تظهر على الرجل علامات الأنوثة من بروز الثديين وسعة في الخصر ورقة في الصوت وميل لأمور النساء في الحركات والأعمال والرغبات والتفكير ...الخ ، أو تميل المرأة إلى خصال الرجل من الخشونة وظهور الشارب واللحية والشعر في الصدر والجسم ، وخشونة في الصوت وهو ما يعرف بالخنثى ... الخ .

ففي هذه الحالة لابد أن يعرض هذا الشخص على عدة أطباء متخصصين عدول ، ولابد من إجراء فحوص دقيقة على جميع أعضاء

البدن وعلى الغدد التى لها علاقة بالذكورة والأنوثة ، فإذا أجمع الأطباء العدول وكانت نتيجة الفحوص والتحاليل تثبت بنسبة ١٠٠% أن هذا الشخص يحمل جميع خصائص الجنس الآخر ، ولا يميزه عنه إلا الأعضاء التناسلية ففي هذه الحالة وبعد الإجماع التام من أهل الشرع والطب ، على أنه لا يجوز علاجه إلا بهذه الطريقة فهنا يجوز للطبيب إجراء جراحة لتصحيح جنسه .

وقبل أن أفصل القول في هذه المسألة وأراء الفقهاء وأدلتهم يلزم بيان حقيقة الخنثى ، وأنواعه ، وكيفية تحديد جنسه ، ثم بيان الحكم الشرعي لهذه العملية .

الفرع الأول

حقيقة الخنثى من منظور علماء اللغة والشرع والطب

الخنثى لغة : على وزن " فعلى " وهى مشتقة من التخنث ، وهو اللين والتكسر ، يقال " اطو الثوب على أخناثه " أى على تكسره ومطاويه ويعدى بالتضعيف ، فيقال خنثه غيره إذا جعله كذلك واسم الفاعل مخنث بالكسر واسم المفعول بالفتح ، وفيه انخناث وخُناثه بالكسر والضم ، قال بعض الأئمة خنث الرجل كلامه بالتثقيل إذا شبهه بكلام النساء ليناً ورخامة فالرجل مخنث بالكسر ، وقيل مأخوذ من قولهم نخنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه المقصود وشارك طعم غيره .

وسمى الخنثى بذلك ، لأنه تتكسر وتنقص حاله عن حال الرجل ، ويفوق على حال النساء حيث كان له آلة الرجال والنساء ، وجمعه : خناثى بفتح الخاء كحبالى جمع : حبلى من الخنث : اللين ، وقيل سمى بذلك لاشتراك الشبهين فيه .

وقيل : هو الذي له آلة ذكر وآلة أنثى ، أو الذى يبول من ثقب وليس له آلة ذكر ولا آلة أنثى .[1]

---

(١) معجم لغة الفقهاء ص ١٧٩ ، المصباح المنير ص ٧٠ ، مختار الصّحاح ص ١٩١ مادة خنث .

الخنثى اصطلاحا :

جاء الحديث عن الخنثى في أبواب كثيرة من كتب الفقه الإسلامي منها باب الطهارة وأكثر الحديث عنها في باب الفرائض .

وقد عرف الفقهاء الخنثى بتعريفات متعددة كلها ترجع إلى أن الخنثى من له فرج المرأة وذكر الرجل ، ويلحق به من عرى عن الاثنين جميعاً.

جاء في بدائع الصنائع [١] " الخنثى من له آلة الرجال والنساء .. "

وفي رد المحتار [٢] " الخنثى ذو فرج وذكر " أو من عرى عن الاثنين جميعاً .

وجاء في حاشية الدسوقى [٣] " وحقيقة الخنثى سواء أكان مشكلاً أم لا من له آلة ذكر وآلة امرأة ، وقيل يوجد منه نوع ليس له واحد منهما وله مكان يبول منه " .

وجاء في المجموع [٤] " الخنثى على ضربين : **أحدهما** وهو المشهور أن يكون له فرج المرأة وذكر الرجل " .

الثاني : أن لا يكون له واحد منهما ، بل له ثقبة يخرج منها الخارج ولا تشبه فرج واحد منهما " .[٥]

وفي المغنى " الخنثى هو الذى في قبله فرجان ذكر رجل وفرج امرأة ". [٦]

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٧/٧ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤٤٦/١٠ وفي تبيين الحقائق " الخنثى من له فرج وذكر " ٤٤٠/٧١ .

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ٤٨٩/٤ ، وفي مواهب الجليل شرح مختصر خليل " الخنثى الذي له ما للرجال والنساء جميعاً " أ هـ . وقال الفقهاء : هو من له ذكر الرجال وفرج النساء وهذا هو الأشهر فيه ، وقيل إنه يوجد منه نوع آخر ليس له واحد منهما ، وإنما له ثقب بين فخديه يبول منه ولا يشبه واحداً من الفرجين مواهب الجليل ٤٢٤/٦ ، وفي شرح حدود ابن عرفة ص ٢٣٠ " الخنثى من له فرج الذكر والأنثى" .

(٤) المجموع للنووى ٥٢/٢ .

(٥) انظر مغنى المحتاج للشربينى ٢٩/٣ ، روضة الطالبين ١١٤ .

(٦) المغنى لابن قدامة ١٣٤/٧ في كشاف القناع ٥٦٤/٤ " الخنثى هو الذى له ذكر وفرج امرأة ، أو ثقب مكان الفرج يخرج منه البول " ، انظر الروض المربع ص ٢٩ .

وأعلم أن الله تعالى خلق بنى آدم ذكوراً وإناثاً كما قال تعالى: ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ . (١)

وقوله عز من قائل : ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾. (٢)

وقد بين الله تعالى حكم كل واحد منهما ولم يبين حكم من هو ذكر وأنثى ، فدل ذلك على أنه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد ، وكيف يجتمعان وبينهما مضادة . (٣)

الخنثى عند علماء الطب :

يعرف علماء الطب الخنثى بأنه الشخص الذى تكون أعضاؤه الجنسية الظاهرة غامضة ، وهى حالة خلقية تجتمع فيها أعضاء الذكورة والأنوثة بدرجات متفاوتة في الشخص نفسه . (٤)

ويطلق عليه البعض " الالتباس الجنسى " وهو إحدى الحالات الطبية الفريدة من نوعها والتي يولد بها مولود لا هو بالذكر ولا هو بالأنثى، ولكنه يحمل الأعضاء التناسلية للذكر والأنثى معاً ". (٥)

موازنة بين التعريفات : بالنظر في التعريف عند علماء اللغة والاصطلاح وعند علماء الطب فإننا نجد أن الخنثى لا يخرج عن أنه يجمع بين أعضاء الرجل وأعضاء المرأة ، واختص المعنى اللغوي ببيان صفات من يحمل هذه الأعضاء ، من الليونة والتكسر وميله في الكلام والحركات إلى الجنس الآخر ، واختص التعريف الاصطلاحي بزيادة : وهى أنه قد لا يكون له واحداً منهما بل له ثقب يخرج منه الخارج ولا يشبه فرج واحد منهما .

---

(١) آية : (١) من سورة النساء .
(٢) آية : (٤٩) من سورة الشورى .
(٣) رد المحتار على الدر المختار ٤٤٦/١٠ ، تبيين الحقائق ٤٤٠/٧ .
(٤) الطبيب أدبه وفقهه د/ محمد على البار ص ٣١٥ ، الجراحة التجميلة د/ صالح الفوزان ص ٤٥٤ .
(٥) ثورة تصحيح الجنس تجتاح العالم العربي – القاهرة اللواء – هيام دربك على موقع الشبكة المعلوماتية Islam on line net.

وعلى ذلك فالتعريفُ اللغوى أعم وأشمل لمعنى الخنثى ، بينما جاء التعريف الاصطلاحي أخص وأوضح .

الفرع الثاني
أنواع الخنثى

تباينت أقوال الفقهاء وعلماء الطب في بيان أنواع الخنثى وسأعرض هذه الأنواع بالتفصيل ثم بيان الحكم الشرعى لعملية تحويل جنس الخنثى من رجل إلى امرأة ، أو من امرأة إلى رجل بمشيئة الله تعالى .

أولاً : أنواع الخنثى عند علماء الشرع :

ذهب جمهور الفقهاء [1] إلى أن الخنثى نوعان خنثى غير مشكل ، خنثى مشكل .

النوع الأول : الخنثى غير المشكل (الواضح) :

هو من له آلة الرجال والنساء معاً ، وتظهر فيه علامات الذكورة أو الأنوثة ، فهو إما رجل وإما امرأة ، فإن ظهرت فيه علامات الرجال من نبات اللحية ، وخروج المنى من ذكره وكونه منى رجل فهو رجل ، أو علامات النساء من الحيض والحمل وبروز الثديين فهو إمرأة وليس بمشكل فيهما وإنما هو رجل ، فيه خلقة زائدة أو امرأة فيها خلقة زائدة ، وحكمه في إرثه وغيره حكم من ظهرت علامته من رجل أو إمرأة لما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن النبي ﷺ " سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث فقال : " من حيث يبول " وروى أنه ﷺ أتى بخنثى من الأنصار فقال : "

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤٤٦/١٠ ، تبيين الحقائق للزيلعى ٤٤٠،٤٤١/٧ ، حاشية الدسوقى ٤٨٩/٤ ، مواهب الجليل للحطاب ٢٢٤/٦، المجموع للنووى ٥٢/٢ ، ٥٣ ، مغنى المحتاج للشربينى ٢٩/٣ ، المغنى لابن قدامه ١٣٤/٧ ، كشاف القناع ٥٦٤/٤ ، الروض المربع ص ٣٣٠ .

ورثوه بأول ما يبول منه " [1] ، وعن علي – رضى الله عنه – مثله . [2]

روى أن عامر بن الظرب [3] : رُفع إليه هذه الواقعة فجعل يقول : هو رجل وامرأة فاستبعد قومه ذلك فتحير ودخل بيته يتقلب على فراشه ولا يأخذه النوم لتحيره وكانت له بُنية (أمة تسمى خصيلة) تغمز رجليه فسألته عن تفكره فأخبرها بذلك فقالت: دع المحال واتبع الحكم المبال ، فخرج إلى قومه فحكى لهم ذلك فاستحسنوه فعرف بذلك أن هذا الحكم كان في الجاهلية فأقره الإسلام ، ولأن البول من أي عضو كان فهو دليل على أنه هو العضو الأصلي الصحيح والآخر بمنزلة العيب ، وذلك إنما يقع به الفصل عند الولادة لأن منفعة تلك الآلة خروج البول منها وذلك عند انفصاله من أمه وما سوى ذلك من المنافع يحدث بعده فعلم بذلك أنه هو الأصلى . [4]

النوع الثاني : الخنثى المشكل :

هو الذى لم تظهر فيه علامات الذكورة ولا الأنوثة بل استويا بأن خرجا منهما البول أو الحيض ولم يميز أحدهما عن الآخر . [5]

وقيل : هو الذي لم تتضح ذكورته ولا أنوثته .

وقيل : هو الذي لا يكون له ذكر رجل ولا فرج امرأة بل له ثقبة يخرج منها الخارج ، كأن يكون له ثقب كثقب الطائر يبول منه .

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الفرائض ٤٢٨/٦ ، الحديث رقم (١٢٥١٨) .
(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٦٣/١ الحديث (١٢٥) ، أخرجه البيهقى في سننه كتاب الفرائض ٤٢٧/٦ الحديث (١٢٥١٣) ، الحديث (١٢٥١٤ ، ١٢٥١٥) إنظر إرواء العليل ١٥٢/٦ .
(٣) **عامر بن الظرب** : بن عياذ العدوانى ، حكيم ، خطيب ، رئيس من الجاهلية ، كان إمام مضر وحكمها وفارسها وممن حرم الخمر في الجاهلية (الأعلام للزركلى ٢٥٢/٣) .
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤٤٠/٧ ، ٤٤١ ، مواهب الجليل ٤٢٥/٦ .
(٥) تبيين الحقائق ٤٤١/٧ ، كشاف القناع ٥٦٢/٤ .

وقيل : إن هذا نادر الوجود ، لأن الشخص لا يكون إلا ذكر أو أنثى حقيقة . (١)

وقيل : الخنثى من ليس في قبلها مخرج لا ذكر ولا فرج ، وأنه ليس في قبله إلى لحمة ناتئة كالربوة يرشح منها رشحاً على الدوام ، **وقيل** هو شخص ليس له إلا مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول، **وقيل** : هو من ليس له مخرج أصلاً لا قبل ولا دبر ، وإنما يتقيأ ما يأكله .

وحكم هذا النوع أنه يوقف أمره حتى يبلغ فيختار لنفسه ما يميل إليه طبعه من ذكورة أو أنوثة ، فإن أمنى على النساء ومال اليهن طبعه فهو رجل ، وإن كان عكسه فامرأة . (٢)

ذكر ابن عرفة : أن الخنثى من له فرج الذكر والأنثى وهذا الرسم يعم الخنثى المشكل وغير المشكل وهو ظاهر ، فإن وجد دليل يدل على الذكورة أو الأنوثة عمل به وإلا كان مشكلاً. (٣)

أنواع الخنثى عند علماء الطب :

يقسم علماء الطب الخنثى إلى قسمين : (الخنثى الحقيقية ، والخنثى الكاذبة) .

---

(١) **قال ابن قدامة** : واجتماع خنثيين وأكثر نادر النادر ولم يسمع بوجوده ثم قال : " وقد وجدنا في عصرنا شيئاً شبيها بهذا لم يذكره الفرضيون ولم يسمعوا به ، فإنا وجدنا شخصين ليس لهما في قبلهما مخرج ، لا ذكر ولا فرج ، أما **أحدهما** فذكر أنه ليس له في قبله إلا لحمة ناتئة كالربوة يرشح البول منها رشحاً على الدوام وأرسل إلينا يسألنا عن حكمه في الصلاة والتحرز من النجاسة ، في هذه السنة وهى سنة عشر وستمائة .
والثانى : شخص ليس له إلا مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول ، وسألت من أخبرنى عنه عن زيه ، فأخبرنى أنه إنما يلبس لباس النساء ويخالطهن ويغزل معهن ويعد نفسه امرأة ، وحدثت أن في بعض بلاد العجم شخصاً ليس له مخرج أصلا لا قبل ولا دبر وإنما يتقيأ ما يأكله وما يشربه فهذا وما أشبهه في معنى الخنثى إلا أنه لا يمكن اعتباره بماله ، فإن لم يكن له علامة أخرى فهو مشكل ينبغي أن يثبت له حكم الخنثى المشكل في ميراثه وأحكامه كلها والله أعلم (المغنى لابن قدامة ٦/٣٠٨) .
(٢) المجموع للنووى ٢/٥٣ .
(٣) شرح حدود ابن عرفة ص ٢٣٠ .

١ـ الخنثى الحقيقية :

هى التى تجمع في أجهزتها مبيض وخصية ، وقد يكونان ملتحمين معاً ، ولا عبرة بالأعضاء الظاهرة التي قد تشبه الذكر وقد تشبه الأنثى أو قد تشبه كليهما .

والخنثى بهذا التعريف تُعد نادرة جداً إذ تقصر بعض الأبحاث والدراسات هذه الظاهرة على حالات محدودة معروفة بأعيانها وتفاصيلها .

ومن أشهرها حالة في الولايات المتحدة الأمريكية نشرتها إحدى المجلات في عام ١٩٨٠ م ، وهى عبارة عن خنثى حقيقية لديها مبيض واحد وخصية واحدة ، ورحم وبظر كبير كانت من خلاله تمثل دور الذكر في علاقاتها الجنسية مع النساء فترة من الزمن ، ثم كفت عن ذلك في سن ٣٢ سنة ، وتحولت إلى تمثيل دور الأنثى ، وقد حملت ووضعت طفلاً ميتاً في سن ٣٤ سنة ، ورفضت أى تدخل جراحي لتحديد جنسها وقالت إنها سعيدة بكونها أنثى .

كما أن من الحالات المماثلة : حالة امرأة في اليابان وأخرى في تنزانيا تم تسجيلهما في عام ١٩٧٨ م ولم تحمل أي منهما إلا بعد تدخل جراحي على خلاف الحالة الأمريكية التى حملت ووضعت دون أي تدخل جراحى .[١]

ومن أبرز أسباب ظهور هذه الحالات الخلل الجينى ، أى أن السبب يعود إلى صيغة الكروموسومات ، حيث يكون لدى هذه الخنثى الصيغة الذكرية (XY) التى تنتج خصية والصيغة الأنوية (XX) التى تنتج مبيضاً بإذن الله تعالى ، ويؤثر ذلك على الأعضاء الخارجية ، حيث تجمع الخنثى بين المهبل والبظر المتضخم الذي يشبه القصيب.

٢- **الخنثى الكاذبة** : هى التي تكون غدتها التناسلية إما مبيضاً ، أو خصية ولا يجتمعان معاً أبدا بينما تكون الأعضاء الظاهرة غامضة ، وتكون في الغالب على عكس الغدة التناسلية ، فعندما تكون الغدة مبيضاً تكون

---

(١) الطبيب أدبه وفقهه د/ محمد على البار ص ٣١٦ ، الموسوعة الطبية الحديثة ٥٩١/٣ ، الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٥٥ .

الأعضاء التناسلية الظاهرة ذكرية (ما يشبه القضيب) وعندما تكون الغدة خصية تكون الأعضاء الظاهرة أنثوية (ما يشبه الفرج). [1]

وبالنظر إلى أنواع الخنثى المشكل عند الفقهاء وعلماء الطب فإننا نجد أن بينهما اختلافاً لأن ما يعده الفقهاء خنثى مشكل قد يكون واضحاً عند الأطباء في هذا العصر بسبب تطور الإمكانات الطبية وتقدم طرق الفحص الطبي ، خاصة التحقق من التركيب الجيني (الكروموسومات) والكشف عن الأعضاء الداخلية والغدد بالأشعة الصوتية والتحاليل المخبرية الدقيقة .

الفرع الثالث
كيفية تحديد جنس الخنثى

يختلف تحديد جنس الخنثى عند الفقهاء عنها في الطب :

أولاً : تحديد جنس الخنثى عند الفقهاء :

الخنثى غير المشكل (الواضح) :

ذكر الفقهاء عدة علامات يمكن من خلالها كيفية تحديد جنس الخنثى، لأنه إما أن يكون ذكراً أو أنثى ومن هذه العلامات ما يستدل به في حالة الصغر ، ومنها ما يستدل به عن البلوغ .

العلامات الدالة على الذكورة والأنوثة :

العلامات في حالة الصغر :

١- **البول :** وهو العلامة الوحيدة التى يتضح بها حال الخنثى في الصغر ، أما سائر العلامات الأخرى فلا تكون إلا في الكبر ، وعلى ذلك فإن بال الخنثى بآلة الرجال فقط فهو رجل ، وإن بال بآلة النساء فقط فهو امرأة وهذا لا خلاف فيه بين العلماء . [2]

---

(١) الطبيب أدبه وفقهه د/ محمد على البار ص ٣١٧ ، الجراحة الكشفية د/ محمد زين العابدين طاهر ص ٢ أشير إليه في الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٤٦ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤٤٦/١٠ ، تبيين الحقائق للزيلعى ٤٤٠/٧ ، حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير للدردير ٤٩٤/٤ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل=

قال ابن المنذر: [1] " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول " . [2]

وممن روى عنه ذلك على ومعاوية [3]: وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وأهل الكوفة وسائر أهل العلم .

واستدلوا على قولهم : بما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما– أن النبي ﷺ " سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث ؟ قال من حيث يبول ... " [4]

روى أنه ﷺ أتى بخنثى من الأنصار ، فقال : ورثوه بأول ما يبول منه ". [5]

ولأن خروج البول أهم العلامات لوجودها من الصغير والكبير وسائر العلامات إنما يوجد بعد الكبر مثل نبات اللحية وتفلك الثدى وخروج المنى والحيض والحبل .

فإن كان يبول منهما جميعاً فالحكم بالأسبق ، لأنه دليل على أنه هو العضو الأصلى ، ولأنه كلما خرج البول حكم بموجبه لأنه علامة تامة

= للحطاب ٤٢٩/٦ ، المجموع شرح المهذب للنووى ٥٢/٢ ، ٥٣ ، المغنى لابن قدامة ٣٠٣/٦ ، كشاف القناع للبهوتى ٥٦٥/٤ .

(١) **ابن المنذر:** هو محمد بن إبراهيم بن المنذر الإمام أبو بكر النيسابورى أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها من تصانيفه الأوسط ، الإجماع ، التفسير ، كتاب السنن وغيرها توفي سنة (٣٠٩ أو ٣١٠) وقيل سنة ٣١٨ هـ (طبقات الشافعية الكبرى ١٠٢/٣ ، شذرات الذهب ٢٨٠/٢) .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ١٣٦ ط الثانية ١٤٢٦ هـ /٢٠٠٥ م – دار الكتب العلمية .

(٣) **معاوية : بن أبي سفيان** بن صخر بن حرب أبو عبد الرحمن القرشى ، قيل إنه أسلم قبل أبيه ، في وقت عمرة القضاء ، ظهر إسلامه يوم الفتح ، له أحاديث عن النبي ﷺ بويع بالخلافة سنة إحدى وأربعين ، مات سنة ستين من الهجرة عن عمر يناهز (٧٧) سنة ." الاستيعاب لابن عبد البر ١٥٤/٣ ، ١٥٥ ، (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٣١/٩ ، ٢٣٤).

(٤) سبق تخريجه ص ٤٨ .

(٥) أخرجه البيهقى في سننه كتاب الفرائض (٤٢٨/٦) الحديث رقم (١٢٥١٨) وعن على – رضى الله عنه – أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٦٣/١ – الحديث (١٢٥) والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٧/٦ ، الحديث (١٢٥١٣) ، الحديث ١٢٥٤١ ، ١٢٥١٥) .

فـــلا يتغير بعد ذلك بخروج البول من الآلة الأخرى وبـــه قـــال جمهـــور الفقهاء . [١]

فإن خرجا معاً ولم يسبق أحدهما الآخر فذهب الإمام أبو حنيفة إلـــى التوقف في حكمه وقال هو خنثى مشكل . [٢]

ولا عبرة بالكثرة عند الإمام أبو حنيفة والأوزاعى والأصح من قول الشافعى والزيدية ، لأن كثرة البول وقلته لسعة المحل وضيقة ، فلا يصح للفصل بين الذكورة والأنوثة بخلاف السبق . [٣]

وذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية وقول للشافعية [٤] إلى أن الحكم للأكثر وزناً لأنها في الدلالة على المخـــرج الأصـــلي كالـــسبق فيجوز تحكيمه . [٥]

ولأن الكثرة مزية لإحدى العلامتين فيعتبر بها كالسبق . [٦]

وحكى أنه لما بلغ الإمام أبو حنيفة قول أبي يوسف في تحكيم الكثرة لم يرض به وقال : وهل رأيت حاكماً يزن البول بالأواقى . [٧] [٨]

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٣٣٧/٧ ، رد المحتار لابن عابدين ٤٤٧/١٠ ، تبيـــين الحقـــائق ٤٤١/٧ ، مواهب الجليل ٤٣٠/٦ ، المجموع ٥٢/٢ ، المغنى لابـــن قدامـــة ٣٠٣/٦ ، كشاف القناع ٥٦٤/٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٣٢٨/٧ ، رد المحتار ٤٤٧/١٠ ، تبيين الحقائق ٤٤١/٧ .

(٣) بدائع الصنائع ٣٢٨/٧ ، المجموع للنووى ٥٣/٢ ، البحر الزخار ٣٦١/٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٣٢٧/٧ ، تبيين الحقائق ٤٤١/٧، رد المحتار لابن عابـــدين ٤٤٧/١٠ ، المجموع للنوى ٥٣/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٧٤ ، مواهب الجليل للحطاب ٣٢٨/٦ ، ٤٣ ، المغنى لابن قدامة ٣٠٣/٦ ، ٣٠٤ .

(٥) بدائع الصنائع ٣٢٨/٧ .

(٦) المغنى لابن قدامة ٣٠٤/٦ .

(٧) **الأوقية** : معيار للوزن ، جمع أواقى ، ويختلف مقدارها شرعاً باختلاف الموزون . والأوقية من غير الذهب والفضة أربعون درهماً ١١٩,٥٢ غراماً .
وأوقية الفضة : أربعون درهماً ولكن درهم الفضة يساوى ٢,٨١٢ غراماً ، وعلى هـــذا فأوقية الفضة ١١٢,٥١٢ غراماً ، وأوقية الذهب ، سبعة مثاقيل ونصف متقـــال وهـــى تساوى ٣١,٧٤٧٥ غرام . (معجم لغة الفقهاء د/ محمد رواس قلعة ص ٧٦ ، ٧٧) .

(٨) بدائع الصنائع ٣٢٨/٧ ، تبيين الحقائق ٤٤١/٧ .

فإن استويا فهو حينئذ مشكل يوقف الأمر حتى يبلغ فيتبين فيه علامات الرجال من نبات اللحية وخروج المنى من ذكره وكونه منى رجل، أو علامات النساء من الحيض والحبل وتفلك الثديين . [١]

وحكى عن على والحسن أنهما قالا : تعد أضلاعه فإن أضلاع المرأة أكثر من أضلاع الرجل بضلع . [٢]

قال ابن اللبان : فلو صح هذا لما أشكل حاله ولما احتيج إلى مراعاة المبال . [٣]

وقال جابر بن زيد : يوقف إلى جنب حائط فإن بال عليه فهو رجل، وإن شلشل بين فخذيه فهو امرأة . [٤]

قال ابن قدامة : وليس على هذا تعويل ، والصحيح ما ذكر من أنه يوقف أمره مادام صغيراً . [٥]

وفصل الشافعية هذه الحالة فقالوا : إنه لوزرق كهيئة الرجل أو رشش كعادة المرأة فوجهان **أصحهما** أنه لا دلالة فيه . **والثاني** يدل : فعلى هذا إن زرق بهما فهو رجل ، وإن رشش بهما فامرأة ، وإن زرق بأحدهما ورشش بالآخر فلا دلالة ، ولو لم يبل من الفرجين وبال من ثقب آخر فلا دلالة في بوله. [٦]

العلامات التى تظهر عند البلوغ :

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية وقول للشافعية والحنابلة والاباضية : إلى أن من علامات الذكورة بعد البلوغ نبات اللحية والاحتلام وإمكان الوصول إلى النساء ، فإذا تبين فيه واحدة من هذه العلامات فهو رجل ، أما علامات الأنوثة في الكبر نهود الثديين كثديى المرأة ، ونزول

---

(١) المغنى لابن قدامة ٣٠٤/٧ .
(٢) تبيين الحقائق ٣١٤/٧ ، مواهب الجليل ٤٣٠/٦ .
(٣) المغنى لابن قدامة ٣٠٤/٧ .
(٤) المجموع شرح المهذب ٥٣/٢ ، المغنى لابن قدامة ٣٠٤/٦ .
(٥) المغنى لابن قدامة ٣٠٤/٦ .
(٦) المجموع للنووى ٥٣/٢ .

اللبن فيهما ، والحيض والحبل ، وإمكان الوصول إليها من فرجها ، لأن كل واحد مما ذكرنا يختص بالذكورة أو الأنوثة فكانت علامة صالحة للفصل بين الذكر والأنثى ، فإذا تبين واحدة من هذه العلامات فهو أنثى .[1]

وذهب الشافعية في الأصح عندهم : أنه لا دلالة لأن ذلك قد يختلف، ولأنه لا خلاف أن عدم اللحية في وقته لا يدل للأنوثة ، ولا عدم النهود في وقته يدل على الذكورة ، فلو جاز الاستدلال بوجوده عملاً بالغالب لجاز بعدمه عملاً بالغالب .[2]

ومن هذه العلامات ما يلي :

١-٢ : **خروج المنى والحيض** : فإن أمنى بفرج الرجل فهو رجل ، وإن أمنى بفرج المرأة أو حاض به فهو امرأة ، بشرط أن يكون في زمن إمكان خروج المنى والحيض ، وأن يتكرر خروجه ليتأكد الظن به ولا يتوهم كونه اتفاقا. [3]

ولو أمنى بالفرجين معاً فوجهان عند الشافعية : أحدهما : لا دلالة ، وأصحهما : أنه إن أمنى بصفة منى الرجل فرجل ، وإن أمنى بصفة منى النساء فامرأة ، لأن الظاهر أن المنى بصفة منى الرجال ينفصل من رجل وبصفه منى النساء ينفصل من امرأة ، ولو أمنى من فرج النساء بصفة منى الرجال أو من فرج الرجال بصفة منى النساء ، أو أمنى من فرج الرجال بصفة منيهم ، ومن فرج النساء بصفة منيهم فلا دلالة فيه ، وعلى ذلك يكون خنثى مشكل .

---

(١) بدائع الصنائع ٣٢٧/٧ ، تبيين الحقائق ٤٤١/٧ ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤٤٧/١٠ ، حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٤٩٥/٤ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٣٠/٦ ، المجموع للنووى ٥٤/٢ ، مغنى المحتاج للشربينى ٢٩/٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ٤٧٤/١ ، المغنى لابن قدامة ٣٠٣/٦ ، كشاف القناع للبهوتى ٥٦٤/٤ ، الروض المربع ص ٣٣١ ، النيل وشفاء العليل ٤٩٨/١٥ .

(٢) المجموع للنووى ٥٤/٢ ، مغنى المحتاج للشربينى ٢٩/٣ .

(٣) بدائع الصناع ٣٢٧/٧ ، رد المحتار لابن عابدين ٤٤٧/١٠ ، تبيين الحقائق ٤٤١/٧ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٩٥/٤ ، المجموع للنووى ٥٣/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ٤٧٤/١ ، مغنى المحتاج ٢٩/٣ ، المغنى لابن قدامة ٣٠٣/١ ، كشاف القناع ٥٦٤/٤ ، الروض المربع ص ٣٣١ .

ولو تعارض بول وحيضٌ بأن بال بفرج الرجال ، وحاض من فرج المرأة وجهان أصحهما لا دلالة فيه للتعارض ، والثانى : يقدم البول لأنه دائم متكرر .

ولو تعارض المنى والحيض فثلاثة أوجه ذكرها البغوى . (١)

أحدهما : قول أبي اسحاق (٢) إنه امرأة ، لأن الحيض مختص بالنساء والمنى مشترك .

الثاني : وهو قول أبي بكر الفارسي (٣): إنه رجل لأن المنى حقيقة وليس دم الحيض حقيقة .

الثالث : لا دلالة فيه للتعارض وهو الأصح الأعدل وهو قول أبى على بن أبي هريرة وصححه الرافعي . (٤) (٥)

٣- **الولادة** : وهي تفيد القطع بالأنوثة وتقدم على جميع العلامات المعارضة لها لأن دلالتها قطعية . (٦)

ولو ألقى الخنثى مضغة وقال القوابل إنها مبتدأ خلق آدمي حكم بأنها امرأة ، وإن شككن دام الإشكال .

---

(١) **البغوى** : هو أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى الأصل البغدادى ولد في رمضان سنة (٢١٤ هـ) عاش مائة سنة مات في ليلة عيد الفطر سنة (٣١٧ هـ) (تذكرة الحفاظ ٢/٢٤٠) .

(٢) هو الشيخ أبو اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ، شيخ الإسلام ، أزهد أهل زمانه ، كان الطلبة يرتحلون من الشرق والغرب إليه ، ولد سنة (٣٩٣ هـ) له تصانيف كثيرة منها التنبيه ، المهذب في الفقه ، والتبصرة في أصول الشافعية ، شرح اللمع ، توفي سنة (٤٧٦ هـ) (طبقات الشافعية للسبكى ٤/٢١٥ ، الأعلام للزركلى ١/٥١) .

(٣) **أبو بكر الفارسى** : هو أحمد بن الحسين بن سهل أبو بكر الفارسى من فقهاء الشافعية له عيون المسائل في نصوص الشافعي توفى سنة (٣٠٥ هـ) (الأعلام لخير الدين الزركلى ١/١٤٤).

(٤) **الرافعي** : هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعى القزوينى ، كان فقيهاً من كبار الشافعية ، كان له مجلس في قزوين للتفسير والحديث ، يتصل نسبه إلى رافع بن خديج ، مؤلفاته – التدوين في ذكر أخبار (قزوين) الايجاره في أخطار الحجاز ، المحرر (الأعلام للزركلى ٤/١٧٩) .

(٥) المجموع للنووى ٢/٥٣ ، ٥٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ١٠٥/٤٧٤ ، ٤٧٥ .

(٦) بدائع الصنائع ٦/٣٢٧ ، مواهب الجليل للحطاب ٦/٤٣٠ ، المجموع ٢/٥٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ١/٤٧٥ ، المغنى لابن قدامة ٦/٣٠٤ .

ولو انتفخ بطنه فظهرت أمارات حمل لم يحكم بأنه امرأة حتى يتحقق الحمل . [1]

٤- **عدم الحيض في وقته** علامة على الذكورة يستدل بها عند التساوى في البول .

٥- **إحباله لغيره** : نقله الأسنوى [2] عن العدة لأبي عبد الله الطبرى.[3] [4]

٦- **ظهور الشجاعة والفروسية ومصابرة العدو .**

٧- **أما عدد الأضلاع** : فإن كانت أضلاعه من الجانب الأيسر ناقصة ضلعاً فهو رجل ، وإن تساوت من الجانبين فامرأة ، وبه قال بعض المالكية وقول للشافعية وقول للحنابلة والحسن البصرى . [5]

فالمرأة لها من كل جانب ثمانى عشرة ضلعاً ، والذكر له من الجانب الأيمن كذلك ، ومن الأيسر سبع عشرة ضلعاً ، **وقيل للمرأة** من كل جانب سبع عشرة وللذكر من الجانب الأيمن كذلك ومن الأيسر ست عشرة ضلعاً .

قيل والسبب في ذلك : أن الله تعالى لما خلق آدم وأراد خلق حواء منه ألقي عليه النوم فنام ثم استل من جانبه الأيسر ضلعاً

---

(١) المجموع للنووى ٥٤/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ٤٧٥/١ .

(٢) **الأسنوى** : هو جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن على الأسنوى الإمام العلامة ذو التصانيف المفيدة ولد بإسنا سنة (٧٠٤هـ) وقدم القاهرة سنة (٧٢١هـ) فانتهت إليه رئاسة الشافعية ، ولى الحسبة ووكالة بيت المال من مؤلفاته المهمات على الروضة ، الهداية في أوهام الكفاية ، نهاية السول شرح منهاج الأصول ، طبقات الشافعية، توفي سنة (٧٧٢ هـ) (الأعلام للزركلى ٣٤٤/٣) .

(٣) **الطبرى** : أبو عبد الله الحسين بن على الطبرى نزيل مكة ومحدثها ، سمع صحيح مسلم عن عبد الله الغافر الفارسي ، تفقه على ناصر العمرى بخراسان ، وعلى القاضي أبى الطيب الطبرى ببغداد ثم لازم الشيخ أبا اسحاق الشيرازى حتى برع في المذهب وصار من عظماء أصحابه توفى سنة (٤٩٨هـ) من مؤلفاته كتاب العدة (طبقات الشافعية للسبكى ٣٤٩/٤) .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى ٤٧٥/١ .

(٥) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤٤٧/١٠ ، تبيين الحقائق للزيلعى ٤٤١/٧ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٩٦/٤ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٣٠/٦ ، المجموع للنووى ٥٠/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ٤٧٦/١ ، المغنى لابن قدامة ٣٠٤/٦ ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٠/٥ .

أقصر فخلق منه حواء فخرجت منه كمَا تخرج النخلة من النواة بلا ألم . [1]

وفي قول للمالكية والأصح عند الشافعية وبه قطع الأكثرون : أنه لا دلالة فيه ، لأن هذا لا أصل له في الشرع ، ولا في كتب التشريح ، على أن الرجل والمرأة متساويان في عدد الأضلاع .

وقال إمام الحرمين [2] : هذا الذي قيل من تفاوت الأضلاع لست أفهمه ولا أدرى فرقاً بين الرجال والنساء .

وقال صاحب الحاوى [3] : لا أصل لذلك ، لإجماعهم على تقديم المبال عليه ، يعنى ولو كان له أصل لقدم على المبال لأن دلالته حسية كالولادة .[4]

٨- من العلامات شهوته وميله إلى النساء أو الرجال .

فإن قال : اشتهى النساء ويميل طبعى اليهن ، حكم بأنه رجل ، وإن قال : أميل إلى الرجال ، حكم بأنه امرأة .

لأن الله تعالى أجرى العادة بميل الرجل إلى المرأة والمرأة إلى الرجل . [5]

فإن قال أميل إليهما ميلاً واحداً أو لا أميل إلى واحد منهما فهو مشكل . [6]

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٩٦/٤ ، مواهب الجليل ٤٣١/٦ ، ٤٣٢ .

(٢) **إمام الحرمين** : هو عبد الملك بن عبد الله الجوينى المعروف بإمام الحرمين توفي سنة (٤٧٨ هـ) (طبقات الشافعية للسبكى ٢٥٦/١) .

(٣) هو الإمام على بن محمد بن حبيب الإمام الجليل القدر الرفيع الشأن أبو الحسن الماوردى صاحب الحاوى والاقناع والتفسير وغير ذلك ، كان ثقة ، قيل إنه لم يظهر شيئاً من مصنفاته في حياته وضعها في مكان فلما دنت منيته أخبر بمكانها لمن يثق به ، توفى سنة (٤٥٠ هـ) (طبقات الشافعية للسبكى ٢٦٧/٥ ، ٢٦٨ ، شذرات الذهب ٢٨٦/٣).

(٤) المجموع للنووى ٥٥/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ٤٧٦/١ .

(٥) رد المحتار على الدر المختار ٤٤٧/١٠ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٩٦/٤ ، المجموع للنووى ٥٥/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ٤٧٦/١ ، مغنى المحتاج ٢٩/٣ ، المغنىّ لابن قدامة ٣٠٤/٦ .

(٦) المجموع للنووى ٥٥/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ٤٧٦/١ .

وعن أصحاب الشافعي : إن الميل يستدل به عند العجز عن الأمارات السابقة ، فإنها مقدمة عليه ، فأما مع واحدة منها فلا يقبل قوله ،، لأن العلامة حسية وميله خفى ، قالوا : وإنما نقبل قوله في الميل بعد بلوغه وعقله كسائر أخباره ، لأن الميل إنما يظهر بعد البلوغ ، وهذا هو الصحيح المشهور عندهم . (١)

قال ابن اللبان : فلو صح هذا لما أشكل حاله ، ولما أحتيج إلى مراعاة المبال. (٢)

والخلاصة من كل ما سبق : إنه إذا تبين في الخنثى واحدة من العلامات التى تدل على الذكورة فهو رجل ، وإن تبين فيه واحدة من علامات الأنوثة فهو أنثى ، ومن لا يزول الإشكال والالتباس بشأنه لا في الصغر ولا في الكبر فهو خنثى مشكل ، وعلى كل حال فمع التقدم العلمي في زماننا فمن الممكن أن يستشار علماء الطب ، وهذا الأمر أصبح متيسراً بإجراء الكشف الدقيق وعمل التحاليل والفحوصات المخبرية اللازمة التى يتضح بها تحديد جنسه .

الخنثى المشكل : إذا لم يتبين أمر الخنثى بأن لم يظهر أنه رجل أو امرأة بأن لا يكون له فرج المرأة وذكر الرجل ، أو كان له ثقبة يخرج منها الخارج ولا تشبه فرج واحد منهما ، فإنه يوقف أمره حتى يبلغ فيختار لنفسه ما يميل إليه طبعه من ذكورة أو أنوثة ، فإن أمنى على النساء ومال إليهن طبعه فهو رجل ، وإن كان عكسه فامرأة ، ولا دلالة في بول هذا. (٣)

كيفية تحديد جنس الخنثى الحقيقية عند علماء الطب :

إن تحديد جنس الخنثى ليس من الأمر اليسير ولكنه يحتاج إلى عدة وسائل متعددة لعل من خلالها يمكن للطبيب تحديد جنس الخنثى منها :

---

(١) المجموع للنووى ٥٥/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ٤٧٦/١ .
(٢) المغنى لابن قدامة ٣٠٤/٦ .
(٣) بدائع الصنائع ٢٢٨/٧ ، تبيين الحقائق ٤٤٠/٧ ، ٤٤١ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٣٠/٦ ، الشرح الكبير ٤٩٥/٤ ، المجموع للنووى ٥٢/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ٤٧٦/١ ، المغنى لابن قدامة ٣٠٣/٦ ، كشاف القناع للبهوتى ٥٦٤/٤ ، الروض المربع ص ٣٣١ .

١- **معرفة الجنس على مستوى الصبغيات (الكروموسومات)** : ويُمكن تحديده بأخذ خلايا من خلايا الدم البيضاء ، أو من الخلايا المبطنة للفم لفحصها ، إلا أن ذلك قد لا يكون متيسراً في كثير من الحالات ، ذلك أن التشوة قد يكون منشؤه جينياً ، أى أن الكروموسومات تحتوى على صبغة ذكرية وصبغة أنثوية معاً .

٢- **النظر في الأعضاء الجنسية الداخلية** : كالمبيض والرحم في الأنثى والبروستاتا والحبل المنوى والحويصلة المنوية في الذكر ، فوجود بعض هذه الأعضاء يُعد إشارة إلى جنس الخنثى ، إلا أن هذا المعيار ليس مجدياً في مثل هذه الحالات ، ذلك أن الغالب أن هذا الخنثى لديه مبيض وخصية ، مع تشوه في الأعضاء الداخلية بما لا يسمح بتحديد الجنس على ضوئها .

٣- **فحص الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة** : وفحص العلامات الثانوية للذكورة أو الأنوثة وخاصة في حالة البلوغ .

٤- **سهولة العمل الجراحى** : إذ أن حالات تشوه التشكل الجنسي تحتاج إلى تدخل جراحى ، وتتفاوت سهولة هذا التدخل حسب حالة التشوه ، إلا أن الغالب أن تحويل الخنثى إلى أنثى أيسر من تحويلها إلى ذكر ، لصعوبة بناء القضيب فضلاً عن أنه لن يقوم بالوظيفة الجنسية المعتادة.

٥- **مدى نجاح الأعضاء الخارجية في القيام بالوظيفة الجنسية مستقبلاً** : وهذا من أهم الاعتبارات ، فقد يحرص ذوو الخنثى على تحويلها إلى ذكر ، غير أن ذلك يعنى عدم تمكن هذا الذكر من ممارسة الجنس مستقبلاً ، بخلاف ما لو كانت أنثى ، إذ يمكنها ذلك بعد خضوعها لعمليات جراحية تصحيحية .

٦- **طريقة تربية الخنثى** : فتنشئة الأهل معتبرة عند الأطباء خاصة ، إذا لم يكن هناك عامل آخر في تحديد الجنس مما تقدم .

٧- **الميول النفسية** : فقد يكون لدى الخنثى ميول نحو جنس معين ، وهذا يعطى دلالة على الجنس الحقيقي للخنثى ، فإذا كانت تميل جنسياً

وعاطفياً إلى الذكور فالأقرب أنها أنثى ، علماً بأن الغالب أن ميول الخنثى تكون موافقة كما تدل عليه الكروموسومات كما يذكر الأطباء .

والتشخيص بناء على هذه الفحوصات الطبية لا يحتمل الخطأ فإذا جزم الأطباء بأنه ذكر فهو ذكر وإن جزموا بأنه أنثى فهو كذلك ، طالما كان هذا التشخيص بناء على حقائق علمية وطبية ، وبعد توقيع الكشف الطبي وإجراء التحاليل والفحوصات اللازمة للتأكد من ذلك . (١)

ومن كل ما سبق يمكن القول بأن العبرة في تحديد جنس الخنثى الحقيقية أو الكاذبة هو التحقق من الأعضاء التناسلية الباطنة دون الظاهرة، فإن كانت غدته التناسلية مبيضاً فهو أنثى ، وإن كانت خصية فهو ذكر ، وحينئذ يقوم الأطباء بتصحيح وضع الخنثى بجعل أعضائه الظاهر مطابقة لأعضائه الباطنة .

مقارنة بين تحديد جنس الخنثى في الشرع والطب :

إذا نظرنا إلى كيفية تحديد جنس الخنثى عند الفقهاء وعلماء الطب ، فإننا نجد أن الفقهاء ذهبوا إلى أن تحديد جنس الخنثى في حالة الصغر يعتمد على المبال ، فإن بال بآلة الرجال فقط فهو رجل ، وإن بال بآلة المرأة فقط فهو امرأة وهذا إجماع بين الفقهاء كما سبق بيانه .

قال ابن المنذر (٢) : " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول " فإن لم يتبين جنسه بالمبال فإنه يمهل إلى البلوغ فتظهر عليه علامة الذكورة من نبات اللحية والاحتلام ، وإمكان الوصول إلى النساء ، لأن هذه علامات الذكر ، وعلامة الأنوثة في الكبر نهود الثديين ، ونزول اللبن والحيض والحبل وإمكان الوصول إليها من فرجها ، فإن لم يتبين أمره بأن لم تتضح أعضاؤه فإنه يوقف حتى يبلغ فيختار لنفسه ما يميل إليه طبعه من الذكورة أو الأنوثة .

---

(١) الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، الطبيب أدبه وفقهه د/ محمد على البار ص ٣٢٣ وما بعدها .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٣٦ .

ولاشك أن تحديد جنس الخنثى بناء على هذه العلامات قد يؤدى إلى كثير من الخطأ في تحديد جنسه ، فقد يكون الخنثى ذكراً في غدته التناسلية وكروموسوماته الجنسية إلا أن المبال أسفل القضيب وأن كيس الصفن مشقوق حتى يبدو مثل الفرج ، فيحكم الفقيه بأنه أنثى مع أنه ذكر ، ويمكن إعادته لوضعه الطبيعي بإجراء عملية جراحية له .

فالعلامات التى اعتمد عليها الفقهاء في تحديد جنس الخنثى لا تكفى وحدها بل لابد معها من الرجوع إلى لجنة من الأطباء المتخصصين لإبداء الرأي في وضع الخنثى بعد إجراء التحاليل والفحوصات اللازمة لأعضائه التناسلية الظاهرة والباطنة ، أما إذا كان ميله إلى الجنس الآخر لمجرد الرغبة في التغيير أو أنه يكره الجنس الذي ولد عليه فإنه لا يعتد بقوله ، ولا يجوز للطبيب إجراء هذه الجراحة في هذه الحالة ،لأنه يعتبر من تغيير خلق الله تعالى ، ويجب مؤاخذة الطبيب الذى يقوم بهذا .

بالنسبة للكروموسومات فقد سبق أنه لا يمكن الاعتماد عليها كلياً في هذه الحالة ، لأن الغالب أن الخلل يكون منها ، فقد يكون هناك تشوه في الصيغة الجينية مما ينشأ عنه تشوه الأعضاء الجنسية وبناءً على ذلك فإنه لا يجوز شرعاً الاعتماد على هذا المعيار ، لأنه وسيلة غير متيقنة ولا مظنونه ظناً غالباً ، بل الغالب أنها لا تعطى مؤشراً دقيقاً عن حقيقة الجنس، ولا يصح الاعتماد على وسيلة موهومة في أمر يترتب عليه أحكام شرعية كثيرة ، سيما الأحكام التى يختلف فيها الذكر عن الأنثى .

وعلى الرغم من ذلك فإنه يمكن اعتبار الكروموسومات (الصيغة الجينية) علامة على حقيقة الجنس ، إذا لم يكن فيها خلل كما قد يحدث في حالات قليلة .

بالنسبة لسهولة العمل الجراحى الذي يُجرى للأعضاء التناسلية للخنثى الحقيقية ، فإنه لا يظهر أن هذا مسوغ كاف في تحديد الجنس ، ما لم يُضم ذلك إلى معايير أخرى ، ذلك أن المقصود تحقيق المصلحة للخنثى، لا مجرد البحث عن أيسر الطرق الجراحية .

بالنسبة لنجاح الأعضاء الجنسية بالقيام بالوظيفة الجنسية مستقبلاً ، وهذا المعيار يُعد من أهم المعايير ، ذلك أنه يجب في كل إجراء طبي تحقيق المصلحة للمريض بحسب الإمكان والغالب أن الخنثى لا ينجب ، فهذه مصلحة يصعب تحقيقها سواء نظر إلى الخنثى على أنه ذكر أو أنثى، أما الاتصال الجنسي فإنه يحصل به الإحصان ، ويعد من أعظم منافع النكاح .

فإذا أمكن تصحيح الأعضاء الجنسية جراحياً بما يحقق هذه المصلحة فهو أولى من فواتها ، فإذا فُرض أن الخنثى لن يتمكن من ممارسة الجنس إذا اعتبر ذكراً ، لكنه يكون قادراً عليها إذا اعتبر أنثى كان على الطبيب مراعاة ، هذه الحالة بجعله أنثى تحقيقاً لمصلحة النكاح .

بالنسبة لتربية الأهل للخنثى : فإنه لا يجوز التعويل على هذه العلامة، ذلك أن كثيراً من الناس يفضل الذكر على الأنثى ، فإذا كان المولود خنثى فقد تطغى رغبة الأهل على مصلحة المولود ويرغبون في جعله ذكر ونبذهم للأنثى كما كان يفعل أهل الجاهلية من وأد البنات وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾. (١)

أما الميول النفسية للخنثى : فإن ذلك يعد من أهم العلامات المؤثرة، فقد جعل الفقهاء شهوته وميله إلى النساء أو الرجال من العلامات التي تزيل الإشكال ، فإن قال أشتهي النساء ويميل طبعي إليهن حكم بأنه رجل ، وإن قال أميل إلى الرجال حكم بأنه امرأة .

والخلاصة مما سبق يتبين أن هناك علامات ومعايير قوية يصح اعتمادها لتحديد جنس الخنثى وهي :

١- مظهر الأعضاء الخارجية .

٢- الناحية الوظيفية (الجنسية) .

٣- الناحية النفسية (الميول النفسية) .

---

(١) آية (٥٨) من سورة النحل .

فإذا اجتمعت هذه العلامات جاز الأخذ بها لتحديد جنس الخنثى ، فإن لم تجتمع يؤخذ بالأكثر مع تقديم الجانب العضوي والوظيفي على الجانب النفسي كما سبق بيانه عند الفقهاء .

ويمكن الاستئناس بالقرائن الأخرى كالكروموسومات (إذا لم يكن فيها خلل) ويُرجع في تقرير ذلك إلى نخبة من الأطباء المتخصصين في هذا المجال .

فإذا لم يمكن القطع في ذلك أمكن الأخذ بغلبة الظن ، فما كان أقرب إلى الذكر وغلبت عليه علاماته فهو ذكر ، وإن كان أقرب إلى الأنثى وغلبت عليه علاماته فهو أنثى ، وهذا ما نص عليه قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي حيث جاء فيه ما نصه : " أما من اجتمعت في أعضائه علامات النساء والرجال ، فينظر إلى الغالب من حاله ، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته ، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه بما يزيل الاشتباه في أنوثته سواء أكان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات .[1]

الخنثى الكاذبة :

هى التى تكون غدتها التناسلية إما مبيضاً أو خصية ولا يجتمعان معاً، بينما تكون الأعضاء الظاهرة غامضة ، وتكون في الغالب على عكس الغدة التناسلية ، فعندما تكون الغدة مبيضاً تكون الأعضاء الظاهرية ذكرية (ما يشبه القضيب) ، وعندما تكون الغدة خصية تكون الأعضاء الظاهرية أنثوية (ما يشبه الفرج) .[2]

ونظراً لأن ظاهر الأعضاء يخالف حقيقة جنس المولود في الخنثى الكاذبة ، فإن الجراحة التى تجرى للتوفيق بين الأعضاء الظاهرة وحقيقة الجنس يُطلق عليها تصحيح الجنس .[3]

---

(١) انظر قرارات المجمع لدوراته (١٠-١٣) ص ٩٧ ، الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٦٣ .

(٢) الطبيب أدبه وفقهه د/ محمد على البار ص ٣١٧ ، الموسوعة الطبية الفقهية ص ٤٣٨ ، أشير إليه في الجراحة التجميلية ص ٥٤٦ .

(٣) العمليات الجراحية وجراحة التجميل د/ محمد رفعت ص ٨٢ ط السادسة بيروت ، المسائل الطبية المستجدة د/ محمد حجارى ٢٨٦/٢ .

بينما يرى بعض الباحثين تسمية هذه العمليات بالجراحة الكشفية أو جراحة تحديد الجنس لأن هذه الجراحة لا تتضمن تحويلاً أو تغييراً للجنس، وإنما يتم من خلالها الكشف عن الجنس الحقيقي وإزالة مظاهر تشوه الأعضاء الجنسية الظاهرة . (١)

لكن الجنس الحقيقي يتم تحديده من خلال إجراء عدد من الفحوص والتحاليل الدقيقة والكشف بالأشعة الصوتية ، فإذا تم التحقق من الجنس ، فإن الجراحة تجرى للتوفيق بين الأعضاء الظاهرة وحقيقة الجنس ، أى أن الجراحة ذاتها لا تكشف عن الجنس ، وإنما تصحح الأعضاء الظاهرة التى تبدو مشوهة . (٢)

أنواع الخنثى الكاذبة :

للخنثى الكاذبة عدة أشكال حسب الواقع الطبي المعاصر ، وهي إما أن تكون ذكراً أو أنثى .

أ- الخنثى الأنثى الكاذبة : أو التى أصلها أنثى وظاهرها ذكر :

وهذا أغلب الأنواع ، حيث يشكل أكثر من ٥٠% من مجموعات حالات تشوهات التشكيل الجنسي ، حيث تكون هذه الخنثى أنثى في حقيقتها، وصيغتها الصبغية (xx) لكن مظهرها الخارجي كالذكر ، ذلك أن البظر يكون متضخماً فيتوهم من يشاهده بأنه قضيب.

وينشأ ذلك نتيجة خلل في الهرمونات ، وهذا يعود إلى زيادة إفراز الهرمون الذكري (التستسترون) ، مما يتسبب في تشوة الأعضاء التناسلية الخارجية من الغدة الكظرية (فوق الكلية) أو استخدام هرمونات لها تأثير نحو الذكورة مثل هرمونات البناء أو هرمون (البروجسترون) فإن خط سير الأعضاء التناسلية الظاهرة يتجه نحو الذكورة وذلك بنمو البظر نمواً كبيراً حتى يشبه القضيب ويلتحم الشفران الكبيران مما يجعلهما يشبهان كيس الصفن .

---

(١) الجراحة الكشفية د/ محمد زين العابدين طاهر ص ٢ .
(٢) الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٤٦ .

والفرق بينهما أن كيس الصفن يحتوى على الخصيتين بداخله ، أما هنا فلا شيء سوى الدهن بداخله ، لذا فعندما تولد مثل هذه الأنثى فإن الأهل يظنونها ذكراً ، فإذا جاءت مرحلة البلوغ ظهرت آثار الأنوثة مثل نمو الثديين ونعومة الصوت وغير ذلك من علامات الأنوثة ، إلا أنها مغمورة داخل الجسم ، فهى لا تحيض لأن فتحة المهبل مقفلة ولا يوجد فرج لها وإن كانت هناك تغييرات في الرحم واحتباس ذلك الدم .

ويمكن القيام بعملية إصلاح وإظهار هذه الأعضاء حيث يتم ربط المهبل بالفتحة الخارجية ، مع تصغير البظر المتضخم ، وعلاج الغدة الكظرية بدواء يؤخذ مدى الحياة لتقليل إفراز الهرمون الذكرى لتظهر خصائص الأنوثة كبروز الصدر ونحوه .

ويمكن لهذه الخنثى (المرأة) فيما بعد أن تمارس جميع الوظائف الحيوية بما في ذلك الاتصال الجنسى والحمل والولادة ، فهى أنثى حسب الصيغة الصبغية والأعضاء الداخلية ، وتكاد أن تكون الخنثى الوحيدة التى يمكن أن تلد ، لأنها أنثى مكتملة الأعضاء ومع ذلك فقد تربى كذكر لرغبة ذويها في الذكر ، كما أن العلامات التى وضعها الفقهاء المتقدمون تصنف هذه الخنثى على أنها ذكر ، لأنها كانت تبول من خلال البظر المتضخم الذي يُعتقد خطأ أنه قضيب .

ولابد من إجراء بعض الفحوصات الطبية ، كفحص الجينات ، وإجراء بعض التحاليل والأشعة الصوتية للتحقق من حقيقة جنس المولود ، وإزالة الإشكال الذي ينشأ عند الولادة ، ويسهم في هذا الإشكال جهل بعض الأطباء وعدم انتباههم عند الولادة ، بالإضافة إلى أن ذوى المولود قد يرغبون في بقاء الطفل بجنسه الظاهر وهو الذكورة ، فينشأ ذكراً مع أنه أنثى ، ويؤدى ذلك إلى مشكلات نفسية للطفل إذا لم يحول لجنسه الحقيقي ، ذلك أنه لن يكون قادراً على ممارسة الوظائف الحيوية للذكر كالاتصال الجنسي ، كما أنه سيكون عقيما لعدم وجود الخصيتين . [1]

---

(١) الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٤٦ ، ٥٤٧ .

ب- الخنثى الذكرية الكاذبة : أو التى يكون أصلها ذكراً وظاهرها أنثى :

هذه الخنثى يكون مظهرها الخارجي أنثوياً ، فقد يولد الجنين بشكل أنثى في أعضائه مع أنه جنين ذكر على مستوى الصبغيات (الكروموسومات) وعلى مستوى الغدة التناسلية ، كما أنه يحمل الصيغة (XY) وهذا النوع قليل الحدوث مقارنة بالنوع السابق.

ومن أشهر حالات الخنثى الذكرية الكاذبة :

١- **ظهور علامات الأنوثة لأسباب هرمونية** ، وهذه الأسباب قد تعود لنشاط هرمونى من الغدة الكظرية ، حيث تفرز هرمون الأنوثة (الأستروجين) بسبب إصابتها بورم خبيث ، كما قد يكون من أسبابه تناول الأم لهرمونات الأنوثة في الأشهر الثلاثة من الحمل ، وفي هذه الحالة يطغى تأثير هرمونات الأنوثة لعدم نزول الخصيتين إلى مكانهما (كيس الصفن) ، فيبدو هذا الكيس كأنه شفران كبيران ، بينما يتوقف نمو القضيب ليصبح كالبظر ، فينمو هذا الخنثى على أنه أنثى ، وفي مرحلة البلوغ تظهر علامات الذكورة كغلظ الصوت ونمو شعر الوجه، فيذهب الأهل إلى الأطباء ليكتشفوا حقيقة جنس الخنثى بعد إجراء الفحوص اللازمة ، فيعاد الفتى إلى حقيقته بعدة عمليات جراحية .

٢- **ظهور علامات الأنوثة رغم وجود الخصيتين** ، وفي هذه الحالة يتم إفراز الهرمونات الذكرية لكن الأعضاء الجنسية الخارجية لا تستجيب فيبدو المظهر الخارجي أقرب إلى الأنثى ، حيث يكون القضيب صغيراً جداً كالبظر ، كما أن المهبل قد يكون قصيراً ، مع عدم وجود رحم أو مبيض ، ورغم وجود خصيتين إلا أنهما لم تنزلا لمكانهما المعتاد ، فأصبح تأثيرهما معدوماً ، وفي هذه الحالة تظهر العلامات الأنثوية الثانوية كالإثداء ونعومة الصوت ، ويتم اكتشاف هذه الحالة بالصدفة إما عند إجراء عملية فتق أو عند البلوغ وعدم نزول الدورة الشهرية ، وعند الفحص الطبي الدقيق يكتشف الطبيب أن التركيب الصبغى لهذه المرأة (XY) وتتم معالجة هذه الحالة بإزالة الخصيتين والإبقاء على مظاهر الأنوثة ، وتصبح امرأة طبيعية قادرة على القيام بالوظيفة

الجنسية ، مع إخبارها بأنها لن تأتيها الدورة الشهرية ، كما أنها لن تحمل ، ولا يخبرها بأنها ذكر في الأصل ، لأن ذلك سيصيبها بصدمة نفسية كبيرة .

علماً بأن بعض الأطباء يصر على المعالجة الجراحية لهذه الحالة بما يتفق مع الكروموسومات ، وهذا يعنى إزالة الأعضاء الأنثوية ، وبناء القضيب بعمليات معقدة ، وعلى الرغم من ذلك فلن يكون قادراً على ممارسة الاتصال الجنسي ، وهذا يصيبه بالاكتئاب والأمراض النفسية ، وقد يفضى به إلى الانتحار .

ورغم أن الإحصائيات والأرقام تختلف باختلاف الأعراف والبلدان، إلا أن المؤكد أن حالات الخنثى الكاذبة ليست نادرة كندرة الخنثى الحقيقية، إذ توجد حسب بعض الاحصائيات حالة خنثى كاذبة من كل ٢٥ ألف حالة .[١]

وفي حالات الخنثى الكاذبة (الذكرية أو الأنثوية) يتم الفحص السريرى وتقرير جنس الطفل ، ويخبر ذووه بأنه أنثى أو ذكر يعاني من تشوهات في الأعضاء التناسلية ، ولا يُعد ذلك مُشكلاً إلا عند الولادة فقط ، ولذا تسمى هذه الخنثى بالكاذبة ، إذ حقيقتها ذكر أو أنثى .

حكم علاج الخنثى الأنثى الكاذبة :

سبق القول في تعريف الخنثى الأنثى أن صيغتها الصبغية (XX) وأن أعضاءها الخارجية توهم بأنها ذكر على خلاف الأعضاء الداخلية ، ويتم علاج هذه الخنثى بتصغير حجم البظر حيث يبدو كبيراً ، وتصحيح الأعضاء الجنسية لتظهر أعضاؤه الحقيقية ، ويتم ذلك بعد إجراء الفحوصات والتحاليل اللازمة من لجنة أطباء يوثق برأيهم ، وأرى أن هذه الجراحة لا حرج فيها شرعاً للأسباب الآتية :

أ- إن إبقاء الخنثى الكاذبة على مظهرها الذكورى ، يعنى أنها ستعامل معاملة الرجل مع أن الواقع أنها امرأة، وهذا يترتب عليه أمور كثيرة .

---

(١) الطبيب أدبه وفقهه د/ محمد على البار ص ٣٢٠ : ٣٢٢ ، الموسوعة الطبية الحديثة ترجمة د/ أحمد عمار وآخرون ٥٩١/٣ .

١- أن تمنح المرأة حقوق الرجل كما في الإرث والفيء والإمامة ونحوها، وهي حقوق لا تستحقها شرعاً .

٢- التعامل معها في الاختلاط والخلوة والستر على أنها رجل [١] ، وهذا يفضى إلى مفاسد كثيرة ، وقد وقع شيء منها ، كما يذكر بعض الأطباء .

٣- أن تلزم المرأة بواجبات لم يوجبها الشارع عليها ، كالجهاد والجمع والجماعات ونحوها.

٤- وقوع كثير من العبادات على هيئة لا تصح منها لعدم الإتيان بها بشروطها وواجبتها التى تجب على المرأة . [٢]

وهذه لوازم محرمة ، فما يؤدي إليها فهو محرم ، ولئن كانت الخنثى معذورة شرعاً في ذلك ، لأنها تعامل بحسب ما يظهر لها من أعضاء ، فإن من علم حالها من الأطباء والأهل ليس لهم إبقاؤها على ظاهرها الذكوري لئلا تقع هذه اللوازم .

ب- إن إبقاء هذه الخنثى ذكراً يفضى إلى عدم قيامه بالوظيفة الجنسية فضلاً عن إصابته بالعقم ، وما يتبع ذلك من الشعور بالحزن والاكتئاب والضرر النفسي، وفي تصحيح جنس الخنثى لتكون امرأة تمكين لها من الزواج والإنجاب كما يؤكد الأطباء ، ولا يخفى أن الاستمتاع وتحصيل الولد من أعظم مصالح النكاح ، وهذا لا يحصل إلا بتصحيح جنس الخنثى لتكون امرأة لا رجلاً ، ففي هذه الجراحة تحصيل لمصالح أعظم ودفع لمفاسد أكثر ، وقد جاء الشرع بجلب المصالح ودفع المفاسد . [٣]

حكم علاج الخنثى الذكرية الكاذبة :

أولاً : بالنسبة لظهور علامات الأنوثة لأسباب هرمونية : يظهر جواز إجراء العمليات الجراحية للتوفيق بين الأعضاء الظاهرة وحقيقة

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ٤٧٩/١ .
(٢) المرجع السابق ٤٧٤/١ .
(٣) الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٥١ ، ١٥٢ .

جنس الخنثى التى يدل عليها التركيب الجين (XY) ووجود الخصية ، وذلك للأسباب الآتية:

أ- إن هذه الجراحة ليس فيها تغيير لخلق الله تعالى بل هي علاج للتشوهات الخلقية وإزالة العيوب الجنسية ، فليست من قبيل تحويل الجنس الذي يتم بمجرد الهوى والرغبة ، بل هي تصحيح للجنس بجعل الأعضاء الخارجية مطابقة للأعضاء الداخلية .

ب- إن إبقاء الخنثى الذكرية على مظهرها الأنثوى ، يلزم منه عكس اللوازم السابقة في إبقاء الخنثى الأنثوية ، خاصة أن هذه الخنثى الذكرية الكاذبة تترك مع النساء اغتراراً بمظهرها الأنثوى مع أنها ذكر ، وإذا بلغت فلها ما للرجال من الميول والشهوة ، فيحصل من اختلاطها بالنساء واطلاعها على خصوصياتهن فتنة وفساد ، وقد روي بعض الأطباء شيئاً من ذلك من واقع الحالات التى تعرض عليهم ، خاصة وأن علاج الخنثى قد يتأخر إلى ما بعد البلوغ ، وفي جراحة تصحيح الجنس سداً لباب الفتنة وذريعة الفساد وإزالة للتشوه الظاهر ، وهذا جائز شرعاً.

جـ - ما جاء عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أنه قال : " لعن النبيﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ، وقال (أخرجوهم من بيوتكم) .[1]

ففي هذا الحديث دلالة على أن التخنث ممنوع شرعاً ، وهو تشبه الرجل بالمرأة في الكلام واللبس والحركات ، كما أن تشبه المرأة بالرجل في اللبس والكلام والحركات منهى عنه شرعاً.

---

(١) أخرجه البخاري عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال " ثم لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال رقم ٢٢٠٧ رقم (٥٥٤٦) " وأخرجه الإمام أحمد بلفظ " لعن الله ... ورد في مجمع الزوائد عن أنس – رضى الله عنه – أن النبي ﷺ " لعن المؤنثين من الرجال والمذكرات من النساء " وفيه مبارك بن سحيم وهو متروك ، أخرجه ابن ماجة ٤٤٥/١ رقم (١٩٠٠٤) باب في المخنثين ، أخرجه ابن حبان في صحيحه باب ذكر رسول الله ﷺ المذكرات والمخنثين معاً ٦١/١٣ رقم (٥٧٥٠).

ويجب البعد عن ذلك حيث لعنه الرسول ﷺ واللعن معناه الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى ، فمن كان فيه هذه الأشياء خلقة فيجب علاجه وتصحيح ما خلق عليه عند وضوح أمره .

وفي هذه الصورة (الخنثى الذكرية الكاذبة) نوع من الخنوثة الخلقية، فهى ذكر إلا أن ظاهرها أنثى ، وتشبه الأنثى في الزى والحركات، ويمكن إزالة ذلك بالمعالجة الجراحية ، فيكون ذلك جائزاً ، بل قد يكون واجباً .

ثانياً : بالنسبة لظهور علامات الأنوثة رغم وجود الخصية : فالذي يظهر أن الأرجح هو ما قرره كثير من الأطباء ، وهو استئصال الخصيتين مع التصحيح الجراحي للأعضاء الخارجية لتكون كأعضاء الأنثى ، رغم أن الخنثى من الناحية الجينية ذكر (XY) وذلك لما يأتى :

إن النظر إلى الأعضاء الظاهرة أمر معتبر شرعاً ، أما ما تدل عليه الكروموسومات فهو شيء خفى لا يمكن الأخذ به إذا لم تشهد له الأعضاء الجنسية الظاهرة ، وليس له أثر على أداء الوظيفة الجنسية ، وقد تقدم أن الفقهاء يأخذون بالعلامات الظاهرة كموضع البول لإزالة الإشكال في الخنثى ، فإذا تعارضت الأعضاء الجنسية مع الصيغة الجينية عديمة الأثر الوظيفي ، كما في هذه الحالة فإن الأولى تقديم ما تدل عليه الأعضاء ، خاصة أن الخصيتين لا يظهر أثرهما لعدم نزولهما في مكانهما المعتاد ، فيكون المظهر الخارجي يشبه أعضاء المرأة إلى حد كبير .

٢- إن تحويل الخنثى إلى ذكر يترتب عليه حرمانه من ممارسة الجنس كالأسوياء فضلاً عن أنه سيكون عقيماً ، أما إبقاؤه أنثى فلن يترتب عليه إلا إصابتها بالعقم ، إذ يمكن أن تمارس الجنس ، والإصابة بالعقم ليست شيئاً غريباً ، إذ يحدث حتى لدى الأسوياء ، وما كان أعظم مصلحة فهو أرجح، إذ جاء الشرع بتكثير المصالح وجلبها .

٣- إن الخنثى في هذه الحالة تنشأ منذ الصغر على أنها أنثى ، وفي إخبارها بأنها ذكر صدمة نفسية كبيرة قد تؤثر عليها بقية حياتها كما يؤكد الأطباء ، وفي ذلك ضرر معنوي كبير ، وقد جاء الشرع بدفع

الحرج وإزالة الضرر، خاصة أن تحويلها إلى ذكر لن تترتب عليه آثاره كما سبق ، إذ لن يتمكن الذكر من الجماع والإنجاب .[1]

الفرع الرابع
موقف الفقه الإسلامي من جراحة تغيير الجنس للضرورة

إن جراحة تغيير الجنس تعد من العمليات الحديثة في هذا العصر ، نظراً لتقدم وتطور أسلوب الجراحة الطبية في كثير من كتب الفقهاء القدامى .

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى ندرة وقوعه وعلى ذلك فقد ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى جواز إجراء الأطباء جراحة تصحيح الجنس للضرورة بحيث يجعل أعضاء الشخص الظاهرة مطابقة لأعضائه الباطنة .

ومن هؤلاء الدكتور / محمد على البار ، د/ يوسف القرضاوى [2] ، وفتوى د/ نصر فريد واصل والشيخ عبد الله بن منيع .

وهذا ما صدر عن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مكة المكرمة . [3]

---

(١) الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٥٣ ، ٥٥٤ .

(٢) الفتاوى الإسلامية ٣٥٠١/١٠ ، فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ٣٥١/٣ ، الطبيب أدبه وفقهه د/ محمد على البار ، ص ٣٢٤ ، جراحات الذكورة والأنوثة ص ٤٧٠ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد خالد منصور ص ٢٠٧ ، فتوى الشيخ نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية سابقاً عن جراحات الذكورة والأنوثة ص ٤٧٥ ، فتوى الشيخ عبد الله بن منيع في مجلة الدعوة العدد (١٩٣٩) ص ٧٢ د/ صالح الفوزان في الجراحة التجميلية ص ٥٥٨ ، مسئولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات د/ محمد سامى الشوا ص ١٩٩ .

(٣) جاء ذلك في القرار السادس من هذه الدورة التى عقدت بمكة المكرمة في المدة من ١٣-٢٠ /١٤٠٩/٧ هـ وجاء في القرار " ثانيا أما من اجتمعت في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر إلى الغالب من حاله ، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته سواء أكان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات، لأن هذا مرض والعلاج يقصد الشفاء، وليس تغييراً لخلق الله عز وجل. (قرارات المجمع لدوراته (١٠-١٣) ص٩٧.

كما نص على ذلك قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية جاء في القرار الختامى " ويجوز إجراء عمليات لاستجلاء حقيقة الجنس في الخنثى"[١] ، وبه أفتت دار الإفتاء المصرية بجواز إجراء الطبيب عمليات تغيير الجنس متى انتهى رأى الطبيب الثقة إلى وجود الدواعي الخلقية ، وتوقف تحديد جنسه على هذه الجراحة . [٢]

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً : الدليل من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾.[٣]

وجه الدلالة من الآية :

في هذه الآية أمر من الله تعالى للمؤمنين بالتعاون على كل ما ينفع الأمة في دينها ودنياها ، ولاشك أن إجراء الطبيب جراحة تصحيح الجنس فيه من التعاون على فعل الخير والبر والتقوى [٤] ، حيث أنه لم يقم بتغيير خلق الله تعالى ولكنه صحح وضعاً خطأ وأزال الالتباس والاشتباه في وضع الخنثى ، بأن قام بإظهار أعضائه المستورة داخلياً فأدى بذلك لمساعدته على تحديد نوعه ذكراً حقيقياً ، أو أنثى حقيقية ولا خلاف بين أهل العلم في جواز ذلك بشرط أن يقوم على هذه العملية طبيب مسلم تقى يخاف الله ويخشى عذابه .

٢- قوله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾. [٥]

---

(١) جاء ذلك في ندوة البركة الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة يوم السبت الموافق ١٠٤٧/٨/٢١ هـ انظر موقع المنظمة على موقع Iislam on line net .

(٢) فتوى دار الإفتاء المصرية على موقع الشبكة المعلوماتية Google net .

(٣) آية (٢) من سورة المائدة .

(٤) التفسير الواضح د/ محمد محمود حجازى ٢٥/١ الطبعة العاشرة – دار التفسير ، أيسر التفاسير لكلام العلى الكبير أ/ أبو بكر الجزائرى ٥٩٨/١ ط الأولى .

(٥) آية (١) من سورة النساء .

٣- قوله عز من قائل : ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾ . (١)

٤- قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾ .(٢)

وجه الدلالة من الآيات :

في الآية الأولى يأمر الله تعالى عباده مؤمنهم وكافرهم بتقواه ، وعبادته وحده لا شريك له ، ومنبهاً لهم على قدرته التى خلقهم بها من نفس واحدة ، وهي آدم عليه السلام ، الذي خلقه من طين ، ثم خلق الله من تلك النفس زوجها وهي حواء ، وأنه تعالى ذرأ منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، ونشرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم، ثم إليه بعد ذلك المعاد والحشر . (٣)

وفي هذه الآية دلالة على أن الله سبحانه وتعالى خلق الذكر والأنثى ليس لهما جنس ثالث وعلى ذلك فالخنثى يجب إلحاقه بأحد الجنسين .

يقول القرطبي في قوله تعالى : ﴿ رِجَالًا كَثِيرًا ﴾ وَنِسَآءً ، خص الله تعالى ذريتهما في نوعين ، فاقتضى أن الخنثى ليس بنوع ، ولكن له حقيقة ترده إلى هذين النوعين وهي الآدمية فيلحق بأحدهما ، من اعتبار نقص الأعضاء وزيادتها . (٤)

وفي الآية الثانية : ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾ (٥) ، يخبرنا الله تعالى بأنه خالق السماوات والأرض ومالكهما المتصرف فيهما ، وأنه يعطى من يشاء ويمنع من يشاء ، ولا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع ، وأنه يخلق ما

---

(١) آية (٤٩) من سورة الشورى .
(٢) آية (٣٨ ، ٣٩) من سورة القيامة .
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى المجلد الثاني ص ١٦٦٧ ، مختصر تفسير ابن كثير للصابونى ٣٥٥/١ ، أيسر التفاسير لكلام العلى الكبير ٤٣٢/١ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى المجلد الثاني ص ١٦٦٨ .
(٥) آية (٤٩) من سورة الشورى .

يشاء يهب لمن يشاء إناثاً وذكور معهن ، ويهب لمن يشاء ذكوراً لا إناث معهن ، أو يعطى لمن يشاء الزوجين الذكر والأنثى فتلد المرأة هذا وهذا ، قال محمد بن الحنفية : هو أن تلد توءما ، غلاماً وجارية ، ويجعل من يشاء عقيماً أى لا ولد له فجعل بذلك الناس أربعة أقسام ، إنه تعالى عليم بمن يستحق كل قسم من هذه الأقسام قدير على من يشاء من تفاوت الناس في ذلك . (١)

ففي هذه الآية دلالة على أن الله تعالى خلق البشرية ذكراً أو أنثى لا ثالث لهما ، وأن الخنثى لابد أن يلحق بأي القسمين .

قال القرطبي : " كانت البشرية مستمرة ذكراً وأنثى إلى أن وقع في الجاهلية الأولى الخنثى ، فأتى به فريض العرب ومعمرها عامر بن الظرب فحكم فيها :

قال ابن العربي : " وقد أنكر قوم من رءوس العوام وجود الخنثى ، لأن الله تعالى قسم الخلق إلى ذكر وأنثى ، قلنا هذا جهل باللغة ، وقصور عن معرفة سعة القدرة ، أما قدرة الله سبحانه فإنه واسع عليم ، وأما ظاهر

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى المجلد التاسع ص ٦٠٦٢ ، مختصر تفسير ابن كثير ٢٨٢/٣ .

قال القرطبي : قال مجاهد إن هذه الآية نزلت في الأنبياء خصوصاً وإن عم حكمها ، (يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا) أى لوط عليه السلام ، لم يولد له ذكر وإنما ولد له ابنتان ، " ويهب لمن يشاء الذكور " أي إبراهيم عليه السلام لم يولد له أنثى بل ولد له ثمانية ذكور (أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗا) أي الرسول ﷺ ولد له أربعة بنين وأربع بنات . (وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا) أى يحى بن زكريا عليهما السلام ، لم يذكر عيسى عليه السلام وبمثل هذا قال النقاش.

قال ابن العربي : قال علماؤنا (يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا) يعنى لوط كان له بنات ولم يكن له ابن (وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ) يعنى إبراهيم كان له بنون ولم يكن له بنت ، وقوله (أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗا) يعنى آدم عليه السلام كانت له حواء تلد له في كل بطن توءمين ذكراً و أنثى ، ويزوج الذكر من هذا البطن من الأنثى من البطن الآخر ، حتى أحكم الله التحريم في شرع نوح عليه السلام ، وكذلك محمد عليه الصلاة والسلام ، كان له ذكور وإناث من الأولاد : القاسم والطيب والطاهر وعبد الله وزينب وأم كلثوم ورقية وفاطمة، وكلهم من خديجة – رضى الله عنها – وإبراهيم وهو من مارية القبطية (انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد التاسع ص ٦٠٦٢).

القرآن فلا ينفى وجود الخنثى ، لأن الله تعالى قال : ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ﴾، فهذا عموم مدح فلا يجوز تخصيصه ، لأن القدرة تقتضيه ، وأما قوله: ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝٤٩ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ﴾.

فهذا إخبار عن الغالب في الموجودات ، وسكت عن ذكر النادر لدخوله تحت عموم الكلام الأول والوجود يشهد له ، والعيان يكذب منكره.(١)

وفي الآية الثالثة : ﴿ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٣٨ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾ (٢) يبين الله تعالى بداية خلق الإنسان من نطفة ضعيفة من ماء مهين ، يراق من الأصلاب في الأرحام ، فيصير علقة ، ثم مضغة ثم يشكل وينفخ فيه الروح ، فيصير خلقاً سوياً سليم الأعضاء ذكراً أو أنثى بإذن الله وتقديره . (٣)

قال الجصاص : في قوله تعانى : **(وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى)** لما كان قوله تعالى (الذكر والأنثى) اسم للجنس استوعب الجميع ، وهذا يدل على أنه لا يخلو من أن يكون ذكراً أو أنثى وأن الخنثى وإن اشتبه علينا أمره لا يخلو من أحدهما .

وقال محمد بن الحسن : إن الخنثى المشكل إنما يكون ما دام صغيراً، فإذا بلغ فلابد من أن تظهر فيه علامة ذكر أو أنثى " . (٤)

وخلاصة القول من الآيات السابقة : إن الخنثى هو في الحقيقة إما ذكر وإما أنثى ، أما الحالة التى خلق عليها فهو تشوه خلقى ، يجب تصحيحه وهذا لا يعارض فيه الشرع ولا الطب.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد التاسع ص ٦٠٩٥ .
(٢) آية (٣٨ ، ٣٩) من سورة القيامة .
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٩٨/٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد التاسع ص ٧١٥٢ ، مختصر تفسير ابن كثير ٥٧٧/٣ ، ٥٧٨ .
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٩٨/٥ .

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام [1] " فإن الطب كالشرع ، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك. [2]

وقد ذكرت من قبل أن من المقاصد الضرورية في الشرع حفظ النفس ، وعلى ذلك يكون التداوى مشروع ومندوب إليه ، لا سيما إذا كان لضرورة تصحيح وضع مرضى ، ولد عليه الشخص ، لأن قيام الطبيب المختص الثقة بهذه العملية يؤدي إلى إظهار ما كان مستوراً من الأعضاء، فيلحق الخنثى بجنسه الحقيقي ذكراً كان أو أنثى ، لا سيما وأن هناك كثير من أحكام الطهارة والإمامة والصلاة والميراث وكثير من المسائل الفقهية تتوقف على بيان حقيقته .

ثانياً : الدليل من السنة :

عن أسامة بن شريك قال : شهدت الأعراب يسألون النبي ﷺ : أعلينا حرج في كذا ؟ أعلينا حرج في كذا ؟ فقال لهم : " عباد الله وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئاً . فذلك الذي حرج " فقالوا: يا رسول الله هل علينا جناح أن لا نتداوى ؟ فقال : " تداووا" عباد الله فإن الله سبحانه ، لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم " ، قالوا يا رسول الله ما خير ما أعطى العبد " قال " خلق حسن ". [3]

---

(١) **العز بن عبد السلام** : هو الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى الدمشقى ولد سنة (٥٧٧ هـ) قرأ الفقه على ابن عساكر ، والأصول على الآمدى ، برع في المذهب ، جمع بين فنون العلم من التفسير ، الحديث ، الفقه ، الأصول العربية حتى قيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد ، ولى خطابة دمشق فتعرض للسطان في خطبته لأمر كان ، فحصل له تشويش انتقل بسببه إلى مصر فأكرمه ملك مصر وولاه خطابه الجامع العتيق والقضاء له مصنفات منها التفسير الكبير ، قواعد الأحكام في إصلاح الأيتام ، الفتاوى ، الفتاوى ، الغاية في اختصار النهاية توفي سنة (٦٦٠ هـ) (الإعلام للزركلى ٢١/٤ ، البداية والنهاية (٢٢٥/٧) .

(٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ص ٩ الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م دار ابن حزم .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب الحديث رقم (٢٩١) ، أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطب – باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء واللفظ له ص ٤٧٤ الحديث رقم (٣٤٣٦) ص ٧٧٤ ، أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطب – باب في الرجل يتداوى ص ٧٢١ الحديث رقم (٣٨٥٥) ص ٧٢٠ ، أخرجه الترمذي في سننه كتاب الطب الحديث رقم (٢٠٤٥) .

وجه الدلالة من الحديث : في هذا الحديث دلالة على أن التداوى من المرض جائز شرعاً ، لا حرج فيه حيث أمر النبي ﷺ به حينما سأله الأعراب عن التداوى ، فقال لهم رسول الله ﷺ ، نعم تداوو فإن الله تعالى لم ينزل الداء إلا جعل الدواء ، والخنثى حالة مرضية جعل الله فيها هذا الداء ، فلا حرج في القول بمشروعية الدواء بإذن الله تعالى فإجراء هذه الجراحة لتصحيح وضع الخنثى بإظهار أعضائه الحقيقية المستورة أمر جائز يزيل الالتباس ويرفع الحرج الذي لولاه لظل الخنثى مشتت لا يدرى أين يلحق فليس له جنس ثالث ينتمى إليه سوى هذين القسمين : الذكر أو الأنثى .

ثالثاً : الدليل من المعقول :

١- إن الخنثى له أحكامه الخاصة به ، وهي قائمة على الاحتياط ، كما في الإرث والدية والستر والخلوة ونحوها ، وفي أكثرها يُعامل كالأنثى ، كما أن بعضها يعلق إلى أن يتبين أمره ، كما سيأتي في الميراث ، والقول بجواز إجراء هذه الجراحة فيه تصحيح لحقيقة جنسه بالاجتهاد وإتباع الوسائل الطبية لإجراء الأحكام الشرعية عليه بيقين بحسب ما يتبين حاله ذكر أو أنثى .

٢- إن قيام الطبيب بإجراء عملية تصحيح الجنس فيه مصلحة للخنثى حيث إنه سيؤدي إلى اعتدال جسمه كله ، مما يجعل تحديد شخصيته أمراً سهلاً ، فيحيا حياة مستقرة ويمارس حياته بهمه ونشاط بين أفراد جنسه .

٣- إن حالة الخنثى تعتبر حالة مرضية أصابتها عيوب خلقية ، وغاية ما يفعله الطبيب هو تصحيح لوضع غير صحيح ، وذلك بإعادته إلى أهله فيبرز الأعضاء الباطنة ، ويزيل أى اشتباه ظاهر يؤدي سببه إلى اختلال أمره ، فإذا كان للخنثى ذكر وخصية فإن على الطبيب أن يبرز هذه الأعضاء ، وإذا كان له مبيض ورحم فإنه يزيل اشتباهه بالذكر فيكون ذكراً حقيقياً ، أو أنثى حقيقية ، فهذه العملية ليس فيها إزالة أى أعضاء أساسية ، أو زرع أعضاء أخرى بل فيها تصحيح لوضع خلقى ولد به .

٤- إن كون الشخص خنثى يعنى أنه مخلوق شاذ في عرف الناسّ ، كما أن له أحكاماً خاصة قد يجد حرجاً في التكيف معها ، وقد لا يتمكن من ذلك ، كما أن هذه الظاهرة تؤدى إلى تأخير زواجه وممارسة حياته المعتادة ، لأنه على حالته الراهنة لا يجوز نكاحه حتى يتبين حاله ، ولاشك أن كل هذه الأمور تؤدى إلى إصابته بالحرج والضرر المعنوي ، وقد جاء الشرع برفع الحرج وإزالة الضرر ، وكل هذه الأمور من الممكن التخلص منها بإجراء جراحة تصحيح الجنس ، لتتفق أعضاؤه الخارجية مع جنسه الذي يقرره له الأطباء .

كما استدل الجمهور على جواز هذه الجراحة بعدة قواعد فقهية منها :

١ـ قاعدة : الأمور بمقاصدها : (١)

ووجه الاستدلال بهذه القاعدة أن إجراء جراحة تصحيح الجنس لا تتم إلا بعد إجراء التحاليل والتقارير الطبية التى يقوم على أساسها الطبيب بإجراء هذه الجراحة ، وهذا يرجع إلى نية الطبيب وقصده ولا شك أن إجراء جراحة تصحيح الجنس القصد منها إزالة عيب خلقى لاحق بالخنثى فهو مباح لأن القصد منه إزالة الالتباس الذي لحق به ، ولاشك أن هذه حالة ضرورية ومرضية يجب علاجها .

٢ـ قاعدة : المشقة تجلب التيسير: (٢)

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى ص ٢٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ٦٥/١ والأصل في هذه القاعدة ما رواه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ٢/١ ، ١٧٥/٨ ، ٢٩/٩ ، أخرجه الترمذي في سننه كتاب الطهارة باب ٥٩ ، وكتاب الأيمان والنذور باب ١٩ الحديث رقم (١٦٤٧) .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ٨٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ١٩٤/١ وقوله المشقة تجلب التيسير ، لأن الحرج مدفوع بالنص ، ولكن جلبها التيسير مشروط بعدم مصادمتها نصاً ، فإذا صادمت نصاً روعى دونها .
والمراد **بالمشقة الحالية للتيسير** : المشقة التى تنفك عنها التكاليف الشرعية ، أما المشقة التى لا تنفك عنها التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد ، وألم الحدود ، ورجم الزناة وقتل =

والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ .(١)

وقوله عز وجل ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ . (٢)

وقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه " إن أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة . (٣)

قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته، ومن أسباب التخفيف المرض ، ورفع الحرج عن المريض ، والتداوى من علته، والخنثى فيه علة تجعله في أمس الحاجة إلى العلاج ، فعلى ذلك يجوز له إجراء جراحة تصحيح الجنس لإزالة ما لحق به من عيب خلقى .

٣ـ إن الله تعالى أمر بالتيسير ورفع الحرج :

الحرج لغة : المكان الضيق الكثير الشجر ، والضيق والإثم ، قال الزجاج : الحرج في اللغة معناه أضيق الضيق ، ومعناه في الدين الإثم ، يقال حرج صدره فهو حارج وصدر حرج ضيق ، ورجل حرج آثم ، وتحرج الإنسان تحرجاً ، وهذا مما ورد لفظة مخالفاً لمعناه والمراد فعل فعلاً جانب به الحرج ، كما يقال تحنث إذا فعل ما يخرج به الحرج . (٤)

واصطلاحاً : ما فيه مشقة وضيق فوق المعتاد. (٥)

وقيل الحرج : ما يتعسر على العبد الخروج منه عما وقع فيه(٦) فالتعريف اللغوي أعم من التعريف الاصطلاحي .

= البغاة والمفسدين والجناة – فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف ، والمشقة التى تجلب التيسير تحتها سبعة أنواع : السفر ، الإكراه ، النسيان ، الجهل ، العسر وعموم البلوى ، النقص (شرح القواعد الفقهية ص ١٥٧ وما بعدها) .

(١) آية (١٨٥) من سورة البقرة .

(٢) آية (٧٨) من سورة الحج .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان – باب الدين يسر ١١٦/١ .

(٤) المعجم والمحيط الأعظم للإمام أبي الحسن على بن اسماعيل بن سيدة المرسى ٧٠/٣ ، المصباح المنير ١٢٧/١ ، ١٢٨ .

(٥) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١٦٤/٢ ، ١٦٥ ، التوفيق على التعاريف لمحمد بن عبد الرءوف المناوى ٢٧٣/١ .

(٦) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ زكريا الأنصاري ٧٠/١ .

ورفع الحرج : إزالة ما في التكليف الشاق من المشقة برفع التكليف من أصله ، أو بتخفيفه ، أو بالتخيير فيه أو بأن يجعل له مخرج كرفع الحرج في اليمين بإباحة الحنث فيها مع التفكير معها ، أو بنحو ذلك من الوسائل .

فرفع الحرج : لا يكون إلا بعد الشدة خلافاً للتيسير ، والحرج والمشقة مترادفان ، **ورفع الحرج في الاصطلاح** ، يتمثل في إزالة كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال في البدء والختام والحال والمآل ، وهو أصل الشريعة ثبت بأدلة قطعية لا تقبل الشك .

قال ابن نجيم [1] : المشاق على قسمين : مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً ، كمشقة البرد في الوضوء والغسل ، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ، ومشقة ألم الحد ، ورجم الزناة ، وقتل الجناه وقتال البغاة ، فلا أثر لها في إسقاط العبادات في كل الأوقات ، وأما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً : فعلى مراتب .

وذكر منها : مشقة عظيمة فادحة : كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف . [2]

ولاشك أن أعضاء الخنثى تندرج تحت هذه المشاق التي يجب الحفاظ عليها بتوجيهها تحت الجنس الصحيح .

إن الله تعالى خلق ابن آدم وأعضاءه ، وجعل لكل عضو منها كمالاً إذا فقده أحس بالألم والنقص ، فإذا فقدت العين ما خلقت له من قوة الإبصار ، وفقدت الأذن ما خلقت له من قوة السمع ، وفقدت الأعضاء التناسلية ما خلقت له فقدت كمالها ، فالخنثى إذا ظل على حاله فإنه يفقد الأمل في الزواج والنسل وبناء أسرة مستقرة لأنه يظل حائراً بين الجنسين فكان القول بجواز جراحة تصحيح الجنس له من باب تفريج الكرب وإزالة الهم . [3]

---

(١) **ابن نجيم الحنفي** : هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد فقيه حنفي مصرى له تصانيف كثيرة منها : الأشباه والنظائر في القواعد والأصول ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في الفقه توفي سنة (٩٧٠) (الأعلام للزركلى ٦٣/٣ ، شذرات الذهب ١٣٥٨/٨).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩١ .

(٣) زاد المعاد في هدى خير العباد ١٠٢/٣ ، الطب النبوي ص ١٣٨ .

إن حفظ النَفس من المقاصد الشرعية الضرورية : [1]

ولاشك أن القول بجواز جراحة تصحيح الجنس للخنثى الحقيقية فيه محافظة على النفس بتعديل مسارها ، فيصبح رجلاً طبيعياً أو أنثى طبيعية ويتخلص من عقد النقص التى تدفعه إلى التوارى والانطواء وعدم إقباله على الحياة ، بل ربما فكر في التخلص من حياته إذا لم يجدى علاجه، فنكون بذلك ساعدنا على التخلص من نفس أمر الله تعالى بالمحافظة عليها وصيانتها من التلف .

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبى [2] : إن التكاليف الشرعية ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام :

أحدهما : أن تكون ضرورية ، **والثاني** : أن تكون حاجية ، **والثالث:** أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية " فمعناها : أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين .

والحفظ لها يكون بأمرين :

أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاة من جانب الوجود .

---

(١) **المقاصد الشرعية الضرورية** : عرفها الرازى بأنها التى تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي : حفظ النفس ، المال ، النسب ،الدين والعقل (المحصول للرازى ٥/١٥٩ – ١٦١)

وقال الغزالى : " نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، نفسهم ، عقلهم ، نسلهم ، مالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة (المستصفى للإمام الغزالى ٢/٤٨٢ ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية د/ يوسف البدوى ص ١٢٦) .

(٢) **الشاطبى** : هو أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى المعروف بالشاطبى ، فقيه أصولي ، من مصنفاته : الموافقات والاعتصام توفي سنة (٧٩٠هـ) (شجرة النور الزكية ص ٢٣١).

الثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم . (١)

تعد هذه الجراحة من إزالة العيوب وتصحيح التشوهات الظاهرة ، لذا فهي ليست من تغيير خلق الله تعالى ، لأن المقصود منها إعادة الجسم إلى الخلقه السوية ، أما تحويل الجنس لمجرد الرغبة فلا يجوز . (٢)

إن بقاء الخنثى على حالتها فيه ضرر معنوي ظاهر ، ذلك أنها قد تكون رجلاً في الحقيقة ، ولكن لها بعض أعضاء الأنثى الظاهرة ، فتعامل على أنها أنثى ، وفي ذلك معاناة نفسية ، إذ تكون الميول النفسية في الغالب تابعة للجنس الحقيقي ، وإن كانت مخالفة للأعضاء الظاهرة ، وقد جاء الشرع برفع الضرر ودفعه ، وهذا يشمل الضرر الحسى والمعنوي ، وفي هذه الجراحة إزالة لهذا الضرر . (٣)

إن الشرع أناط واجبات معينة تختلف باختلاف الجنس ، فأوجب على الذكر ما لم يوجبه على الأنثى ، كشهود الجمع والجماعات والجهاد ونحوها، وفي بقاء الخنثى على حالها الأنثوي الظاهر ، مع أنها ذكر في الحقيقة ، تضييع لهذه الواجبات وإزالة للفروق بين الجنسين .

ولا يمكن للخنثى القيام بهذه الواجبات مع بقائها على حالها لذا وجب إجراء هذه الجراحة لتصحيح الجنس وتمكين كل جنس من القيام بما ألزم به من واجبات .

وهكذا في جانب الحقوق ، فقد منح الشارع حقوقاً لأحد الجنسين ليست للآخر ، وفي الجراحة تصحيح للتشوه وتمكين للشخص من أن يقوم بواجباته ، ويحصل على حقوقه التى يستحقها شرعاً .

قد سبق أن الفقهاء نصوا على أن الخنثى غير المشكل هو الذي له آلة الرجال والنساء معاً ، وتظهر فيه علامات الذكورة أو الأنوثة ، فهو إما

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢٦٥/١ .
(٢) جراحات الذكورة والأنوثة ص ٤٧٢ .
(٣) جراحات الذكورة والأنوثة ص ٤٧١ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد خالد منصور ص ٢٠٧ – دار النفائس .

رجل ، وإما امرأة ، فإن ظهرت فيه علامات الرجال من نبات اللحية ، وخروج المنى من ذكره وكونه منى رجل فهو رجل ، أو علامات النساء من الحيض والحمل وبروز الثديين فهو امرأة وليس بمشكل فيهما وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة ، أو امرأة فيها خلقة زائدة . (١)

حث الشرع الحكيم على الزواج ورغب فيه بغية الحفاظ على النوع الإنساني ، وجعله سنة من سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام .

فيما روي عن السيدة عائشة – رضى الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ " النكاح من سنتى ، فمن لم يعمل بسنتى فليس منى ، وتزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم . ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام . فإن الصوم له وجاء ". (٢)

إن تشريع النكاح في الإسلام يحقق الأنس والاستقرار للرجل بسكونه إلى زوجته ، ويحقق المودة والرحمة بين الزوجين قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ . (٣)

قال عز من قائل : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ . (٤)

كما أن الزواج يحفظ الأسر من المضار والمفاسد الاجتماعية ، ويحميها من أن يدب فيها دبيب الانحلال ، فهو يحمى الإنسان من الضياع، ويحفظ النسل والذرية من الهلاك والإهمال ، ويرسى قواعد القرابة والمواريث على الأسس السليمة ، ويقضي على التشرد الاجتماعي الذي عانت منه الإنسانية ولا تزال تعاني الشيء الكبير ، في ظل هذا النظام تتكون الأسرة السليمة الصالحة المتماسكة وينشأ فيها الأولاد . (٥)

---

(١) تبيين الحقائق ٤٤٠/٧ ، ٤٤١ ، حاشية الدسوقى ٤٨٩/٤ ، مواهب الجليل ٤٢٤/٦ ، المجموع للنووى ٥٢/٢ ، ٥٣ ، المغنى لابن قدامة ١٣٤/٧ ، الروض المربع ص ٣٣٠

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب النكاح – باب ما جاء في فضل النكاح ص ٤٣٣ الحديث رقم (١٨٤٥).

(٣) آية (٢١) من سورة الروم .

(٤) آية : (٧٢) من سورة النحل .

(٥) بعض الأنكحة المنهى عنها في الشريعة الإسلامية للباحثة ص ٢٠ .

والقول بترك الخنثى على حاله بدون تصحيح جنسه فيه تعطيل لمقصود الشرع من تكثير النسل واستقرار الأسر ، كما أنه لو ترك كما هو فإنه يؤدي إلى تأخير زواجه لعدم استقرار حاله ، فيعيش ساخطاً على المجتمع وعلى الناس ، أما إذا تزوج واتضح أمره بعد الزواج فيكون تزوج الخنثى امرأة وهو في حقيقته نفس النوع ، أو تزوج رجلاً وهو في حقيقته رجلا مثله ، وفي هذه الحالة وجب التفريق بينهما لحرمة هذا النكاح شرعاً لكل هذه الأسباب السابقة كان قول الفقهاء : بجواز إجراء جراحة تصحيح الجنس ، ليكون عقد الزواج الشرعي صحيحاً مبنى على بناء الرجل الحقيقى بالمرأة الصحيحة وفي ذلك تحقيق لمقصود الشرع .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن من العيوب التى يثبت فيها الخيار في النكاح كون أحد الزوجين خنثى واضحاً .[1]

ولكي يتضح المعنى جليا سأذكر بعض الأمثلة لبعض العمليات التى أجريت لتصحيح الجنس وآراء نخبة من الأطباء فيها :

تقول الدكتورة إيمان عبد الفتاح : أن العمليات التى أجريت داخل المستشفى ليست تغيير نوع ، ولكنها تصحيح للنوع لحالات حاملة للجهازين التناسليين : " الذكر والأنثى " حيث تم عمل تحليل دقيق للهرمونات والكروموسومات لكل حالة ، كذلك عمل الاشاعات التشخيصية ولا يتم إجراء العملية إلا بعد التأكد من وجود ازدواجية في الأعضاء التناسلية ، والعملية الواحدة تحتاج إلى فترة زمنية طويلة من ٣ إلى ٤ سنوات وقد تم خلال الأعوام الماضية تحويل كل من " زينب " إلى " خالد " و " راندا " إلى " أحمد " و " رحاب" إلى " محمود " و " هبة " إلى " هشام " و" رانيا " إلى " يوسف " ، كما أن هناك حالات كثيرة أخرى في الانتظار، وهناك تزايد في مثل هذه الحالات فيأتينا ما يقارب حالتين سنويا وهذه نسبة كبيرة على مستوى المدينة الواحدة .

ويؤكد الأطباء أن التقدم الطبي ، يكشف المزيد من الأسرار حول المعضلة فيما يسمى " بتحويل النوع " أو الجنس ، وهناك فارق كبير بين

---

(١) مغنى المحتاج ٢٠٣/٣ ، الروض المربع ص ٣٥٢ .

التدخل لتغيير النوع والتدخل لتصحيح خلل ما أصاب هذا النوع ، فالأمر الأول مرفوض دينيا وينتج الفوضى في المجتمع ، أما الأمر الثاني وهو تصحيح الخلل فهو مطلوب لتستقيم به حياة الإنسان ، وقديما كانت مثل هذه العمليات مرفوضة اجتماعياً ، ولا أحد يقبل عليها ويظل المريض يعيش معاناة سرية وتتكتم عليه أسرته وتعد هذا الخلل مصيبة يجب المداراة عليها وعدم كشفها ، غير أنه مع ازدياد الوعي والتقدم الطبى تولدت الجرأة وزاد الإقدام على مثل هذه العمليات وخاصة أنها تصلح أوضاعاً لها ، أراد الله أن تستقيم في حياتنا بالتدخل الجراحى والطبى .

ويضيف أساتذة التجميل أن أعراض الأنوثة والذكورة تظهر منذ اكتمال الجنين في رحم الأم بالكشف عليها بالأشعة التليفزيونية تظهر الاجهزة التناسلية واضحة المعالم ومنها يعرف هل المولود ذكر أم أنثى ؟ ولكن قد يكون هذا الأمر ظاهرياً فقط وتوجد حالات استثنائية تختفي فيها الأجهزة التناسلية أو يحمل المولود جهازاً تناسلياً ظاهراً وآخر مختفيا ، والظاهر لا يؤدي عمله بالكفاءة المطلوبة ومن هنا يجب التدخل الجراحى لتصحيح الخلل .

ويقول الدكتور على عوف استشاري المسالك البولية : يجب التأكيد على أن حالات " تصحيح الجنس " أو ما يسمى " الجنس الانتقالي " ليست قاعدة ولكن هناك حالات استثنائية أصبح يتم الكشف عنها بسبب نظام التأمين الصحى المتبع على المواليد وقيام فريق طبي بعمل الأبحاث ، إضافة للتقدم الطبي وهناك الجرأة في الإعلان من قبل الأسرة عن وجود مشاكل لدى أبنائهم من المواليد والسبب الرئيسي في التحويل هو وجود ازدواجية في أعضاء التناسل الأنثوية والذكورية ، بمعنى وجود رحم وخصيتين في نفس الوقت وهنا يتم تحليل دقيق للهرمونات الذكورية والأنثوية لتحديد أيهما أكثر كفاءة ويتحدد على أساسها جنس المولود وذلك باستخدام تكنولوجيا الطب المتقدمة وعلم منظار للبطن للتأكد من وجود رحم وخصيتين ونحن لا نتدخل في تغيير شيء فعملية التغيير تختلف اختلافاً كليا حيث تستلزم استئصال أجزاء وزرع أجزاء أخرى جديدة وهذه العمليات مرفوضة ومحفوفة بالمخاطر .

وعن سبب " الالتباس الجنسي " وعدم القدرة في تحديد جنس المولود من قبل الأسرة أو الأطباء يقول د/ صبحى هويدى أستاذ التجميل : هناك أسباب أساسية للالتباس الجنسي وهي قد تكون إما عيوباً خلقية أثناء تكوين الجنين واضطرابات الهرمونات ، ويظهر ذلك في سن مبكرة ويؤدى إلى ظهور الأعضاء الخارجية بشكل يشبه أعضاء الجنس الآخر أو يكون ما يسمى " بالخنثى " أي شيء يشبه العضوين معاً ، ولعلاج هذه الحالات يجرى عمل فحص شامل على الأجزاء التناسلية الداخلية ، فالأعضاء التناسلية الخارجية مختفية حيث يمكن أن نجد في الخارج مثلا أعضاء تناسلية أنثوية ولكن نجد في الداخل الخصيتين وفي هذه الحالات لا نعتمد فقط على ذلك بل نقوم بعمل فحص للكرموسومات حتى نكون على معرفة أي منها أقرب، إلى الأعضاء التناسلية الداخلية أي أنها أنثوية أم ذكرية وعلى هذا الأساس يتم العلاج ، ولابد أن تنتبه الأمهات والأسر إلى هذا لأن اكتشافه مبكراً أفضل بالنسبة للطفل كي يعرفه وينشأ عليه ولا يجب أن تترك الأسرة الوقت يمضى أو تخجل من حالة طفلها ، لأن هذه مجرد أمراض ، عيوب خلقية كغيرها.

يقول د. عاطف عبد الونيس : لقد نجحنا في إجراء ١٢ عملية تصحيح نوع الجنس من إناث إلى ذكور فهناك " نجوى " و " سناء " اللتان أصبحتا الآن ناجى وسيد ، فقد اعتقدت أسرتهما عند ولادتهما أنهما فتاتان بسبب عدم وجود الخصيتين أو العضو الذكرى لديهما فقاموا بختانهما عند بلوغهما الثانية عشرة من عمرهما ثم بدت عليهما علامات ومظاهر الذكورة فأجرينا لهما مجموعة من العمليات الجراحية على مدار عامين، لتصبحا الآن شابين ولكننا مازلنا نجري لهما مجموعة من العمليات لتأثرهما سلبيا بسبب عملية الختان التي أجريت لهما خطأ .

ويقول د. على عوف أنه أجرى عمليات لتسعة ذكور تم تشخيص حالاتهم خطأ منذ ولادتهم باعتبارهم إناثاً وظل الجميع يتعامل معهم على أنهم إناث إلى أن وصلوا إلى مرحلة البلوغ حيث لاحظت أسرهم تأخر الحيض وعدم ظهور النهدين لذا قاموا بعرضهم علينا فاكتشفنا حقيقة جنسهم وأجرينا لهم عمليات تصحيح الجنس ، وأضاف أن ما دفع من قام

بعملية توليد هؤلاء إلى أن يشخص حالتهم خطأ على أنهم إناث ، كان بسبب حدوث خلل في النوع وعيوب خلقية في الأعضاء التناسلية الخارجية مثل عدم وجود الخصيتين نهائياً.

الصراع النفسي :

ويجمع أطباء الأمراض النفسية وعلماء النفس على أن المعالجة النفسية في حالة تصحيح الجنس لابد أن تتم على مراحل قبل التصحيح وبعد التصحيح لأن هناك مشاكل كثيرة تصيب المريض بعد التصحيح لعدم تقبل المجتمع له مما يدفعه في أحيان كثيرة للانتحار.

ولذلك لابد من الاهتمام بهذه الحالات ، لأنهم يصابون بأمراض نفسية وعقلية شديدة بعد العملية ، والدليل على ذلك النسبة العالية في حالات الانتحار وسط هؤلاء الأشخاص ، وكلها بسبب عدم تقبل المجتمع لشخصياتهم الجديدة.

وفي نفس الوقت تزداد أيضا حالات الانتحار لهؤلاء المرضى الذين لم يتم إجراء عملية لهم ، لذلك لابد من تصحيح أوضاعهم والاهتمام بهم بعد التصحيح حتى يتم تقبلهم من المجتمع ، كذلك مساعدتهم على زيادة نمو شخصيتهم الجديدة بجانب متابعتهم نفسيا لفترة بالرغم من أن الكثير منهم يرفضون تماما العلاج النفسي اعتقادا منهم أن حالاتهم لا يمكن علاجها بالطب النفسي وأنهم ليس لديهم مشاكل نفسية تحتاج للعلاج .

وللأسف فإن هذا الرفض يسبب لهم فيما بعد مشاكل نفسية معقدة يصعب علاجها بعد ذلك عندما يتجهون للعلاج النفسي ، مضطرين لشعورهم بأن هناك خللا في شخصياتهم ، كما أن هناك صراعاً دائما داخلهم ، وأنهم إن لم يعالجوا منه فيمكنه أن يسبب لهم أمراض عقلية خطيرة واختلالات عاطفية أيضا مما يجعلهم عرضه للانتحار للتخلص من هذه الأمراض لذلك فإن العلاج النفسي لابد من أن يستمر لعدة سنوات كما أن هؤلاء المرضى – حاملين الجنسين – إن لم يتم تصحيح أوضاعهم، فإنهم يصابوا بأمراض نفسية وعقلية خطيرة .

ففي بحث العالم الألماني (بيجى كيتنس) تصل حالات الانتحار بين هؤلاء إلى نسبة ٤٠% وأضاف بأن إجراء تصحيح الجنس لهم ، يجعلهم يشعرون بطبيعتهم ويصيرون أعضاء مفيدين للمجتمع ، إذا تمت مراعاتهم نفسيا لفترة ، لأن هؤلاء الأشخاص يريدون تحديد جنسهم حتى يتمكنوا من التعامل مع الجنس الآخر ، ويرتبطون معه بعلاقات لكي تستمر حياتهم في مسارها الطبيعي .[١]

وفي ندوة حول طب الأطفال أقامتها الرابطة السورية لجراحة الأطفال بالتعاون مع مديرية الصحة ونقابة الأطباء بحمص .

وقد دعى إليها آنذاك رجال طب وقانون ودين .

الطبيب عدنان حزورى أخصائى جراحة الأطفال والجراحة البولية والتناسلية عند الأطفال سبق له أن أجرى العديد من هذه العمليات في حمص . وقد أفادنا أن عددها قد وصل إلى ثماني عمليات ... ثلاثة منها وصل السن بأصحابها إلى ما فوق (١٢) عاماً.

وعقب د/ حزورى على ذلك بقوله : من المفترض أن لا يتقدم العمر بالأطفال إلى هذا الحد كى يأتى أولياؤهم بهم لتحويل أو تصحيح جنسهم ، لأنه لو تم التشخيص والعلاج بشكل باكر أي قبل نضج الطفل وإحساسه بجنسه ، فلن يوجد تأثير نفسى سيء على المريض ... ولكن المشكلة عند تأخر التشخيص .

وفي حالات مماثلة ، عند ولادة الطفل ، يشخص الجنس الحقيقي له اعتماداً على الفحص السريرى وعلى تحليل الصيغة الصبغية والتحاليل المخبرية الهرمونية والصور الشعاعية ، بعدها توضع خطة للمعالجة وكذلك للجراحة لإصلاح التشوة الظاهري .

وإن الإمكانيات متوافرة لدينا لمثل هذه العمليات .

وقد قام الطبيب نفسه بالعديد منها سواء بالتحويل باتجاه جنس الأنثى أو باتجاه جنس الذكر ، وكانت النتائج ممتازة ومماثلة للنتائج العالمية .

---

(١) ثورة تصحيح الجنس تجتاح العالم العربي مقالة أ/ هيام دربك في جريدة اللواء القاهرة ص ١ : ٥

حالات الخنثى المسجلة شبة نادرة :

وفي مجال التعداد والتقصى لمثل هذه الحالات ، أفادنا الأستاذ المحامى إبراهيم عبيد (وكان ممن دعى إلى تلك الندوة) بأنه ولدى مراجعته لمديرية الأحوال المدنية حول الحالات غير واضحة الجنس ، والتى تسجل على أنها ذكر ولكنها في خانة العلامات الفارقة تسجل على أنها خنثى ، وجد بأنها شبة نادرة ، ويرجعها إما إلى قلة الوعى وإما بدافع من مراعاة التقاليد والأعراف ، وإما خشية الأهل على مولودهم ، فيعمدون إلى تسجيله على ما هو راجح مبدئياً أو كما يرتؤون من جهة أخرى .

ولدى عودته إلى سجلات محكمة الصلح بحمص وجد التالى :

- في ٢٠٠٣ دعوى واحدة صدر بها قرار لتصحيح الجنس من ذكر إلى أنثى .
- ٢٠٠٤ ثلاث دعاوى ، اثنتان منها صدر بهما قراران لتصحيح الجنس من أنثى إلى ذكر ، وشطبت واحدة .
- وفي ٢٠٠٥ أيضا ثلاثة .. صدرت بها قرارات لتصحيح الجنس من أنثى إلى ذكر .
- في ٢٠٠٦ قضيتان ، ردت إحداهما لعدم الثبوت ، وصدر قرار بالثانية ليصبح أنثى بدلاً من ذكر .
- في ٢٠٠٧ دعوى واحدة ليصبح ذكراً بدلاً من أنثى .

ويرى الأستاذ عبيد أنه يجب مقارنة هذه النسب مع الإحصاءات الطبية المسجلة حول تغيير الجنس ، كي نقف على واقع هذه الحالة وطرق معالجتها طبياً وقانونياً .

- ويضيف بأن الدعاوى تقام عادة على أساس وجود خطأ في تسجيل المولود .. ويتم أثناءها عرض الحالة على لجنة طبية تقوم بتحديد الجنس وبناء على قرارها تقرر المحكمة تصحيح القيد أو رد الدعوى لعدم الثبوت .

وعن التسميات المتداولة مثل الجنس الثالث ، الخنثى ، اللا مصنفون جنسياً – قال د/ حزوري : ربما مثل هذه التعاريف لم تعد مقبولة بعد اليوم، فالخنثى إنسان له جنس ، إما ذكر وإما أنثى ، وقد حل التقدم الطبي مشكلة هؤلاء ممن يسمون " بالجنس الثالث " .

وقد حدثنا د. حزوري عن قصة عايشها كطبيب وهي عن شاب في الرابعة عشرة من عمره وقد عاش حتى هذه السن بين ذويه وأقرانه كذكر.

في ظاهره ، كانت تغلب عليه الصفات الذكورية كالصوت الخشن ، شعر الوجه وإن شابته بعض الملامح الأنثوية كالحوض العريض .. إضافة إلى مشكلة أخرى .. استدعت المشورة الطبية والفحوصات وغيرها ، فتبين اعتماداً على الصبغيات وعلى وجود جهاز تناسلى أنثوى داخلي ضرورة تحويله إلى أنثى أى جنسه الحقيقي لكنه أي الشاب وصل إلى حد الأزمة والاكتئاب والانكفاء ، وبات يخشى عليه من الأقدام على الانتحار ، وبدا من الصعب أو المستحيل إقناعه بالتحول إلى فتاة.

وأمام كل ذلك مراعاة لوضعه النفسي وخشية على حياته ، وبعد موافقة ذويه وبناء على رغبته كان القرار بإصلاح العيب الذي يعانى منه حالياً عن طريق الجراحة ثم ضخ الهرمونات الذكرية شهرياً كعلاج (علماً بأن نسبة الهرمونات المذكرة لديه كانت بشكل عادى أعلى من المؤنثة) .

وحول إمكانية وصوله إلى أن يكون ذكراً كاملاً .

ومن هنا عاد وأكد الطبيب عدنان حزوري على أهمية تسلح الأهل بالوعي كي لا يتقدم العمر بأطفالهم إلى مرحلة يصبح بها للعامل الاجتماعي والنفسي دور في اتخاذ القرار الطبي .

وكيلا يتعرض الطبيب لخيار صعب أمام حالة يعالجها ، كأن يهدده المريض بالانتحار أو يصاب بالاكتئاب وغيره من أمراض نفسية فيما لو حول إلى غير ما يرغب

عن هذا أجابنا عضو جمعية علماء المسلمين بحمص فضيلة الشيخ الأستاذ عبد السلام محمداه : " من الأجدى أن تسبق كل عملية تحويل

جنسي تهيئة سلوكية ونفسية ، لأن الأمر ليس فقط مُعالجة طبية ، بل أيضا تغيير للأفكار ومعالجة سلوكية ونفسية .." [1]

وجهة نظر علم الاجتماع :

وعن وجه نظر علم الاجتماع أكدت الأستاذة " سعاد بن عفيف " المحاضرة بقسم علم الاجتماع بجامعة الملك عبد العزيز : أن عمليات تصحيح الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس تمت الموافقة عليها من الجهات الشرعية ، لكنها تتساءل عن مدى تقبل المجتمع لها ومدى معرفة العديد من أفراد المجتمع أن هناك حالات تحتاج إلى تصحيح الجنس ، سواء في سن مبكرة أو متأخرة مشيرة إلى أهمية وسائل الإعلام في تثقيف المجتمع .

كما اعتبرت افتتاح مركز لتصحيح الجنس بالسعودية هو مساعدة لمن هم في أمس الحاجة إلى تحديد وضعهم ، وهو يعتبر شيئاً ضرورياً في مجتمعنا ، ومهما للأفراد الذين يعانون الأمرين ، سواء من شكلهم الخارجي أو صوتهم أو مشاعرهم أو أعضائهم الداخلية أو أى شيء يوحى بما هو عكس ما هم عليه .

وشددت على ضرورة وجود توعية بالمشكلة لدى الآباء ، لمتابعة التطورات الجسدية والسلوكية للأبناء للوصول للتشخيص والعلاج المبكر، لتجنب المعاناة النفسية أو عدم القبول من الآخرين سواء قبل أو بعد عملية التصحيح .

ضوابط وشروط جراحات الخنثى :

إن القول بجواز جراحة تصحيح جنس الخنثى (الكاذبة والحقيقية) ليس على إطلاقه بل لابد من توافر شروط وضوابط فقهية وطبية .

١- أن تكون الجراحة مشروعة :

يعتبر إذن الشارع بفعل الجراحة أهم الشروط المعتبرة لجواز الجراحة الطبية ، فلا يجوز للمريض أن يطلب فعل جراحة ولا للطبيب أن

---

(١) حول عمليات تغيير الجنس في سوريا الصادرة في ٢٠٠٨/٢/١٩ على موقع www.algaml.com.

يجيبه إلا بعد أن تكون الجراحة المطلوبة مأذوناً بفعلها شرعاً ، والأصل أن جسد الإنسان إنما هو ملك لله تعالى ، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾. (١)

وقوله عز من قائل : ﴿ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ . (٢)

والجراحة الطبية تشتمل على أنواع مختلفة ، منها ما يتفق مع الشرع، وشهدت النصوص بجوازه واعتبار مقاصده وغاياته ، ومنها ما هو بخلاف ذلك ، فما شهدت نصوص الشرع وقواعده بجواز فعله من تلك الأنواع ، يعتبر من جنس ما أذن الشرع بفعله وإلا فلا .

٢ـ أن يكون المريض محتاجاً إلى الجراحة :

وذلك أن الأصل حرمة جرح جسم المعصوم دون موجب شرعي ، فإذا كان هناك ضرورة لإجراء الجراحة جاز إجراؤها ، ومتى زالت الحاجة ولو أثناء إجرائها ، عاد الحكم الأصلي وهو التحريم ، وهذا ما تدل عليه .

القاعدة الفقهية : (ما جاز لعذر بطل بزواله) : (٣)

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار هذا الشرط وأن وجوده يعتبر بمثابة الإذن الشرعي بفعل الجراحة الطبية ، كما يقولون بفسخ عقد الإجارة على فعل الجراحة إذا زالت الحاجة الداعية إليها ببرء المريض وشفاؤه من علته . (٤)

---

(١) آية (١٦) من سورة المائدة .

(٢) الآيتين (٨٤ ، ٨٥) من سورة المؤمنون .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ٩٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٤/١ ، ومعنى هذه القاعدة أن ما جاز لعذر بطل بزواله كالتيمم ، يبطل بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة ، فإن كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه ، وإن كان لمرض بطل ببرئه ، وإن كان لبرد بطل بزواله ، ونظيره الشهادة على الشهادة لمرض ونحوه يبطل إذا حضر الأصل عند الحاكم قبل الحكم .

(٤) بدائع الصنائع ١٩٨/٤ ، تبيين الحقائق ١٦٠/٦ ، الهداية شرح بداية المجتهد للمرغيناني ٢٠٥/٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٦/٤ ، شرح منح الجليل ٧٧٦/٣ ، ٧٧٧، مغني المحتاج ٣٢٤/٢ ، روضة الطالبين ١٨٥/٥ ، المغني لابن قدامة ٤٤٤/٥ ، كشاف القناع للبهوتي ٩/٤ ، الكافي لابن قدامة ٢٣٥/٢ .

٣ـ أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة :

مما يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية أن يأذن المريض بفعلها إذا كان أهلاً لذلك بأن كان بالغاً عاقلاً ، فإن لم يكن أهلاً اعتبر إذن وليه كأبيه مثلاً ، ولابد أن يعطى الإذن وهو على بينة من أمره ، وذلك لأن الصلة بين المريض والطبيب يحكمها عقد طبي ، وقيام العقد يستلزم إرادة طرفيه

ولا يجوز للطبيب إجراء جراحة دون موافقة المريض أو وليه .

وقد نص الفقهاء على هذا الشرط حيث قالوا بعدم إجبار المريض على فعل الجراحة مع وجود السبب الموجب لفعلها وهو الألم ، كما لو استأجر طبيباً لقلع سنه الوجعة ، ثم امتنع من تمكينه من ذلك مع وجود الألم. (١)

فحكم الفقهاء بعدم إجبار المريض على فعل الجراحة مع وجود السبب الموجب لفعلها وهو الألم ، فيه دليل واضح على أنه ليس من حق الطبيب أن يقدم على الجراحة لمريض ، إلا بعد موافقته على فعلها باختياره أو موافقة من يلى أمره . (٢)

٤ـ أن تتوافر الأهلية (٣) في الطبيب الجراح ومساعديه :

يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية أن يكون الطبيب أهلاً للقيام بها وأداؤها على الوجه المطلوب ، ويتحقق ذلك بأمرين :

الأول : المعرفة النظرية : فيجب أن تتوفر لديه معرفة المهمة الجراحية التى يقدم عليها ، والإحاطة بكافة تفاصيلها ، فلا يجوز أن يتولى

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) **الأهلية** : في اللغة : الصلاحية يقال فلان أهل لعمل كذا ، إذا كان صالحاً للقيام به ، يقال فلان أهل لكذا ولا يقل مستأهل أي مستوجب ومستحق (لسان العرب ١٦٣/١ ، تاج العروس للإمام البغوي ٢١٧/٧) .

واصطلاحا : عرفها صاحب كشف الأسرار : بأنها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه وهي الأمانة التى أخبر الله تعالى عنها بحمل الإنسان لها بقوله تعالى ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾. آية (٧٢) من سورة الأحزاب ، (كشف الأسرار على أصول البزدوى ٢٣٧/٤).

إجراء العملية الجراحية غير المختص ، فإن فعل ذلك فإن إقدامه عليها بمثابة التعدى والجناية على الجسد المحترم .

الثانى : أن يكون قادراً على تطبيقها : وأدائها على الوجه المطلوب، إذ لا يكفى مجرد العلم النظرى الذى لا يظهر أثره بالتطبيق ، وهذا يحصل بالمران والتدريب الطبي على إجراء العمليات الجراحية تحت إشراف المتخصصين ذوي الخبرة الواسعة .

وقد نص الفقهاء [1] على اعتبار هذا الشرط عند الحديث على مسألة تضمين الأطباء :

بأنه يجب أن يكون ذوي حذق ، ومعرفة بالطب ، فإذا لم يتوفر ذلك فإنه يضمن ما نشأ عن تعديه .

٥- أن يغلب على ظن الجراح نجاح الجراحة :

يشترط لجواز فعل الجراحة أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاحها ، بأن يكون نسبة نجاح العملية ، ونجاة المريض من أخطارها أكبر من نسبة عدم نجاحها وهلاكه ، وبناء على ذلك فإنه إذا غلب على ظنه هلاك المريض بسببها فإنه لا يجوز له فعلها ، لأن ذلك مخالف لأصول الشرع الذي راعى حفظ النفس واعتبره من الضروريات ونهى عن تعرضها للهلاك والتلف وفي ذلك يقول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [2] وقوله عز من قائل : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [3] وإقدام الطبيب على فعل الجراحة ، التى تقطع بهلاك المريض بسببها ، أو يغلب على ظنه ذلك ، يعتبر ضرباً من الفساد في الأرض ، الذي حرمه الله سبحانه وتعالى ونهى عنه بقوله جل شأنه : ﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ .[4]

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٩/٢ ، المغنى لابن قدامة ٤٤٤/٥ .
(٢) آية (١٩٥) من سورة البقرة .
(٣) آية (٢٩) من سورة النساء.
(٤) آية (٥٦) من سورة الأعراف .

وقوله عز من قائل : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾. (١)

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام (٢) " .وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ، ولا يبالون بفوات أدناهما ، ويتوقفون عند الحيرة في التفاوت والتساوي ، فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك ، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك .

فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع : فإن تساوت الرتب تخير ، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه ، والتوقف عند الجهل به .

والذى وضع الشرع هو الذي وضع الطب ، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم .

وكما لا يحل الإقدام للمتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح ، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح ، وما يحيد عن ذلك في الغالب إلا جاهل بالصالح والأصلح ، والفاسد والأفسد ، فإن الطباع مجبولة على ذلك ، بحيث لا يخرج عنه إلا جاهل غلبت عليه الشقاوة ، أو أحمق زادت عليه الغباوة " .

ومفهوم هذا الكلام أن الطبيب إذا لم يترجح عنده سلامة المريض بعد إجراء الجراحة فإنه لا يجوز له عملها ، كما لا يجوز للمريض تسليم نفسه إلا لطبيب متخصص ماهر ، لأن هذه العملية يترتب عليها تغيير مصير الشخص تغييراً كلياً من ذكر إلى أنثى ، أو من أنثى إلى ذكر ، وفي ذلك من الخطورة ما لا يخفى عند فشل التشخيص أو العملية .

---

(١) آية (٢٠٥) من سورة البقرة .

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص ٩ ، ١٠ .

ويقول ابن القيم [1] : " والطبيب هو الذى يفرق ما يضر بالإنسان جمعه ، أو يجمع فيه ما يضره تفرقه ، أو ينقص منه ما يضره زيادته ، أو يزيد فيه ما يضره نقصه ، فيجلب الصحة المفقودة ، أو يحفظها بالشكل والشبه ويدفع العلة الموجودة بالضد والنقيض ، ويخرجها ، أو يدفعها بما ينفع من حصولها بالحمية " . [2]

٦ـ ألا يوجد البديل الذى هو أخف ضرراً من الجراحة :

مما يشترط لجواز فعل جراحة تغيير الجنس ألا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً منها فإذا وجد بديل يمكن بواسطته علاج المريض ، بإذن الله تعالى كالعقاقير والأدوية ، لزم المصير إليه صيانة لأرواح الناس وأجسادهم ، لئلا تتعرض لأخطار الجراحة ومضاعفتها المحتملة .

وفي ذلك يقول ابن القيم : " من حذق الطبيب علاجه بالأغذية بدل الأدوية ، وبالأدوية البسيطة بدل المركبة ". [3]

ويقول " ومن حذق الطبيب أنه حيث أمكن التدبير بالأسهل ، فلا يعدل إلى الأصعب ، ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى ، إلا أن يخاف فوت القوة حينئذ ، فيجب أن يبتدىء بالأقوى ... وقد تقدم أنه إذا أمكنه العلاج بالغذاء، فلا يعالج بالدواء، وإذا أشكل عليه المرض أحار هو أم بارد ؟ فلا يقدم حتى يتبين له ، ولا يجربه بما يخاف عاقبته ".[4]

قال الشوكانى [5] : قال ابن رسلان : " وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوى بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه ، فمتى أمكن التداوى

---

(١) **ابن القيم** : هو عبد الله شمس الدين محمد بن أبى بكر بن أيوب المشهور بابن قيم الجوزية ولد بدمشق سنة (٦٩١هـ) ، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية ، سجن معه في قلعة دمشق توفي سنة (٧٥١هـ) (البدر الطالع للشوكانى ١٤٣/٢ ، ١٤٦).

(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزيه ص ٥/٣ – دار البيان ، الطب النبوي لابن القيم ص ١٤.

(٣) الطب النبوي ص ١٠١ .

(٤) زاد المعاد لابن القيم ٧٤/٣ ، ٧٥ ن الطب النبوى ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٥) **الشوكانى** : محمد بن على بن محمد الشوكاني : فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان من بلاد حولان باليمن ، نشأ بصنعاء وولى قضاؤها ، مات حاكماً لها ، له نحو أربع عشرة ومائة مصنف أشهرها نيل الأوطار ، البدر الطالع ، فتح القدير في التفسير وغيرها (الأعلام للزركلى ٢٩٨/٦).

بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء ومتى أمكن بالسيط لا يعدل إلى المركب ، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة ، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق " . (١)

٧ـ أن تترتب المصلحة (٢) على فعل الجراحة :

من شروط جواز جراحة تغيير الجنس للضرورة ، أن يترتب على إجرائها مصلحة للمريض ، سواء أكانت هذه المصلحة ضرورية ، كإنقاذ النفس المحرمة ، أم كانت حاجية كإعادة الأعضاء إلى حالتها الطبيعية ودفع ضرر الأسقام والآفات التى أصابتها ، أم كانت أقل من ذلك كتجميل آثار الجروح ونحو ذلك مما يندرج ضمن الجراحة التجميلية التحسينية .

وبناءً على هذا الشرط فإنه لا يجوز القيام بعملية تغيير الجنس ، إذا كانت هذه الجراحة تشتمل على الضرر المحض تطبيقاً للقاعدة الشرعية " **لا ضرر ولا ضرار** ". (٣)

وذلك لأن الجراحة الطبية إنما شرعت لمصلحة الأجساد ورفع ضرر الأسقام عنها ، فإذا انتفت تلك المصالح وكانت ضرراً محضاً فإنه حينئذ ينتفى السبب الموجب للترخيص بفعلها شرعاً وتبقى على أصل الحرمة كما في جراحة تغيير الجنس لغير ضرورة ، فإن الغرض منها ليس المصلحة بل مجرد الرغبة في الانتقال إلى الجنس الآخر فلا يجوز هنا لعدم الضرورة إعمالاً للقاعدة الفقهية " **ما جاز لعذر بطل بزواله** ".(٤)

---

(١) نيل الأوطار ٢٠٥/٨ ، زاد المعاد لابن القيم ٥/٣ ، الطب النبوي ص ١٤ .

(٢) **المصلحة** : هي عبارة عن طلب المنفعة أو دفع المضرة ، (روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص ١٤٨ ، المستصفى للغزالى ٤٨١/٢ ، ٤٨٢ ، وعرفها ابن تيمية بأن المصالح المرسلة : هو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة (مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٢/١ ، ٣٤٣) .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ٩٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ٢١٠/١ أصل هذه القاعدة ما روى عن عبادة بن الصامت – رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى أن " لا ضرر ولا ضرار " وروي مثله عن ابن عباس – رضى الله عنه – كتاب الأحكام – باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ص ٥٤٢ الحديث رقم(٢٣٤٠) وأخرجه الإمام مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً ، وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطنى من حديث أبي سعيد الخدري .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ٢١٤/١ .

٨- ألا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المريض :

فإذا اشتملت الجراحة على ضرر أكبر من ضرر المرض حرم على الطبيب إجراؤها لما فيه من تعريض جسم المريض وأعضائه للضرر الأكبر ، إذ يجب البقاء على الضرر الأخف والامتناع عن فعل الجراحة ، وبناء على هذا الشرط فإنه ينبغي على الأطباء أن يقارنوا بين نتائج الجراحة السلبية ، والمفاسد المترتبة عليها ، وبين المفاسد التي يشتمل عليها المرض الجراحي نفسه ، فإن كانت المفاسد التي تترتب على الجراحة أكبر من المفاسد الموجودة في المرض حرم عليهم الإقدام على فعل الجراحة ، لأن الشريعة الإسلامية لا تجيز للإنسان أن يزيل الضرر بمثله ، أو بما هو أشد منه لذلك كان من قواعدها " **الضرر لا يزال بمثله** ". (١)

أما إن كانت مفاسد العمل الجراحي أخف من المفاسد الموجودة في المرض ، فإنه يجوز إجراء الجراحة لمصلحة المريض تطبيقاً للقاعدة الفقهية " **إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما** ".(٢) (٣)

٩- التحقق من وجود الخنوثة المرضية (الكاذبة أو الحقيقة) ، فرغم أن هذه الحالات قد تكون ظاهرة ، إلا أنه يجب التحقق من أن هذا التشوه

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤ ، ٩٦ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٢١٠ ، ٢١٤ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٢١٧ ، قال الزيلعي في باب شرط الصلاة ثم الأصل في جنس هذه المسائل " أن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيتهما شاء ، وإن اختلفا يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ، ولا ضرورة في حق الزيادة (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/٢٥٩).

(٣) جاءت هذه الشروط في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبسق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشرة (في ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ الموافق ٩-١٤ يونيو ٢٠٠٧ م على موقع Google.net أحكام الجراحة الطبية د/ محمد الشنقيطي ص ٦٩ وما بعدها ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين ص ٤٢ ، الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٩٤ / ٩٧ ، مسئولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات د/ محمد سامي الشوا – ص ١٦٦ : ١٧٩ دار النهضة العربية .

الظاهر هو حالة خنوثة ، ذلك أن الأعضاء الجنسية قد تتعرض لبعض التشوهات التى لا تعود إلى خفاء الجنس ، فإن لم يتحقق الطبيب من وجود الخنوثة لم يجز إجراء هذه الجراحة لما يترتب عليه من محاذير شرعية من كشف العورة المغلظة ، ومحاذير طبية من ضرر بالجسم وإحداث خلل في وظائفه ، وما يترتب على ذلك من مضاعفات تؤدي إلى الضرر.

والسبيل إلى تجنب كل هذا بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة ، فالتشخيص الدقيق يعد من أهم الخطوات اللازمة في علاج حالات الخنثى بنوعيها .

وتأتى أهمية هذا الشرط من كون بعض المراكز تقدم على إجراء جراحات تحويل الجنس وتغييره بحجة أن الشخص الذى يطلب هذا التحويل خنثى ، مع أنه بالفحص الدقيق قد يتبين أنه صحيح الأعضاء ، فيكون عمل الطبيب حينئذ محرماً ، كما سبق أن أوضحته عند الحديث عن حكم تحويل الجنس بغير ضرورة .

١٠- **أن تكون الجراحة هي الوسيلة العلاجية الوحيدة لعلاج الخنثى** ، فإذا أمكن علاجها بغير الجراحة كحقن الهرمونات ، لم يجز انتهاك حرمة المعصوم وجرحه وكشف عورته ، مع إمكان العلاج بغير الجراحة .

١١- **أن يحقق العلاج المصلحة المرجوة منه في تحديد جنس الخنثى** ، ويتحقق ذلك بغلبة ظن الطبيب أو الجراح ، فإن غلب على ظنه عدم جدوى العملية في تحديد الجنس وإزالة مظاهر الخنوثة لم يجز له إجراؤها ، لأن مفاسدها ستكون أكثر من مصالحها ، **ومن القواعد الفقهية أن درء المفاسد أولى على جلب المصالح** .[1]

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى ص ٩٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ٢١٧/١ ، ٢١٨.

ومعنى هذه القاعدة : أنه إذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً ، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام " إذا =

١٢- **رضا الخنثى بإجراء الجراحة** ، إذ مقصود العلاج إزالة الضرر وعلاج التشوه الذى لحق جسم الخنثى ، فعلاج هذا الضرر حق له ، فلابد من رضاه أو رضا وليه إن كان قاصراً.

وقد يقال بجواز إجبار الخنثى ، إذا رفض إجراء هذه الجراحة ، وفضل البقاء على حالته ، في حالات منها .

أ- إذا كان خنثى كاذبة ، وكان جنسه الحقيقي معروفاً ، إلا أنه يصر على البقاء على جنسه الظاهري ، خاصة في حالة الخنثى الأنثوية الكاذبة التى تُعد أنثى وفق جميع المعايير الطبية ، إلا أنها قد ترغب البقاء بمظهرها الذكوري للحصول على بعض حقوقه وأحكام الذكر التى لا تحل للأنثى .

ب- إذا ترتب بقاء الخنثى على حالها مفسدة عامة تحقيقاً لهوى الخنثى لممارسة الفساد والفوضى الجنسية ، خاصة مع ازدواج الأعضاء التناسلية ، لأن الحق في العلاج أصبح حقاً عاماً لحماية وصيانة أخلاقه ، وهو مقدم على الحق الخاص .[1]

= أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه " رواه البخاري في صحيحه١٣/٢٦٤ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب الإقتداء بسنن رسول الله رقم (٧٢٨٨) باسناده عن أبي هريرة – رضى الله عنه – قال " دعونى ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم " رواه النسائي في سننه ٥/١١٠ رقم (٢٦١٩) . ومن ثم سومح في ترك الواجب دفعاً للمشقة ، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات خصوصاً الكبائر ، ومن فروع هذه القاعدة : المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونه، وتكره للصائم ، وتخليل الشعر سنة في الطهارة ، ويكره للمحرم ، وقد تراعى المصلحة، لغلبتها على المفسدة ومن ذلك : الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة ، والستر والاستقبال فإن كل ذلك مفسدة ، لما فيه من الإخلال بجلال الله في أن لا يناجى إلا على أكمل الأحوال ، ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديماً لمصلحة الصلاة على المفسدة ، ومنه الكذب مفسدة محرمة ، ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه ، جاز كالكذب للإصلاح بين الناس ، وعلى الزوجة لإصلاحها . (الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٩ ، ١٠٠، والأشباه والنظائر للسيوطى ١/٢١٧ ، ٢١٨).

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثامنة المنعقدة في ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ ٩-٤ يوليو ٢٠٠٨ م ، الجراحة الكشفية د/ محمد زين العابدين ص ٣٠٧ ، أشير إليه في الجراحة التجميلية د/ صالح الفوزان ص ٥٦٣ ، ٥٦٥ .

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على جراحة تغيير الجنس

ويحتوي هذا المبحث على خمسة فروع :

الفرع الأول : موقف المغير جنسه من الطهارة والصلاة والإمامة وغسله والصلاة عليه.

الفرع الثانى : موقف المغير جنسه من النكاح .

الفرع الثالث : موقف المغير جنسه من الميراث .

الفرع الرابع : مسئولية الأطباء عن جراحة تغيير الجنس .

الفرع الخامس : موقف القانون الوضعى من إجراء الأطباء جراحة تغيير الجنس.

الفرع الأول

موقف المغير جنسه من الطهارة والصلاة والإمامة وغسله والصلاة عليه:

نقض الوضوء باللمس :

إن انتقاض الوضوء بلمس الخنثى المشكل لا يخلو من أحوال :

- إما أن يكون اللمس منه ، أو من غيره .
- فإن كان اللمس منه بأن مس الخنثى المشكل فرج أو ذكر نفسه فلا ينتقض الوضوء لأنه يحتمل أن يكون الملموس خلقة زائدة لكن يندب الوضوء للاحتمال .

فإن مسهما معاً أو مس أحدهما ثم مس الآخر انتقض بالاتفاق . [1]

---

(١) تبيين الحقائق ٤٧/١ ، حاشية السيخ العدوى ١/ ١٤١ ، مختصر العلامة خليل ص ١٩، المجموع للنووى ٤٩/٢ ، المغنى لابن قدامة ١٧٢/١ ، كشاف القناع ١٥٠/١ .

- وإن مس أحدهما ثم مس مرة ثانية وشك هل الممسوس ثانيا هو الأول ؟ أو الآخر؟ لم ينتقض الوضوء لاحتمال أنه الأول .

- وإن مس أحدهما ثم صلى الظهر ثم توضأ ثم مس الآخر ثم صلى العصر فوجهان مشهوران عند الشافعية :

أحدهما : تلزمه إعادة الصلاتين لأن احداهما بغير وضوء فهو كمن نسى صلاة من صلاتين صححه الروياني .

والثاني : لا يلزمه إعادة واحدة من الصلاتين لأن كل واحدة مفردة بحكمها وقد صلاها مستصحباً أصلاً صحيحاً فلا تلزمه الإعادة كمن صلى صلاتين بالاجتهاد إلى جهتين ويخالف من نسى صلاة من صلاتين لأن ذمته اشتغلت بكل واحدة من الصلاتين ، والأصل أنه لم يفعلها وهنا فعلها قطعاً معتمداً أصلاً صحيحاً صححه جمهور الأصحاب .

- ولو مس أحدهما وصلى الظهر ثم مس الآخر وصلى العصر ولم يتوضأ بينهما لزمه إعادة العصر بلا خلاف ، لأنه صلاها محدثاً قطعاً ، ولا يلزمه إعادة الظهر بلا خلاف لأنها مضت على الصحة ولم يعارضها شيء .[1]

أما إذا مس رجل فرج الخنثى فلا ينتقض واحد منهما لاحتمال أنه عضو زائد .

وكذا إذا مست المرأة ذكر الخنثى فلا وضوء للاحتمال .

ولو مس الرجل ذكر الخنثى انتقض وضوء الرجل ، لأن الخنثى إن كان رجلاً فقد مس ذكره ، وإن كان امرأة فقد لمسها بلمس عضوها الزائد، ولا ينتقض الخنثى لاحتمال أنه رجل والممسوس لا ينتقض وقال النووى : ومرادهم التفريع على المذهب وهو الممسوس لا ينتقض وأن العضو الزائد ينقض لمسه ، ولو مست المرأة فرج الخنثى فهو كمس الرجل ذكر الخنثى، فتنقض المرأة لأنه إن كان رجلاً فقد لمسه ، وإن كان خنثى فقد مست

---

(١) المجموع للنووى ٢/٤٩ ، ٥٠ .

فرجها فهى لامسة أو ماسة ولا ينتقض الخنثى بما سبق وإن مس الرجل أو المرأة فرجى الخنثى انتقض الماس .

وضابطه أن من مس من الخنثى ماله مثله انتقض وإلا فلا ، فينتقض الرجل بمسه ذكر الخنثى لا فرجه والمرأة عكسه .[1]

ولو لمس إحدى الخنثيين فرج صاحبه ومس الآخر ذكر الأول فقد انتقض طهر أحدهما بيقين ، لأنهما إن كانا رجلين انتقض ماس الذكر أو أنثيين انتقض ماس الفرج ، أو رجل وامرأة انتقضا جميعاً ، فانتقاض أحدهما متيقن لكنه غير متعين ، والأصل في حق كل واحد الطهارة فلا تبطل بالاحتمال ، فلكل واحد أن يصلى بتلك الطهارة .

ختان الخنثى : إذا بلغ الخنثى حد الشهوة تشترى له أمة تختنه لإباحة نظر مملوكته إلى عورته إن كان رجلاً ، وللضرورة إن كان أنثى ، ويكره أن يختنه رجل لاحتمال أنه أنثى ، أو امرأة لاحتمال أنه ذكر فكان الاحتياط فيما ذكر أنه لا يحرم على تقدير أن يكون ذكراً وعلى تقدير أن يكون أنثى لأن في الجنس نظر الجنس أخف .[2]

ستر العورة في الصلاة :

عورة الخنثى ما بين السرة والركبة ، كالرجل .[3]

قال النووى [4] " وأما الخنثى المشكل فإن وجد ما يستر قبليه ودبره ستر ، فإن لم يجد إلا ما يستر واحداً ، وقلنا يستر عين القبل ستراً أي قبليه شاء ، والأولى أن يستر آلة الرجال ، إن كان هناك امرأة وآلة النساء، إن كان هناك رجل " .

قال ابن قدامة [5]: والخنثى المشكل كالرجل ، لأن ستر ما زاد على عورة الرجل محتمل ، فلا نوجب عليه حكماً بأمر محتمل متردد والعورة

---

(١) المجموع شرح المهذب ٢/٥٠ ، ٥١ .
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٧/٤٤٢ ، اللباب في شرح الكتاب ٢/٢١٣ .
(٣) المجموع للنووى ٣/١٨٦ ، المغنى لابن قدامة ١/٥٢٥ ، كشاف القناع ١/٣١٥ ، ٣١٦ .
(٤) المجموع للنووى ١/٥٢٥ .
(٥) المغنى لابن قدامة ١/٥٢٥ .

الفرجان في قبله ، لأن أحدهما فرج حقيقي وليس يمكنه تغطيته يقيناً إلا بتغطيتهما ، فوجب عليه ذلك كما يجب ستر ما قرب من الفرجين ضرورة سترهما .

لبس الحرير :

يحرم على الخنثى بلا حاجة لبس منسوج بذهب أو فضة أو مموه بأحدهما لما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، فإن تغير لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار أبيح لبسه لزوال علة التحريم من السرف والخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء ، وإلا فلا . (٤)

وعند الحنفية يكره له لبس الحرير والحلى ، لأنه حرام على الرجال دون النساء وحاله لم يتبين بعد فيؤخذ بالاحتياط ، فإن الاجتناب عن الحرام فرض والإقدام على المباح مباح ، فيكره حذراً عن الوقوع في الحرام . (٥)

كما يحرم عليه لبس حلى الرجال ، ويحرم عليه أيضا حلى النساء، لأنه أبيح لهن لكونهن مرصدات للتزين للأزواج والسادة . (٦)

صلاة الخنثى وإمامته :

إذا وقف الخنثى خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء ، لأنه يحتمل أن يكون ذكراً ، ويحتمل أن يكون أنثى ، فإن كان ذكراً تفسد صلاته بالوقوف في صف النساء ، وتبطل صلاة من يحاذيه إن كان أنثى فلا يتخلل الرجال ولا النساء ، وإن وقف في صف النساء فإن كان بالغاً يعيد صلاته حتماً ، وإن كان مراهقاً يستحب له أن يعيد ، والأصل في أحكامه أن يؤخذ بالأحوط فالأحوط ويعيد الذى عن يمينه ويساره ، والذي خلفه الصلاة احتياطاً لاحتمال أنه امرأة ويجلس في صلاته جلوس المرأة ، لأنه إن كان رجلاً فقد ترك سنة وهو جائز في الجملة ، وإن كان امرأة فقد ارتكب مكروهاً بجلوسه جلوس الرجال.

---

(١) كشاف القناع للبهوتى ٣٣٦/١ .
(٢) رد المحتار على الدر المختار ٤٤٩/١٠ .
(٣) المجموع للنووى ٥٢٦/٥ .

ولا تجوز صلاة الرجل خلفَ الخنثى المشكل لجواز أن يكون امرأة، ولا صلاة الخنثى خلف الخنثى لجوار أن يكون المأموم رجلاً والإمام امرأة سواء في صلاة الفرض أو النفل والتراويح وسائر النوافل،ويجوز صلاة المرأة خلف الخنثى وهذا مذهب سائر الفقهاء .(١)

فإن صلى من يعلمه خنثى ، لكن يجهل إشكاله ثم بان بعد الصلاة رجلاً ، فعليه الإعادة كمن صلى خلف من يظنه محدثاً ، فبان متطهراً ، وإن صلى رجل خلف الأنثى وهو لا يعلم أنه خنثى فبان بعد الفراغ رجلاً، فلا إعادة عليه لصحة صلاته في نفس الأمر ، وعدم شكه حال الفعل فيما يفسدها .(٢)

أما الأذان : والإقامة فحكمه حكم المرأة أنه لا يجوز لها أن تؤذن للرجال ، أما بالنسبة لجماعة النساء فيستحب لهن الإقامة دون الأذان ، فإذا أذنت لم ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها .

غسل الخنثى والصلاة عليه :

غسل الخنثى : إذا مات الخنثى المشكل فإن كان هناك محرم له من الرجال أو النساء – غسله بالاتفاق ، وإن لم يكن له محرم منهما **فإن كان الخنثى صغيراً** جاز للرجال والنساء جميعاً غسله .

وإن كان كبيراً فقيل : ييمم بحائل من خرقة ونحوها يلفها على يده فييمم بها الميت حتى لا يمسه وبه قطع صاحب الشامل والجمهور .

وقيل : إنه يغسله أوثق من يحضره من الرجال أو النساء ويحاط الغاسل في غض البصر والمس وهو الذى اختاره الماوردى .

واستدلوا له بأنه موضع ضرورة ، وبأنه يستحب له حكم ما كان في الصغر .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ١٤٠/١ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٦٧/١ ، ٤٤١/٧ ، اللباب في شرح الكتاب ٢١٣/٢ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٨٥/١ ، حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى ٢٩٩/١ ، الكواكب الدرية في فقه المالكية ١٠١/١ ، المجموع للنووى ١٥١/٤ ، المغنى لابن قدامة ١٦٥/٢ ، كشاف القناع للبهوتى ٥٨٢/١ .

(٢) اللباب في شرح الكتاب ٨٠/١ ، المجموع للنووى ١٥٢/٤ ، المغنى لابن قدامة ١٦٦/٢، كشاف القناع ٥٨٢/١ ، ٥٨٣ .

وقيل : إنه في حق الرجال كالمرأة وفي حق النساء كالرجل أخذاً بالأحوط .

وقيل : يشترى من تركته جارية تغسله ، فإن لم يكن له تركه اشتريت من بيت المال .

وضعف هذا القول : لأن إثبات الملك بعد الموت مستبعد ، قال أبو زيد: هو باطل لا أصل له ، ولو ثبت فالأصح أن الأمة لا يجوز لها غسل سيدها فلا فائدة في شرائها .(١)

وفي كشاف القناع " إن كان للخنثى المشكل أمة غسلته ، لأنه إن كان أنثى فلا كلام ، وإن كان ذكراً فلأمته أن تغسله " .(٢)

الصلاة على الخنثى :

الصلاة على الميت فرض كفاية لأن المقصود يحصل بإقامة البعض لقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة – رضى الله عنه – " صلوا على أطفالكم فإنهم أفراطكم " (٣) وقوله ﷺ فيما رواه عمران بن الحصين ، أن رسول الله ﷺ قال " إن أخاكم النجاشى قد مات ، فصلوا عليه " قال فقام فصلينا خلفه ، وإنى لفى الصف الثاني فصلى عليه صفين. (٤)

وكذا تكفينه فرض على الكفاية ولهذا يقدم على الدين الواجب عليه، ويجب على من تجب عليه نفقته ، وكذا غسله ودفنه فرض على الكفاية .

ويشترط للصلاة على الميت :

إسلام الميت وطهارته أما الإسلام لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ .(٥)

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤٥٠/١٠ ، المجموع ١٢٢/٥ ، مغنى المحتاج ٣٣٥/١ ، انظر كشاف القناع ١٠٦/٢ .
(٢) كشاف القناع ١٠٦/١ .
(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الجنائز – باب ما جاء في الصلاة على الطفل ٤٨٣/١ الحديث رقم (١٥٠٩) .
(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على النجاشى ٤٩١/١ الحديث رقم (١٥٣٦).
(٥) آية (٨٤) من سورة التوبة .

فقد أمر الله تعالى الرسول ﷺ ومن بعده المسلمين بعدم الصلاة على المنافقين وهم الكفرة ، لأن الصلاة شفاعة للميت إكراماً له وطلباً للمغفرة والكافر لا تنفعه الشفاعة ولا يستحق الإكراه .

وأما الطهارة : فلأن الميت له حكم الإمام من وجه ولهذا يشترط وضعه أمام القوم حتى لا تجوز الصلاة عليه لو وضعوه خلفهم .

شروط صحة صلاة الجنازة : كل ما يعتبر شرطاً لصحة سائر الصلوات من الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة والنية ، يشترط أيضا في الصلاة على الخنثى .(١)

ويستحب تكفينه في خمسة أثواب كالمرأة ، وإذا مات محرماً ، قال البغوى لا يخمر رأسه ولا وجهه ، وهذا إن أراد به أنه يستحب فهو حسن احتياطاً ، لأنه إن كان رجلاً وجب كشف رأسه ، وإن كان امرأة وجب كشف الوجه ، فالاحتياط كشفهما ، وإن أراد وجوب ذلك فهو مشكل وينبغي أن يكفى كشف أحدهما . (٢)

أما كيفية الصلاة على الخنثى : لو اجتمع جنازة رجل وصبى وخنثى وامرأة وصبية وضع الرجل مما يلى الإمام والصبى وراءه ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية .

لما روى عن النبي ﷺ أنه قال " ليلينى منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " ، ولأنهم هكذا يقومون في الصف خلف الإمام حالة الحياة ، فيوضعون كذلك بعد الموت . (٣)

فإن صلى عليهم صلاة واحدة جاز ، لأن القصد من الصلاة عليهم الدعاء وذلك يحصل بالجمع في صلاة واحدة .

والسنة أن يقف الإمام فيها عند رأس الرجل ، ووسط المرأة ، وبين ذلك من الصدر والوسط للخنثى المشكل لاستواء الاحتمالين .

---

(١) بدائع الصنائع ٣١٥/١ ، تبيين الحقائق ٥٧١/١ .
(٢) المجموع ٦٠/٢ .
(٣) بدائع الصنائع ٣١٦/١ .

فإن اجتمع رجال موتى فقط أو اجتمع خناثى موتى فقط لا رجال ولا نساء معهم سوى بين رءوسهم لأن موقفهم واحد . [1]

ولو حضر الخنثى جنائز قدم الإمام الرجل ثم الصبى ثم الخنثى ثم المرأة ، ولو صلى الخنثى على الميت فله حكم المرأة ولا يسقط به الفرض على أصح الوجهيين عند الشافعية .

ويتولى حمل الميت ودفنه رجال فإن فقدوا فالخناثى ثم النساء .

حج الخنثى : لا يلزم الخنثى الحج إلا إذا كان له محرم من الرجال أو النساء كأخيه وأخواته يخرجون معه ، ولا أثر لنسوة ثقات أجنبيات فإنه لا تجوز الخلوة بهن .

ويستحب له ترك المخيط فإن لبسه استحبت الفدية ، ولا يرفع صوته بالتلبية ولا يرمل ولا يضطبع ولا يحلق بل يقصر ، ويمشي في كل المسعى ولا يسعى كالمرأة ويستحب له أن يطوف ويسعى ليلاً ، كالمرأة لأنه أستر فإن طاف نهاراً طاف متباعداً عن الرجال والنساء وله حكم المرأة في الذبح فالرجل أولى منه .

النظر إلى الخنثى : يحرم على الرجال والنساء النظر إليه ، إذا كان في سن يحرم النظر فيه إلى الواضح ، فالنظر إلى الخنثى المشكل كالنظر إلى المرأة تغليباً لجانب الحظر ، ونظر الخنثى إلى الرجل كنظر المرأة إليه ، ونظره إلى امرأة كنظر الرجل إليها تغليبا لجانب الحظر .[2]

الفرع الثانى
موقف المغير جنسه من النكاح

سبق أن ذكرت بأن إجراء جراحة تغيير أو تصحيح الجنس لابد أن تتم وفق ضوابط يحددها الشرع والطب معاً ، فإذا قام الخنثى بتغيير جنسه من ذكر كامل الذكورة إلى أنثى بدون عيب خلقي أو تشوه في أعضائه

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٣١٥/١ ، تبيين الحقائق ٥٧٨/١ ، حاشية العدوى ٤٣٣/١ ، المجموع للنووى ١٨٢/٥ ، المغنى لابن قدامة ٤٦٦/٢ ، كشاف القناع ١٣٢/٢ .

(٢) المجموع للنووى ٦١/٢ ، كشاف القناع ١٤/٥ .

التناسلية الظاهرة والباطنة ، فإنه لا يجوز له أن يتزوج في هذه الحالة ، لأنه سيتزوج من جنسه ، فإذا كان ذكر وغير جنسه إلى أنثى فإنه لا يجوز لها أن تتزوج برجل لأن حقيقته ذكر وفي هذه الحالة يكون زواج رجل برجل وهذا حرام شرعاً لأنه يؤدي إلى اللواط .

وإن كان أنثى كاملة الأنوثة ، وغيرت جنسها إلى ذكر ، فإنه لا يجوز له أن يتزوج بامرأة لأنه سيكون زواج أنثى بأنثى ، وسيؤدي ذلك إلى السحاق المحرم شرعاً.

إما إذا تم هذا التغيير بناء على تشخيص الأطباء المختصين ، وجاء في تقريرهم بأن هذه الجراحة ضرورية وعلاجية لتصحيح وضع الأعضاء الظاهرة لتتناسب مع الأعضاء الباطنة ، وتم ذلك بناء على رغبته فإن نكاحه في هذه الحالة لا حرج فيه لأنه أصبح ينتمي إلى أحد الجنسين الذكر أو الأنثى انتماءً حقيقياً لا لبس فيه ، وقرر الأطباء أنه يستطيع أن يقوم بواجباته الزوجية تجاه الطرف الآخر .

وعلى ذلك فلا يجوز للخنثى أن يتزوج وهو على إشكاله ، وهذا ما نص عليه جمهور الفقهاء [1] ، فقد جاء في كتبهم ما يؤيد ذلك فقد جاء في تبيين الحقائق " .

وكذا إذا زوج الخنثى من خنثى آخر ، لا يحكم بصحة النكاح حتى يظهر أن أحدهما ذكر ، والآخر أنثى وإن ظهر أنهما ذكران أو أنثيان بطل النكاح ولا يتورثان وإذا مات قبل التبين لأن الإرث لا يجرى إلا بعد الحكم بصحة النكاح ". [2]

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ٤٤٦/٦ وفي بدائع الصنائع ٣٣٠/٧ : " ولو زوج خنثى من خنثى مشكلاً على أن أحدهما رجل والآخر امرأة صح الوقف في النكاح حتى يتبين " الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى ص ٣٨٢ وجاء في تكملة البحر الرائق للإمام محمد بن حسين الطورى القادري ٣٣٦/٩ " والأصل في مسائل النكاح لو زوج الأب هذا الخنثى امرأة قبل بلوغه فالنكاح موقوف لا يفسد ولا يبطل ولا يتوارثان حتى يستبين أمر الخنثى، لأن التوارث حكم النكاح النافذ لا حكم النكاح الموقوف " ثم قال " ولو أن هذا الخنثى المشكل تزوّج خنثى مثله فالنكاح يكون موقوفاً إلى أن يستبين حالهما ، فإن تبين حالهما فالنكاح جائز " .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤٤٦/٦ .

وجاء في مواهب الجليل [1] " ويحكم في الخنثى بمخرج البول في نكاحه وميراثه وشهادته وغير ذلك " .

وفي أسهل المدارك [2] " ولا يتصور شرعاً في الخنثى المشكل أن يكون أبا أو أماً أو جداً أو زوجاً أو زوجة لأنه لا يجوز مناكحته مادام مشكلاً " .

قال الشيرازى : [3] " وإن وجد أحد الزوجين الآخر له فرج الرجال وفرج النساء ففيه قولان : **أحدهما** يثبت له الخيار لأن النفس تعاف عن مباشرته ، فهو كالأبرص[4] ، **والثانى** : لا خيار له لأنه يمكنه الاستمتاع به " .[5]

وقال السيوطى [6] : " لو تزوج رجل بخنثى ، ثم بان امرأة أو عكسه جزم الرويانى في البحر : بأنه لا يصح ". [7]

---

(١) مواهب الجليل : ٤٣٠/٦ .

(٢) أسهل المدارك ٣٦٢/٢ ، الكواكب الدرية ٢٢٤/٢ .

(٣) **الشيرازى** : هو الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى الفقيه الشافعي ، أصولى ولد سنة (٣٩٣ هـ) وتوفي سنة (٤٧٦ هـ) (المهذب ٣/١) .

(٤) **الأبرص** : بسكون الباء ، مؤنثه برصاء ، وهو الذي أصابه داء البرص ، وهو بياض يخالف بقية البشرة (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٤١/١)

(٥) المهذب للشيرازى ٤٤٩/٢ ، المجموع للنووى ٥٧/٢ ، وجاء فيه " وإن وجد أحد الزوجين الآخر خنثى ففى ثبوت الخيار قولان ... "

(٦) **السيوطى** : هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن عمر ابن الهمام السيوطى الأصل ، الطولونى ، الشافعي يُعرف بابن الأسيوطى ، نشأ السيوطى في وسط علمى عريق ، قال عن نفسه ، رزقت التبحر في سبعة علوم : التفسير ، الحديث ، الفقه ، النحو ، المعاني ، البيان ، البديع ، على طريقة العرب والبلغاء ، لا على طريقة العجم وأهل الفلسفة توفي سنة (٩١١ هـ) (الأشباه والنظائر للمؤلف ص ٨ : ١٢) .

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطى ٤٨٠/١ جاء فيه " إذا فعل الخنثى شيئاً حال إشكاله ، ثم بان ما يقتضى ترتب الحكم عليه ، هل يعتد به ؟ فيه نظائر .
الأول : أظهرهما عدم الإجزاء ، **الثاني** : إذا عقد النكاح : بخنثيين ، فبان ذكرين ففى صحته وجهان ، بناء على مسألة الاقتداء ، **قال النووى** : " الأصح هنا الصحة لأن عدم جزم النية يؤثر في الصلاة .
الثالث : لو تزوج رجل بخنثى ، ثم بان امرأة ، أو عكسه جزم الرويانى في البحر : بأنه لا يصح ، واقتضى كلام ابن الرفعة الاتفاق عليه ، وأنهم لم يجوزا فيه خلاف الاقتداء ، ثم فرق بين النكاح والصلاة ، بأن احتياط الشرع في النكاح أكثر من احتياطه في =

" ولا يحل نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره ، لاشتباه المباح بالمحظور في حقه ". (١)

ولو قبله رجل بشهوة لم يتزوج أمه إلا إذا تبين أنه ذكر لاحتمال أنه أنثى فيثبت به حرمة المصاهرة ، وكذا إذا قبلته امرأة لا تتزوج بأبيه لما سبق ، وإن زوجه أباه أو مولاه امرأة أو رجلاً لا يحكم بصحته حتى يتبين حاله أنه رجل أو امرأة ، فإذا ظهر أنه خلاف ما زوج به تبين أن العقد كان صحيحاً وإلا فالعقد باطل لعدم مصادفة المحل .(٢)

ولاية الخنثى : لا يثبت للخنثى المشكل ولاية النكاح ولا ينعقد بشهادته ولا بعبارته .

ولا حد على قاذفه لأنه بمنزلة المجبوب والرتقاء إذا قذفا لأنه إن كان رجلاً فهو كالمجبوب إذ لا يمكنه أن يجامع ، وإن كان امرأة فهو كالرتقاء لأنه لا يجامع .

رضاع الخنثى : لو رضع صغير من الخنثى فإنه يوقف في التحريم، فإن بان أنثى حرم لبنه وإلا فلا . (٣)

دية الخنثى : دية الخنثى مثل دية المرأة ، فإن ادعى وارثه أنه كان رجلاً صدق الجانى بيمينه . (٤)

وقال الحنابلة : إن دية الخنثى المشكل نصف دية الرجل ونصف دية أنثى ، لأنه يحتمل الذكورة والأنوثة إحتمالاً متساوياً ، فوجب التوسط بينهما والعمل بكلا الاحتمالين .

= الصلاة ، لأن أمر النكاح غير قاصر على الزوجين ، وأمر الصلاة قاصر على المصلى ، ولهذا لا يجوز الإقدام على النكاح بالاجتهاد عند اشتباه من تحل بمن لا تحل ، ويجوز ذلك فيما يتعلق بالصلاة من طهارة وسترة واستقبال " .

(١) كشاف القناع ٩٧/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٤٢٧/٣ قال الخرقى " إذا قال أنا رجل لم يمنع من نكاح النساء ، وإن قال أنا امرأة لم ينكح إلا رجلاً ، فإن تزوج امرأة ثم قال أنا امرأة انفسخ نكاحه لإقراره ببطلانه ، ولزمة نصف المهر إن كان قبل الدخول أو جميعه إن كان بعده .

(٢) تبيين الحقائق ٤٤٦/٧ ، المجموع ٦١/٢ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٤٤٨/١٠ ، المجموع للنووى ٦٢/٢ ، المغنى لابن قدامة ١٤٩./٨.

(٤) المجموع ٦٢/٢ .

وأما جراحه فما لم يبلغ ثلث الدية ففيه دية جرح الذكر لاستواء الذكر والأنثى في ذلك ، وإن زاد على الثلث مثل أن قطع يده ففيه ثلاثة أرباع دية يد الذكر سبعة وثلاثون بعيراً ونصف ، ويقاد به الذكر والأنثى لأنهما لا يختلفان في القود ويقاد هو بكل واحد منهما .[١]

تحمل الدية : لا يتحمل الخنثى الدية مع العاقلة لأن تحمل الدية يكون على العصبات.

حكم قتل الخنثى في المعركة : لا يقتل الخنثى في القتال إذا كان حربياً لأنه لا يعلم كونه ذكر ، إلا إذا قاتل كالمرأة ، وإذا أسر لم يقتل إلا إذا اختار الذكورة .[٢]

سهم الخنثى في الغنيمة : لا يسهم للخنثى في الغنيمة، ولكن يرضخ[٣] له كالمرأة ، لأنه لم يثبت أنه رجل يقسم له ، ولأنه ليس من أهل وجوب الجهاد فأشبه المرأة .

قال ابن قدامة : ويحتمل أن يقسم له نصف سهم ونصف الرضخ كالميراث ، فإن انكشف حاله فتبين أنه رجل ، أتم له سهم رجل سواء انكشف قبل انقضاء الحرب أو بعده ، أو قبل القسمة أو بعدها ، لأننا تبينا أنه كان مستحقاً للسهم وأنه أعطى دون حقه ، فأشبه ما لو أعطى بعض الرجال دون حقه خطأ .[٤]

حكم أخذ الجزية من الخنثى :لا تؤخذ الجزية من الخنثى ، فإن اختار الذكورة بعد مضى سنة أخذت منه جزية ما مضى لأنه لا يعلم كونه رجلاً ، فلم تجب عليه مع الشك.[٥]

حكم تولية الخنثى الإمامة والقضاء : لا يجوز للخنثى المشكل أن يتولى الإمامة ، ولا يجوز له تولية القضاء ، لأنه لا يعلم كونه ذكر .[٦]

---

(١) رد المحتار ٢٣٢/١٠ ، المغنى لابن قدامة ٤٦٢/٨ ، كشاف القناع ٢٣/٦ ، الكافى فى فقه الإمام أحمد ٢٠/٤ .
(٢) المجموع ٦٢/٢ ، الكافى في فقه الإمام أحمد ١٤٧/٤ .
(٣) **الرضخ** : ما دون السهم ويترك تقديره إلى إجتهاد الإمام .
(٤) المغنى لابن قدامة ٢٤١/٩ ، المجموع ٦٢/٢ .
(٥) المجموع ٦٢/٢ ، الكافى في فقه الإمام أحمد ٢١٩/٤ .
(٦) المجموع ٦٢/٢ ، الكافى في فقه الإمام أحمد ٢٧٩/٤ .

وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد واستدلوا على قولهم بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة .[1]

ولأنه أمر يتضمن فصل القضاء ، فوجب أن تنافيه الأنوثة كالإمامة والخنثى مثل المرأة هنا وذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز تولية المرأة القضاء في الأموال دون القصاص وذهب محمد بن الحسن ومحمد بن جرير الطبرى إلى جواز تولية المرأة القضاء على كل حال .[2]

شهادة الخنثى : شهادة الخنثى كشهادة المرأة ، فشهادة خنثيين كرجل في الأمور التى يجوز فيها شهادة المرأة .[3]

الفرع الثالث
موقف المغير جنسه من الميراث

سبق أن ذكرت أن الخنثى من اجتمع فيه عضو الذكورة والأنوثة معاً، أو لم يوجد فيه شيء منهما أصلاً ، وهو نوعان: مشكل وغير مشكل.

أما الخنثى غير المشكل (الواضح) : فهو الذي ترجحت فيه صفة الذكورة أو الأنوثة ، كأن تزوج فولد له ولد ، فهذا رجل ، أو تزوجت فحملت ، فهى أنثى ويطبق عليه حكم كل منهما ، وإن بال من آلة الرجال فهو رجل ، والآلة الأخرى زيادة خرق في البدن ، فإن بال من آلة النساء فهي أنثى والآلة الأخرى زيادة نتوء في البدن ، وعليه فإنه يختبر بالتبول ، وظهور اللحية والحيض .

فإن لحق بالرجال ورث ميراث الرجل ، وإن لحق بالنساء ورث ميراث المرأة ، أما الخنثى المشكل : فهو من أشكل أمره ، فلم تعرف

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفتن ٥٨/١٣ الحديث رقم (٧٠٩٩) .
(٢) تبيين الحقائق ١٠٦/٥ ، المنتقى للإمام الباجى ١٣٠/٧ ، المجموع ٦٢/٢ ، كشاف القناع ٣٧٤/٦.
(٣) تبيين الحقائق ٤٤٧/٧ ، اللباب في شرح الكتاب ١٦٠/٢ ، الكواكب الدريه في فقه المالكية ٥/٤ ، المجموع للنووى ٦٢/٢ .

ذكورته من أنوثته ، كأن يبولَ مما يبول منه الرجال والنساء معاً ، أو يظهر له لحية وثديان في آن واحد ، فإن ميراثه يوقف إلى أن يتضح حاله، فإن قال الأطباء : إنه يحتاج إلى عملية جراحية لتصحيح جنسه وإلحاقه بأحد الجنسين ، وكانت هذه العملية ضرورية فإنه يرث بعد استقرار حالته ميراث الذكر أو الأنثى ، لأنه من الصعب على الخنثى تركه حائراً بين الجنسين ، ومع تقدم الطب فإنه من الممكن إنهاء إشكاله بسهوله ويسر .

أما إذا تمت هذه العملية ليس لضرورة سوى الرغبة في التغيير ، أو كراهية للجنس الذي ولد عليه الشخص ، أو لغرض التشبه بالجنس الآخر ، أو التحايل على الأحكام الشرعية ، أو التنصل من الالتزامات والتكاليف التى كلف بها كل من الرجل والمرأة ، أو غير ذلك من الأسباب التى تخرج هذه الحالة من حالات الضرورة العلاجية ، لذا فقد حرمت الشريعة ذلك ، بل حُذر الطبيب الذي يقوم بهذا العمل .

أما من غير جنسه فإن ميراثه لا يتغير عن حقيقته الأولى ، فإن غير جنسه إلى أنثى ورث ميراث الذكر ، وإن غير جنسه إلى ذكر ورث ميراث الأنثى ، لأن هذا التغيير ليس تغييراً حقيقياً ، بل هو تحويل ظاهري للأعضاء التناسلية ، ولا يقصد منه التغيير الكامل ، فيبقى الرجل ذكراً على صعيد الكروموسومات ، وكذا المرأة ، وقد يعبر عن هذه الصورة بالخنوثة المزعومة أو المفتعلة . وذلك في مقابل الخنوثة الحقيقية (المشكلة التى سبق ذكرها) .

الجهات التى يمكن وجود الخنثى فيها : البنوة ، الأخوة ، العمومة ، الولاء .

الجهات التى لا يمكن وجود الخنثى فيها : الأبوة ، الأمومة ، الزوجية، فلا يتصور أن يكون الخنثى أباً ، أو أماً ، أو جداً ، أو جدة، لأنه يصبح حينئذ غير مشكل .

لكن إن لم يختلف نصيبه بين الذكوره والأنوثة ، فتوزع التركة بدون إشكال ، وإن كان يرث على فرض الذكورة أو الأنوثة ، ولا يرث على فرض آخر ، فلا يعطى من التركة شيئاً عند الحنفية ، ويعطى الورثة الأقل

عند الشافعية ، ويحفظ الباقي لحين اتضاح أمره ، خلافاً للمالكية والحنابلة، وإن اختلف نصيبه بين الذكورة والأنوثة ففيه خلاف كما سيأتى .

ولكى يتضح المعنى السابق جلياً فإننى سوف أذكر ميراث الخنثى المشكل ، وما ذهب إليه جمهور الفقهاء في هذه المسألة ، ثم أذكر نماذج من ميراثه وهو على حالته التى خلقه الله تعالى عليها ، لنرى كيف يعانى الخنثى في حياته إذا لم يتبين تصحيح وضعه .

اختلف الفقهاء في توريث (الخنثى المشكل) : على أربعة أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية إلى أن الخنثى المشكل في الحالتين ، يعامل بالأضر وحده دون من معه من الورثة ، فلو مات مورثة كان له الأقل من نصيب الذكر ، ومن نصيب الأنثى فأي النصيبين كان أقل أعطى له وهذا هو المفتى به في المذهب .

وهو أحد قولى الشافعى وعامة الصحابة وبه أخذ القانون المصري (م ٤٦) .[١]

القول الثاني : ذهب المالكية إلى أن الخنثى المشكل إن كان يعطى نصف نصيب أنثى ، على فرض ، ولا يرث على فرض آخر ، فيعطى نصف نصيبه على فرض إرثه .

وبناءً على هذا الرأي فتحل المسألة حلين ، ثم يجمع النصيب في الحلين ويقسم على اثنين ، فيكون نصيب الخنثى . [٢]

القول الثالث : ذهب الشافعية إلى أن كلاً من الورثة والخنثى يعطى أقل النصيبين (النصيب الأقل) لأنه المتيقن بالنسبة لكل واحد منهم، ويوقف الباقي إلى أن يتبين أمره ، أو يتصالح معه الورثه ، وهذا هو القول المعتمد في المذهب . [٣]

---

(١) بدائع الصنائع ٣٢٨/٨ ، تبيين الحقائق ٤٤٠/٦ وما بعدها ، رد المحتار على الدر المختار ٤٦٤/٥.

(٢) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقى ٤٤٠/٤ ، مواهب الجليل للحطاب ٤٢٨/٦ ، القوانين الفقهية لابن جزى ص ٣١٩ .

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣٢/٤ ، مغنى المحتاج للشربينى ٢٦/٣ ، المهذب للشيرازى ٣١/٢ ، نهاية المحتاج للرملى ٣١/٦ .

القول الرابع : وهو مذهب الحنابلة فقد ذهبوا إلى التفصيل في هذه المسألة على النحو الآتى :

١- **إن الخنثى إن كان يرجى اتضاح حاله** : عومل هو ومن معه من الورثة بالأضر (بالأقل) كما يقول الشافعية فيعطى هو ومن معه اليقين ، ويوقف الباقي إلى حين اتضاح أمره فتعمل المسألة على أنه ذكر ، ثم تعمل على أنه أنثى ، ويعطى للخنثى ، وكل وارث أقل النصيبين ويوقف الباقى .

٢- **وإن كان لا يرجى اتضاح حاله** : بأن مات قبل بلوغه أو بلغ مشكلاً فلم يظهر فيه علامة فكما ذهب إليه المالكية يورث نصف نصيب الذكر ، ونصف نصيب الأنثى إن ورث بهما متفاضلاً ، وإن كان يرث على فرض دون فرض ، فيعطى نصف نصيبه في حال الإرث وذلك للاحتياط في الحالتين . (١)

ولزيادة الإيضاح سأذكر نماذج من ميراث الخنثى على رأى جمهور الفقهاء كل مذهب على حده:

أولاً : مذهب الحنفية الذي أخذ به القانون المصرى (م ٤٦) :

مثال : توفي عن : زوجة وأب وأم وولد خنثى :

المسألة من (٢٤) ، تقسم التركة أولاً على فرض الذكورة ، فيكون للزوجة ٨/١ = (٣) ، وللأب ٦/١ = (٤) ، وللأم ٦/١ = (٤) وللابن الخنثى الباقي وهو (١٣) .

ثم تقسم التركه على فرض الأنوثة ، فيكون للزوجة ٨/١ = (٣) ، وللأب ٦/١ + الباقي = (٥) ، وللأم ٦/١ = (٤) ، وللخنثى البنت ٢/١ = (١٢) فيعطى الخنثى (١٢) ، لأنه أدنى النصيبين ، والذى يتأثر نصيبه هو الأب ، فيعطى (٥) أحسن الحالين .

---

(١) المغنى لابن قدامة ٥٣/٦ ، ٥٤ ، كشاف القناع ٥٦٤/٤ ، وما بعدها ، الكافي لابن قدامة ٣٩٢/٢ .

مثال على مذهب الشافعية :

ماتت عن زوج / بنت / أم / ولد ابن خنثى / يرث في الحالتين متفاضلاً .

								تباين
		١٢	ج سهم ١٣		١٢ ١٣	ج سهم ١٢	الجامعة ١٥٦	
زوج	٤/١	٣	٣٩	٤/١	٣	٣٦	٣٦	يعطى الأقل لاختلاف نصيبه
بنت	٢/١	٦	٧٨	٢/١	٦	٧٢	٧٢	تعطى الأقل لاختلاف نصيبها
أم	٦/١	٢	٢٦	٦/١	٢	٢٤	٢٤	تعطى الأقل لاختلاف نصيبها
ولد ابن خنثى	ق ع	١	١٣	٦/١	٢	٢٤	٢٤	يعطى الأقل لاختلاف نصيبه
على أنه ذكر **ابن ابن**				على أنه أنثى **بنت ابن**			١١	توقف حتى يتضح **حال الخنثى**

شرح صفة العمل في المسالة :

١- إذا نظرنا إلى حال الخنثى فإننا نجد أنه يرث في الحالتين – الذكورة والأنوثة – إلا أن إرثه على اعتبار الأنوثة أكثر من إرثه على اعتبار الذكورة ، لأنه على اعتبار الذكورة يكون **ابن ابن** يأخذ الباقي تعصيباً وهو (١) سهم ، وعلى اعتبار الأنوثة يكون **بنت ابن** تأخذ سدس التركة فرضاً تكملة الثلثين مع البنت وهو (٢) سهم ، فلذلك أخذ الأقل لاختلاف نصيبه .

٢- عومل جميع الورثة الذين مع الخنثى مثله فأعطى كل وارث الأقل لاختلاف نصيب كل وارث ، فالأضر في حق الخنثى بالنسبة لنفسه اعتباره ذكراً ، والأضر في حق الورثة بالنسبة لهم اعتباره أنثى .

٣- مسألة الذكورة من (١٢) ، ومسألة الأنوثة من (١٢) وعالت إلى (١٣)، فبين المسألتين تباين ، ضربنا كلاً منهما في الأخرى هكذا ١٢×١٣=١٥٦ هي الجامعة للمسألتين .

٤- قسمنا الجامعة على أصل الأولى وهو ١٢ فكان الناتج (١٣) وهو جزء السهم لهذه المسألة (الأولى) وقسمنا الجامعة على أصل المسألة الثانية وهو (١٣) فكان الناتج (١٢) هو جزء السهم لهذه المسألة الثانية .

٥- ضربنا سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها ، فكان نصيبه في كل مسألة ، وبين النصيبين تفاضل ، فكان لكل وارث الأقل ، وبقى من الجامعة (١١) سهماً توقف حتى يتضح حال الخنثى ، فإن ظهر أنثى أخذهما فهى حقه ، وإن ظهر ذكراً كان معه حقه ورد هذا الباقي إلى مستحقيه ، ويكون توزيعه على النحو التالي :

أ- الزوج حقه ٣٩ وأخذ الأقل ٣٦ له ٣ أسهم .

ب- البنت : حقها ٧٨ وأخذت الأقل ٧٢ فيكون لها ٦ أسهم .

ج- الأم : حقها ٢٦ وأخذت الأقل ٢٤ فيكون ٢ سهم فهذه هى أل (١١) سهماً الموقوفة .

مثال على مذهب الحنابلة :

الحالة الأولى : وهي إذا كان يرجى اتضاح حاله إذا طلب الورثة تعجيل القسمة تجعل له مسألتين كالشافعية .

الأولى : بتقدير ذكورته ، والثانية : بتقدير أنوثته :

مات : ابن / بنت / ولد خنثى يرجى اتضاح حاله

			جزء سهم ٤		٤	جزء سهم ٥	الجامعة ٢٠	تباين
ابن	ع	٢	٨	ع	٢	١٠	٨	يعطى الأقل لاختلاف نصيبه
بنت		١	٤		١	٥	٤	تعطى الأقل لاختلاف نصيبها
ولد خنثى		٢	٨		١	٥	٥	يعطى الأقل لاختلاف نصيبه
على أنه ذكر				على أنه أنثى			٣	توقف حتى يتضح حال الخنثى

شرح صفة العمل في المسألة :

١- عملنا مسألتين للخنثى : الأولى اعتبرناه ذكر ، والثانية اعتبرناه أنثى فوجدناه يرث في المسألتين متفاضلاً .

٢- نظرنا بين المسألتين بالنسب الأربع : التماثل ، والتداخل ، التوافق ، التباين – فوجدنا أن بينهما تباين ، حيث أن المسألة الأولى من (٥) والثانية من (٤) ، فضربناهما في بعضهما ٥×٤ = ٢٠ فكانت ٢٠ هي الجامعة للمسألتين .

٣- قسمنا الجامعة على أصل كل مسألة فحصلنا على جزء سهمها (ج) . ضربنا جزء السهم لكل مسألة في سهام كل وارث بما فيهم الخنثى فحصلنا على نصيبه في كل مسألة .

٤- عاملنا الجميع – الخنثى ومن معه بالأضر (الأقل) فأعطينا كل واحد الأقل . فكان للابن (٨) أسهم لأنها الأقل ، وللبنت (٤) أسهم لأنه الأقل ، وللخنثى (٥) أسهم لأنه الأقل ، فيكون مجموع هذه السهام ٨ + ٤ + ٥ = ١٧ .

بقى من الجامعة ٣ أسهم توقف حتى يتضح حال الخنثى ، فإن جاء ذكراً أخذها تكملة لحقه ، ويكون كل من الابن والبنت أخذ حقه كاملاً ، وإن جاء الخنثى أنثى فيكون معه حقه ويرد الباقي إلى مستحقيه ، وهما الابن والبنت ، فالابن : حقه (١٠) أسهم وأخذ (٨) فيكون له (٢) سهم ، والبنت : حقها (٥) أسهم أخذت (٤) فيكون لها (١) سهم ، فهذه هي الثلاثة أسهم الموقوفة .

الحالة الثانية : وهي أن لا يرجى اتضاح حاله ، بأن مات وهو صغير ، أو بلغ ولم يتضح أمره فهم في هذه الحالة مثل المالكية يعطى نصف نصيب ميراث ذكر على فرض ذكورته ، ونصف نصيب ميراث أنثى على فرض أنوثته ، إن ورث في الحالين .

مثال : مات عن : ابن / ولد خنثى لا يرجى اتضاح في حاله / هنا يرث الخنثى بالذكورة والأنوثة متفاضلا .

الخلاف		٢	جزء سهم ٦	٠	٣	جزء سهم ٤	الجامعة ٢×٣=٦×٢= ١٢	بين الأولى والثانية تباين
ابن	ع	١	٦	ع	٢	٨	٦+٨=١٤÷٢= ٧	أخذ نصف مجموع نصيبي الذكر والأنثى لأنه يرث في الحالين
ولد خنثى		١	٦		١	٤	٦+٤ = ١٠÷٢ = ٥	أخذ نصف مجموع نصيبي الذكر والأنثى لأنه يرث في الحالين
على أنه ذكر				على أنه أنثى			-	

شرح صفة العمل في المسألة :

١- جعلنا للخنثى مسألتين : الأولى على اعتبار الذكورة فوجدناه يرث في المسألتين متفاضلاً ، والثانية على اعتبار الأنوثة ، فكان الورثة في الأولى ابنان فهما إذاً عصبة ، تكون مسألتهم من عدد رءوسهم ، فيكون أصلها (٢) ، لكل واحد ، واحد ، وكان الورثة في المسألة الثانية ابن وبنت ، فهما عصبة كذلك ، وتكون مسألتهم من عدد رءوسهم ، فيكون أصلها (٣) ، للابن اثنان ، وللبنت واحد .

٢- نظرنا بين المسألتين بالنسب الأربع فوجدنا بينهما تبايناً، الأولى من (٢) والثانية من (٣) ، فضربناهما في بعضهما هكذا : ٢×٣ = ٦ ، ثم ضربنا هذا الناتج في عدد مسائل الخنثى ، أو عدد حالتيه وهما (٢) فيكون هكذا : ٦ × ٢ = ١٢ هي الجامعة .

٣- قسمنا الجامعة على مسألة الذكورة (٢) يحصل (٦) وهي جزء سهمها، وعلى مسألة الأنوثة (٣) يحصل (٤) هى جزء سهمها .

٤- أ- للابن من مسألة الذكورة ١ × جزء سهمها ٦ = ٦ ، وله من مسألة الأنوثة ٢ × جزء سهمها ٤ = ٨ فيجتمع له من المسألتين ١٤ قسمناها على الحالتين – الذكورة والأنوثة – يحصل له (٧) هى نصيبه .

ب- للخنثى من مسألة الذكورة ١ × جزء سهمها ٦ = ٦ ، وله من مسألة الأنوثة واحد × جزء سهمها ٤ = ٤ فيجتمع له من المسألتين (١٠) قسمناها على الحالتين – الذكورة والأنوثة يحصل له (٥) هي نصيبه .

مما سبق من حالات ميراث الخنثى ، فإننا نجد أن الحالات معقدة تحتاج إلى وقفة طويلة عند توريثه هو ومن معه من الورثة ، وهذا فيه تضييق عليهم لا سيما عند إيقاف التركة لحين اتضاح حاله ، وما أروع الشرع الحكيم حينما أجاز للطب تصحيح حالته ليلحق بجنسه ذكراً أو أنثى وهنا يقسم الميراث فور موت المورث بدون توقف أو إرجاء جزء من التركة ، فيستطيع كل فرد من الورثة التصرف في التركة كما يشاء .

الفرع الرابع
مسئولية الأطباء عن جراحة تغيير الجنس

اقتضت الحكمة الإلهية فرض المسئولية على الإنسان ، بعد أن جعل الله فيه مقومات الكمال المادي والعقلي بما يؤهله لحمل هذه المسئولية قال تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [1] ، وسواء أكانت الأمانة جماع التكاليف التى فرضها الله على عباده ، أو كانت بمعنى الوديعة [2] فهى في مفهومها العام المسئولية المترتبة على الإنسان في علاقته مع خالقه ، ومع غيره ، ومن حيث الجزاء تختلف المسئولية حسب الفعل الذي حدث فالمسئولية عن التعدى على المال أخف من المسئولية على التعدى على النفس ، والتعدي على النفس بفعل الخطأ المنتفى منه القصد أخف من الفعل المصحوب بالعمد [3]، وهكذا ، والطبيب يعتبر مؤتمن على حياة المريض فمن تعلمه ومهنته أصبح مكلفاً ومسئولاً بعلمه وعمله ، بما يترتب على ذلك من جزاء، وتتميز مسئوليته عن المسئولية في أى مهنة أخرى لمناطها المباشر بالنفس، زيادة على المسئولية الأخروية التى تكون بينه وبين الله تعالى .

وعلى ذلك فإن المسئولية تجب على الطبيب حين يعتدى عمداً ، أو يخطىء خطأ في مهنته ، وذلك حفظاً للنفس من التعدى والعبث ، فالشريعة الإسلامية في قواعدها ومقاصدها قائمة على التوازن في حفظ الحقوق والمصالح ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ .[4]

---

(١) آية (٧٢) من سورة الأحزاب .

(٢) **الوديعة** : هي ما يترك عند الأمين ، وقيل هي توكيل في حفظ مملوك محترم مختص على وجه مخصوص (تبيين الحقائق ١٧/٦ ، مغنى المحتاج ٧٩/٣).

(٣) مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية د/ محمود محمد الزينى ص ١٦٨ .

(٤) آية (١٩٤) من سورة البقرة .

والمخطىء يجزى بسبب عدم تبصره وإهماله ، وما كان هذا الحكم إلا دلالة على حرمة النفس وحقها عند الله وتكريمه لها ، ونهيه عن التعدى عليها .

ومن كل ما سبق نقول إنه : إذا قام الطبيب بإجراء جراحة تغيير الجنس لغير ضرورة ، بأن غير رجلاً كامل الذكورة إلى أنثى ، أو أنثى كاملة الأنوثة إلى ذكر بناء على رغبته في التغيير ، فإن الطبيب قد خالف آداب مهنته وتعدى على حق هذا الإنسان وسلامة أعضائه ، لأنه حتما سيقوم باستئصال أجزاء وزرع مكانها أجزاء أخرى ، كأن يستأصل الذكر والخصية ، ويحدث فتحه للبول أو يستأصل من المرأة الثدى والرحم، ويزرع مكانهما جزء من الجلد على هيئة القضيب ، وقد سبق أن ذكرت آراء الفقهاء وأدلتهم في حرمة هذا العمل ، لأنه تغيير لخلق الله تعالى وقطرته التى خلقه الله عليها لا سيما أن هذا التغيير ليس لضرورة وعلى ذلك فإنه يأثم على هذا العمل .

إن المسئولية القانونية الناجمة عن الخطأ الطبي ذات طبيعة متنوعة ، فالطبيب المخطىء يمكن أن يجد نفسه أمام عدة مسئوليات مختلفة :

١- **المسئولية الجنائية** : إذا كان فعل الطبيب يشكل جريمة (قتل أو جرح أو عاهة مستديمة أو إصابة ....) عمدية أو من قبيل الإهمال والرعونة وعدم الاحتزار وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ، هنا يجد الطبيب نفسه معرضاً للعقوبة الجنائية التى تتناسب مع الجرم المرتكب ، والنيابة العامة هى التى تتولى – بحسب الأصل – تحريك الدعوى الجنائية ضد الطبيب وتقديمه للمحاكمة وطلب توقيع العقوبة المقررة عليه .

٢- **المسئولية المدنية** : التى تتمثل في تعويض المضار عما حل به من أضرار مادية وأدبية بسبب الخطأ الطبي ، والدعوى المدنية التى يرفعها المضار أو ذووه هى وسيلة للحصول على التعويض ، فإذا نشأ عن الخطأ الطبى دعوتان : جنائية ومدنية ، فإن المضار يكون بالخيار

بين رفع دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية أو الاستفادة من الطريق الجنائى ويدعى بالحق المدنى أمام المحكمة الجنائية التى تنظر ذات الواقعة ، وتقضى في حالة ثبوت الإدانة ، بالتعويض النهائى أو المؤقت عن الأضرار الناجمة عن الجريمة موضوع الدعوى ، ويستند المضار أحياناً إلى الحكم الجنائى الصادر بالإدانة ليطلب التعويض أمام القاضى المدني .

وبالرغم من انفصال وتباين نطاق وأساس كل من الدعوتين الجنائية والمدنية ، إلا أن المشرع جعل للحكم الجنائي حجية أمام المحكمة المدنية ، ويجب وقف الدعوى المدنية حتى يتم الفصل في الدعوى الجنائية ، فإذا فصلت الدعوى الجنائية في وقوع الفعل ووصفه القانونى ونسبته إلى فاعله، وكان فصلها في ذلك ضرورياً ، فإنه يمتنع على المحكمة المدنية أن تعيد بحثها من جديد. فالحكم الجنائي الصادر بإدانة الطبيب يلزم القاضى المدنى ولا يكون أمامه سوى البحث في تقدير قيمة التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة ، ويكون للحكم الجنائي حجته بصدد عناصر دعوى المسئولية ببراءة الطبيب من خطأ وضرر وعلاقة سببية .

وقد أخذت المسئولية المدنية الطبية بعداً هاماً في فرنسا وغالبية الدول الأوربية بعد أن تم تغطيتها بالتأمين الإجباري حيث يغطى التأمين المسئولية المدنية للعاملين في الحقل الطبي ، ومن ثم فإن شركات التأمين المؤمن لديها عن المسئول عن الضرر هى التى تلتزم بدفع التعويض الذى تقضى به المحكمة ، وهذا ما يدفع القضاء إلى الاتجاه نحو التوسع في تقرير المسئولية الطبية والقضاء للمضار بالتعويض المناسب ، هذا بخلاف الحال في القضاء المصرى حيث تتردد المحاكم كثيراً في الحكم بالتعويض في غير حالات ثبوت المسئولية الجنائية .

٣- **المسئولية التأديبية الإدارية** : ويتعرض لها الطبيب الذى يعمل لدى الحكومة أو الجهات الإدارية أو الهيئات التابعة لوزارة الصحة ، الجامعة ...) حيث يمكن للسلطات التأديبية المنصوص عليها في قوانين العاملين النظر في تأديب الأطباء الخاضعين لهذه القوانين بالنسبة للأخطاء التى يرتكبونها بمناسبة عملهم وخارج نطاقة متى كان

لها تأثير على العمل ، ويتم توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في نظمهم الوظيفية التى تتسق مع مراكزهم القانونية الوظيفية .

٤- **المسئولية التأديبية النقابية** : وتتمثل في حق النقابة في النظر في أمر الأطباء عن الأخطاء التى تصدر منهم وتوقيع الجزاءات التى تضمنها قانون النقابة والتى تتلائم مع صفة الأطباء النقابية .

والخلاصة : إن تعدد المسئوليات على النحو السابق ، لا يمنع من اجتماعها في نفس الوقت بمناسبة ذات الفعل المنسوب للطبيب متى توافرت شروط كل منها ، نظراً لأن لكل مسئولية أساس ومجال تطبيق يختلف عن الأخرى .[١]

أما إذا كان بالمريض عيب خلقى في أعضائه التناسلية ، بأن كان له آلة الرجال والنساء ، أو من لا يكون له ذكر ولا فرج وتعذر إلحاقه بأحد الجنسين بطريقة طبيعية ففي هذه الحالة فإنه يجوز للطبيب بعد إجراء التحاليل والفحوصات اللازمة أن يقوم بعمل جراحة لتصحيح جنسه ولا إثم عليه بل يؤجر على هذا العمل لأنه لم يغير خلق الله تعالى باستئصال أعضاء ظاهرة ، ولكنه أظهر الأعضاء الحقيقية الباطنة وهذه الجراحة ضرورية بل تعتبر من قبيل التداوى الذي أباحة الإسلام ، وذكره الله تعالى في كتابه العزيز بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ .[٢]

وقوله عز وجل : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ ﴾ [٣]

وقد ورد في القرآن الكريم عن قصة نبى الله أيوب عليه السلام قوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ۝ ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَۖ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴾ .[٤]

---

(١) المسئولية الطبية د/ محمد حسين منصور ص ١١ : ١٥ ، الناشر دار الجامعة الجديدة ، مسئولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات د/ محمد سامى الشوا ص ١٨٦ .

(٢) آية (٢٩) من سورة النساء .

(٣) آية (١٩٥) من سورة البقرة .

(٤) الآيتان (٤١ ، ٤٢) من سورة ص .

فقد أمره الله تعالى بالدفع بالرجل ، فنبعت عين الماء فاغتسل بـــه ، فذهب الداء من جسمه ، ثم أمزه فشرب منه فشفى من باطنه .

وحث على ذلك رسولنا الكريم ﷺ في كثير من الأخبار منها ما روي عن أبي هريرة – رضى الله عنه – عن النبي ﷺ قال " ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ". (١)

وما رواه ابن عباس – رضى الله عنهما – أن النبـــي ﷺ قـــال : " الشفاء في ثلاث في شربه عسل ، وشرطة محجم ، وكية نـــار ، وأنهـــى أمتى عن الكى ". (٢)

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام : " الطب كالشرع ، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ، ولـــدرء مـــا أمكن درؤه من ذلك ، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك " .

" ثم يقول والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب ، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم " (٣) وقواعـــد الطـــب والطبيب لم تخالف ما أمر به الشرع من جواز إجراء هذه الجراحة ما دام هناك ضرورة ملحة لإجرائها ، لأن القول بحرمتها يـــؤدي إلـــى إلحـــاق الضرر بالمريض نفسياً وبدنياً واجتماعيا ، فيعيش منعـــزلاً عـــن النـــاس ويصاب بالمرض والاكتئاب ، وربما حاول التخلص من حياته بالانتحـــار المحرم شرعاً .

ولكن يشترط لإجراء هذه الجراحة أن تتحقق عدة شروط منها :

١- أن تكون أسباب الضرورة قائمة لا متوقعة .

٢- أن تكون نتائج هذه الجراحة نتائج يقينية ، بموجب أدلة علمية قائمـــة على الفحص الطبي.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ١٦٠/٧

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الطب – باب الشفاء في ثلاث ١٦١/٧ ، أخرجه ابن ماجة في سننه ٣٤٩١/٢ .

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص ٩ ، ١٠ .

٣- أن تكون المصلحة المستفادة من إباحة المحظور بسبب هذه الضرورة أعظم أهمية في نظر الشرع الحكيم من المصلحة المستفادة من تجنب المحظور وإهمال أسباب الضرورة ، بمعنى " أن تكون المفسدة المترتبة على تجنب المحظور أعظم من المفسدة المترتبة على ارتكابه .[١]

الفرع الخامس

موقف القانون الوضعي من إجراء الأطباء جراحة تغيير الجنس

سبق أن ذكرت بأن الشريعة الإسلامية لا تحرم إجراء جراحة تغيير الجنس للضرورة ، والقانون الوضعي في هذه الحالة لا يتعارض مع الشريعة في جواز هذه الجراحة في حالتين :

١- إذا كان الشخص في حالة نفسية وعصبية قد تدفعه إلى الانتحار ما لم يتغير جنسه ، فهنا يجب على الطبيب أن يتدخل لتصحيح حالته إنقاذاً لحياته من الهلاك .

٢- إذا كان لدى الشخص تغيير داخلي غير ظاهر للجنس ، بأن كانت أعضاؤه الباطنة ، هي الحقيقية التى تدل على جنسه الطبيعي ، فيجب على الطبيب التدخل بإظهار الأعضاء الباطنة وإحلالها محل الأعضاء الظاهرة الكاذبة ، وبذلك يعيش المريض طبيعياً بين أقران جنسه الحقيقى .

إلا أنه يشترط لإجراء هذه الجراحة شروط منها :

أ- ألا يصيب الطبيب المريض بضرر ، أو ألا تسوء حالته عما هي عليه، أو عما قبل إجراء الجراحة [٢] ، حيث إن هذه الجراحة يتم فيها استئصال أجزاء وزرع أعضاء أخرى بدلاً عنها ، فإذا ساءت حالته ، أو أصيب بضرر من جراء هذه العملية فإنه يصعب على الطبيب

---

(١) مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلة د/ محمود الزينى ص ١٧٧ .

(٢) خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية د/ محسن البيه ص ٢٢٦.

إصلاح ما أفسده في جسم المريض ، ومن هنا اشترط الفقهاء لجواز إجراء هذه الجراحة أن يسبقها فحص طبى دقيق من لجنة متخصصة من الأطباء الذين يوثق بقولهم .

وعلى ذلك تكون هذه العملية ليست إلا إظهاراً لما استتر من الأعضاء الباطنة وإحلاله بدلاً عن الأعضاء الظاهرة .

وقد ثارت مشكلة تحول الجنس في مصر لأول مرة عام ١٩٨٨ م بمناسبة طالب بجامعة الأزهر ، أصدرت دار الإفتاء فتوى ورد فيها " أن الأحاديث الشريفة تجيز إجراء جراحة يتحول بها الرجل إلى إمرأة ، والمرأة إلى رجل ، متى انتهى رأي الطبيب الثقة إلى وجود الدواعى الخلقية في ذات الجسد ، بعلامات الأنوثة المطمورة أو علامات الذكورة المغمورة باعتبار هذه الجراحة مظهرة للأعضاء المطمورة أو المغمورة ، تداويا من علة جسدية لا تزول إلا بهذه الجراحة .

ويتضح من تلك الفتوى أنه ينبغى توافر الأعضاء التناسلية للجنس الذي سيتم التحويل إليه ، لتكون العملية الجراحية مجرد كشف عن تلك الأعضاء وليست لزرع أعضاء جديدة ، مؤدى ذلك أنه يجوز إجراء الجراحة لغرض علاجى تداويا من علة جسدية ، ولا تجوز لمواجهة مجرد حالة مرضية نفسية .

كان الطالب كامل الذكورة من الناحية العضوية ولكنه طبقا لتقارير الطب الشرعي كان يعانى من حالة نفسية ، وهى تحول جنسى لم يجد معها العلاج النفسي والأدوية .

كان الطالب يتصرف تصرفات غير طبيعية وضحت على مظهره الخارجي منها وضع مساحيق تجميل على وجهه ، وارتداء ملابس النساء ، وقام بإجراء عملية جراحية بمعرفة أحد مستشارى جراحة التجميل تم فيها استئصال القضيب والخصيتين للطالب واستحدثت له فتحة صناعية خلف مجرى البول الخارجى .

انعقد للطالب مجلس تأديب وقرر فصله نهائياً نظراً لأن العملية التى أجريت للطالب لم يكن لها موجب طبى ، وتخالف أصول المهنة وتعاليم

الدين الإسلامي ، واستند في ذلك إلى تقرير لجنة طبية شكلت لهذا الغرض حيث قررت أن الجراحة التى أجريت للطالب لم يكن لها دواع طبية عضوية على الإطلاق ، وأنه كان يجب التركيز على العلاج النفسى مع التوقف عن تعاطى الهرمونات الأنثوية .

طعن الطالب في قرار فصله أمام محكمة القضاء الإداري مطالباً بوقف تنفيذ القرار وإلغائه ، رفضت المحكمة الطلب ، واستندت إلى أن الطالب كان مكتمل الذكورة ، وكانت أعضاؤه التناسلية مكتملة النمو ، ولم يكن لديه أعضاء تناسلية أنثوية خارجية أو داخلية ، وأنه وافق على إجراء عملية جراحية لم تكن لها دواع طبية عضوية على الإطلاق .

أحيل الجراح إلى هيئة التأديب الابتدائية لنقابة الأطباء التى قررت إسقاط عضويته من النقابة ومعاقبة طبيب التخدير بغرامة مائتى جنيه ، وتم إحالة الأمر إلى النيابة العامة .

ولكن تقرير الطب الشرعى السابق الذي بين الحالة النفسية للطالب برأ ساحة الطبيب حيث شهد بأنه لم يقم بإجراء العملية الجراحية ، إلا بعد الإطلاع على تقارير الأطباء النفسيين ، وأنه لا توجد من الناحية الفنية ما يمكن نسبته من خطأ مهنى طبى إلى الطبيب ، ولم تتخلف لدى المذكور آية عاهة مستديمة وأنه يعتبر بعد إجراء هذه العملية أنثى رغم عدم وجود رحم ومبايض أو حدوث دورة شهرية .

أخذت النيابة العامة بهذا التقرير وقررت استبعاد شبهة الجناية بالنسبة للطبيب ، وتم قيد القضية وحفظها إدارياً ، واعتمد النائب العام هذا القرار، وتم إلغاء قرار هيئة التأديب بحكم مجلس تأديب الأطباء البشريين بمحكمة استئناف القاهرة .[1]

الوضع القانونى للمحول جنسياً :

يشترط قانون الأحوال المدنية في مصر لإجراء أي تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية في سجلات الواقعات والسجل المدنى صدور قرار

---

(١) المسئولية الطبية د/ محمد حسين منصور ص ٦٨ وما بعدها ، بعض صور التقدم الطبى وانعكاساتها القانونية في مجال القانون المدنى د/ على حسين نجيدة ص ٧٩ وما بعدها .

بذلك من لجنة تشكل في كل محافظة برئاسة رئيس النيابة وعضوية كل من مدير صحة المحافظة ومفتش الأحوال المدنية

وعلى الرغم من أن مشكلة تحويل الجنس لم تثر في مصر إلا عام ١٩٨٨ م نتيجة واقعة طالب الطب التى أشرت إليها ، إلا أنه قد تم التعامل معها على نحو أكثر بساطة ويسراً مما عليه الحال في فرنسا والدول الأوربية الأخرى ، وإن كنا لا نستطيع أن نقطع بأن هذا هو الموقف النهائي للقضاء المصري لأننا لا نستطيع أن ندعى بأن الأمر قد عرض على القضاء ، فعلاً عدا محكمة القضاء الإداري على النحو السابق .

١- صدر لهذا الطالب الذي تحول إلى فتاة بيان تصحيح وتثبيت وإبطال قيد من مكتب سجل مدنى بولاق بمحافظة القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢م متضمناً تغيير الاسم والنوع بقيد ميلاد سيد ..... برقم ٤٩١ في ١٩٨٨/٧/٣١ م ، وبإعادة قيد اسم المولود من سيد ..... إلى سالى ..... والنوع من ذكر إلى أنثى .

٢- أصدرت مصلحة الأحوال المدنية التابع لها (بولاق) صورة قيد ميلاد مؤرخه في ١٩٨٨/١٢/٢٦ بالاسم الجديد والنوع الجديد .[١]

٣- صدر لصالحها بطاقة شخصية من مكتب سجل مدني بمحافظة القاهرة تحمل رقم ١٣٥١٦ بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٥ بالاسم الجديد .

٤- السماح بإبرام عقد زواج صحيح ورسمي حسب النوع المحول إليه .

وهي جميعها وثائق وشهادات رسمية تكشف عن كون الطالب المذكور لم يعد بعد إجراء العملية الجراحية المنوه عنها ذكراً ، وهي مستندات لها حجيتها ويتعين الإعتماد عليها في مسائل الأحوال المدنية إعمالاً لحكم المادة ١١ من القانون رقم ١٩٦٥ م والتى تنص على أن : "تعتبر السجلات بما تحويه من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم ، ويجب

---

(١) تضمنت هذه الصورة قرار لجنة إعادة قيد ميلاد رقم ٢٢٠ في ١٩٨٨/٤/٢٦ وتصحيح بقرار دائرة القاهرة برقم ١١١١ في ١٩٨٩/١/٢٦ .

على جميع الجهات حكومية كانت أو غير حكومية الاعتماد في مسائل الأحوال المدنية على البيانات المقيدة في هذه السجلات " .

ومن ثم لم يكن أمام محكمة القضاء الإداري عند تصديها لنظر الشق الموضوعي في الدعوى ، وقد واجهت بكل هذه الوثائق والمستندات وبالنص المشار إليه ، بد من أن تقول ... فإنه وقد ثبت أن المدعية بعد العملية الجراحية التى أجريت لها لم تعد ذكراً وبذلك فقدت شرطاً جوهرياً يلزم توافره لاستمرار قيد الطالب في الكلية .

وبذلك يكون القضاء الإداري المصري قد أقر عملية تحول الجنس وأقر مشروعيتها كما لم تجد النيابة العامة في فعل الطبيب أى أثر لجناية ، كما أنه رتب عليها كافة آثارها بما في ذلك - تعديل بيانات شهادة الميلاد والحالة المدنية وكافة الأوراق الرسمية ، بل وأكثر من ذلك سمح للمحول بإبرام عقد زواج حسب النوع الذى تحول إليه وكلها آثار رأينا مدى معاناة الفقه والقضاء في فرنسا خاصة ، والغرب بصفة عامة للتسليم ببعضها . (١)

---

(١) بعض صور التقدم الطبي وإنعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني د/ على حسين نجيدة ص ١٠٤ - ١٠٦ .

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، أحمده على توفيقه ، وأشكره على تيسيره ، وأثنى عليه الخير كله ، لا أحصى ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه .

وبعد ،،،

فقد طوفت في موضوع " الجوانب الفقهية المتعلقة بتغيير الجنس " وعرضت مسائله في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة في رحلة بحث جاد عن الحقيقة وجلائها واختلاف الأئمة حولها، وبحمد الله تعالى وتوفيقه توصلت إلى النتائج الهامة التالية :

أولا : إن المراد بتغيير الجنس عند الفقهاء هو تغيير جنس الخنثى المشكل وتصحيح أعضائه الباطنة الحقيقية المستترة وإظهارها لتحل محل أعضاءه الظاهرة الكاذبة لإلحاقه بأحد الجنسين ، (الذكر أو الأنثى) .

ثانيا : إن تحديد الجنس البشرى يتم بطريقتين إحداهما عرفية وهى ما يتبعه الأهل من الكشف عن المولود عند ولادته ومعرفة كونه ذكراً أم أنثى ، وهذه الطريقة تتم بسهول عندما تكون الأعضاء التناسلية ظاهرة لا لبث فيها ولا تشويه .

أما الطريقة الثانية فهى الأسلوب العلمى ويتم بثلاث طرق :

مستوى الكروموسومات (الجينات) ، المستوى الغددى ، مستوى الأعضاء التناسلية .

ثالثا : إن **الدافع لإجراء جراحة تغيير الجنس قد يكون وهمياً** : سببه اتباع الهوى والرغبة في التحول إلى الجنس الآخر ، وقد أجمع الفقهاء على أن هذا من تغيير خلق الله تعالى وأن هذا حرام .

وقد يكون الراغب في التحول مريضاً نفسياً : فهذا يحتاج إلى علاج نفسى وإيمانى حتى يتخلص من عقده ويقوى إيمانه ولا يجوز أن يستجاب لطلبه .

وقد يكون الدافع حقيقياً : حيث تظهر علىَ الرجل علامات الأنوثة من بروز الثديين وسعة في الخصر ورقة في الصوت ، أو يظهر على المرأة علامات الرجولة من خشونة في الصوت وبروز الشعر في مختلف جسده وظهور اللحية إلى غير ذلك من العلامات ، ففي هذه الحالة لابد أن يعرض الشخص على لجنة متخصصة من الأطباء لتحديد حقيقة جنسه .

رابعاً : المراد بتغيير الجنس عند الأطباء : هي تلك الجراحة التى يتم بها تحويل الذكر إلى أنثى والعكس، ويجرى فيها استئصال أعضاء وزرع مكانها أعضاء أخرى سواء للذكر أو الأنثى

خامساً : أجمع الفقهاء على حرمة تغيير الجنس لغير ضرورة لأنه تغيير لفطرة الله التى فطر الناس عليها ، وعلى ذلك فلا يجوز للطبيب أن يقوم بإجراء هذه الجراحة ويعتبر آثم لأنه تعدى على أعضاء شخص بالتحويل والاستئصال بدون دواع شرعية أو طبية معتبرة ، كما لا يجوز للرجل أو المرأة الإقدام على هذه العملية ، وهذا ما صدر عن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، وقرار لجنة الفتوى بدار الإفتاء المصرية ، ونخبة من الفقهاء المعاصرين ، لأن القول بإباحة عمليات تغيير الجنس لغير ضرورة يؤدي إلى فتح باب الشذوذ الجنسى ، كما أن قيام الطبيب بإجراء مثل هذه الجراحة بدون ضرورة شرعية أو طبية فيه مخالفة لأخلاق وآداب وقواعد مهنة الطب ، كما أن هذه العمليات حتماً ستعرض حياة المريض لكثير من المخاطر ، وقد تسبب له الوفاة ، حيث إن فيها استئصال أعضاء تناسلية حساسة ، وزرع مكانها أعضاء أخرى مستعاضة مما يترتب عليه نقص دائم وخطير فيضر بسلامته ، مما يؤدى إلى عدم القدرة على القيام بالتكاليف المسندة إليه ، فضلاً عن تسببها في عدم القدرة على الإنجاب ذكراً كان المغير جنسه أو أنثى .

إن في إباحة إجراء عمليات تغيير الجنس بغير ضرورة فيه فتح باب إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان وأعضاءه ، وهذا محرم .

إن القول بتحريم عمليات تغيير الجنس لغير ضرورة فيه سد باب التحايل على الشرع ، فقد تلجأ المرأة لتغيير جنسها إلى رجل لتحصل على نصيب الذكر من الميراث ، أو للتنصل من التكاليف الشرعية .

ومما يجب التنبيه إليه أن هذا التغيير ما هو إلا تغيير ظاهري في الأعضاء الخارجية فقط ، ولكن يظل الشخص على حقيقة نوعه ذكراً كان أو أنثى مما يسبب مشكلة عند الزواج .

سادساً : الخنثى : هو من له آلة الرجال والنساء معاً ، أو من عرىّ عن الاثنين معاً .

سابعاً : ينقسم الخنثى عند علماء الشرع إلى قسمين :

١- **الخنثى غير المشكل** : (الواضح) وهو من له آلة الرجال والنساء معاً، وتظهر فيه علامات الذكورة أو الأنوثة ، فهو إما رجل وإما امرأة ، فإن ظهرت فيه علامات الرجال من نبات اللحية ، وخروج المنى من ذكره وكونه منى رجل فهو رجل ، وإن ظهرت عليه علامات الأنوثة من الحيض والحمل وبروز الثديين فهو امرأة وليس بمشكل ، وإنما هو رجل فيه خلقه زائدة ، أو امرأة فيها خلقه زائدة.

٢- **الخنثى المشكل** : هو الذى لم تظهر فيه علامات الذكورة ولا الأنوثة بل استويا بأن خرجا منهما البول أو الحيض ولم يميز أحدهما عن الآخر .

أما الخنثى عند علماء الطب : فينقسم إلى :

أ- **الخنثى الحقيقية** : هى التى يجتمع فيها مبيض وخصية ، وقد يكونان ملتحمين معاً ، ولا عبرة بالأعضاء الظاهرة التى قد تشبه الذكر وقد تشبه الأنثى أو قد تشبه كليهما ، وهي بهذا التعريف تعد نادرة جداً .

ب- **الخنثى الكاذبة** : هى التي تكون غدتها التناسلية إما مبيضاً أو خصية، ولا يجتمعان معاً ، بينما تكون الأعضاء الظاهرة غامضة ، وتكون في الغالب على عكس الغدة التناسلية ، فعندما تكون الغدة مبيضاً تكون الأعضاء الظاهرية ذكرية (ما يشبه القضيب) وعندما تكون

الغدة خصية تكون الأعضاء الظاهرية أنثوية (ما يشبه الفرج) ، وينقسم :**إلى الخنثى الأنثى الكاذبة ، الخنثى الذكرية الكاذبة .**

ثامناً : إن تحديد جنس الخنثى يختلف عند علماء الشرع عنه في الطب .

أولاً : تحديد جنس الخنثى غير المشكل :

العلامات الدالة على الذكورة والأنوثة :

العلامات في حالة الصغر :

- البول فإن بال من آلة الفرج فيلحق بالرجال ، وإن بال من فرج المرأة ، فيلحق بالنساء.

العلامات التى تظهر عند البلوغ :

- خروج المنى والحيض ، والولادة ، عدم الحيض في وقته ، إحباله لغيره، ظهور الشجاعة والفروسية ومصابرة العدو ، عدد الأضلاع ، شهوته وميله إلى النساء أو الرجال .

ثانيا : تحديد جنس الخنثى المشكل : إذا لم يتبين أمر الخنثى بأن لم يظهر أنه رجل أو إمرأة ، بأن لا يكون له فرج المرأة وذكر الرجل ، أو كان له ثقبة يخرج منها الخارج ولا تشبه فرج واحد منهما ، فإنه يوقف أمره حتى يبلغ فيختار لنفسه ما يميل إليه طبعه من ذكورة أو أنوثة .

أما تحديد جنس الخنثى عند علماء الطب : فيتم من خلال عدة وسائل :

١- معرفة الجنس على مستوى الصبغيات (الكروموسومات) .
٢- النظر في الأعضاء الجنسية الداخلية .
٣- فحص الأعضاء التناسلية الباطنية .
٤- سهولة العمل الجراحي .
٥- مدى نجاح الأعضاء الخارجية في القيام بالوظيفة الجنسية مستقبلاً .
٦- طريقة تربية الخنثى .
٧- الميول النفسية .

تاسعاً : خلق الله تعالى الجنس البشرى ذكراً أو أنثى لا ثالث لهما ، فمن اجتمعت فيه علامات الذكر والأنثى ولم يمكن إلحاقه بأحد الجنسين فإنه يعد خنثى مشكل ظهر عنده تشوه خلقى يجب تصحيحه ، وهذا ما قال به علماء الشرع والطب ، ولا يعد ذلك تغيير لخلق الله تعالى ، لأن قيام الطبيب المختص بهذه العملية يؤدي إلى إظهار ما كان مستوراً من الأعضاء ، كما أن الخنثى بهذه الحالة تعتبر حالة مرضية أصابتها عيوب خلقية ، وغاية ما يفعله الطبيب هو تصحيح لوضع غير صحيح ، وذلك بإعادته إلى أهله فيبرز الأعضاء الباطنه ويزيل أى اشتباه ظاهر يؤدي بسببه إلى اختلال أمره .

وهذا ما صدر عن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مكة المكرمة ، كما نص على ذلك قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في القرار الختامي ، وهو ما صدر عن دار الإفتاء المصرية .

- إن إبقاء الخنثى على حالها فيه ضرر معنوي ظاهر ، كما أن الشرع أناط واجبات معينة تختلف باختلاف الجنس .

عاشراً : يشترط لإجراء جراحات الخنثى عدة شروط منها :

- أن تكون الجراحة مشروعة ، أن يكون المريض محتاجاً إليها ، أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة ، أن تتوافر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه ، أن يغلب على ظن الجراح نجاح الجراحة .
- ألا يوجد البديل الذى هو أخف ضرراً من الجراحة ، أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة ، ألا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المريض .
- التحقق من وجود الخنوثة المرضية (الكاذبة أو الحقيقية) .
- أن تكون الجراحة هى الوسيلة العلاجية الوحيدة لعلاج الخنثى .
- أن يحقق العلاج المصلحة المرجوة منه في تحديد جنس الخنثى .
- رضا الخنثى بإجراء الجراحة .

نقض الوضوء : الخنثى المشكل إن كان اللمس منه فلا ينقض الوضوء لأنه يحتمل أن يكون الملموس خلقه زائدة لكن يندب له الوضوء للاحتمال ، فإن مسهما معاً أو مس أحدهما ثم مس الآخر انتقض بالاتفاق .

- **يجب على الخنثى ستر عورته** وهي كعورة الرجل ما بين السرة والركبة .
- **لا يجوز للخنثى لبس الحرير** ، ولا يجوز له لبس حلى النساء ولا حلى الرجال .
- **لا تجوز إمامة الخنثى المشكل** ، أما الأذان فحكمه حكم المرأة فلا يجوز له أن يؤذن للرجال ، أما بالنسبة لجماعة النساء فيستحب لهن الإقامة دون الأذان فإذا أذنت لم ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها .

غسل الخنثى : إذا كان للخنثى المشكل محرم من الرجال أو النساء غسله بالاتفاق ، وإن لم يكن له محرم منهما فإن كان الخنثى صغيراً جاز للرجال والنساء جميعاً غسله ، وإن كان كبيراً فقيل ييمم بحائل من خرقة ونحوها يلفها على يده ، وقيل يغسله أوثق من يحضره من الرجال أو النساء ، وقيل إنه في حق الرجال كالمرأة ، وفي حق النساء كالرجل أخذاً بالأحوط .

الصلاة على الخنثى فرض كفاية ، ويستحب تكفينه في خمسة أثواب كالمرأة ، أما كيفية الصلاة عليه فيوضع الرجل مما يلى الإمام والصبى وراءه ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية .

الحج : لا يلزم للخنثى الحج إلا إذا كان معه محرم من الرجال أو النساء .

النظر : يحرم النظر إلى الخنثى إذا كان في سن يحرم النظر فيه إلى الواضح .

الرضاع : لو أرضع الخنثى صغير فإنه يوقف في التحريم لحين اتضاح أمره .

دية الخنثى : مثل دية المرأة ولا يتحمل الدية مع العاقلة ، ولا يقتل في القتال إذا كان حربياً إلا إذا قاتل كالمرأة ، وإذا أسر لا يقتل إلا إذا اختار الذكورة ، ولا يسهم له في الغنيمة ، ولا تؤخذ منه الجزية ، ولا

يتولى الإمامة ولا القضاء على رأي الجمهور خلافاً للحنفيـــةً ، وشـــهادته كشهادة المرأة .

نكاح الخنثى : إن الخنثى لا يجوز له النكاح ما دام مشكلاً وهذا ما نص عليه جمهور الفقهاء .

- **الخنثى غير المشكل** : إن لحق بالرجال ورث ميراث الرجل ، وإن لحق بالنساء ورث ميراث المرأة .
- **أما الخنثى المشكل** : وهو من أشكل أمره فإن ميراثه يوقف حتى يتبين أمره ، فإن قال الأطباء : أنه يحتاج إلى عملية جراحية لتصحيح جنسه وإلحاقه بأحد الجنسين ، فإنه يرث بعد استقرار حالته ميراث الـــذكر أو الأنثى ، لأنه من الصعب تركه حائراً بين الجنسين ، ومع تقدم الطـــب فإنه من الممكن إنهاء إشكاله بسهولة ويسر حتى يستطيع الاندماج فـــي المجتمع بدون حرج .
- **الجهات التى يمكن وجود الخنثى فيها** : (البنوة ، الأخوة ، العمومـــة ، الولاء)
- **أما الجهات التى لا يمكن وجود الخنثى فيها** : هى الأبوة ، الأمومـــة ، الزوجية فلا يتصور أن يكون الخنثى أباً أو أماً ، أو جداً أو جدة ، لأنه يصبح حينئذ غير مشكل .

لكن إن لم يختلف نصيبه بين الذكورة والأنوثة ، فتوزع التركة بدون إشكال وإن كان يرث على فرض الذكورة أو الأنوثة ، ولا يـــرث علـــى فرض آخر ، فلا يعطى من التركة شيئاً عند الحنفية ، ويعطى الأقل عنـــد الشافعية ، ويحفظ الباقي لحين اتضاح أمره ، خلافاً للمالكيـــة والحنابلـــة ، وإن اختلف نصيبه بين الذكورة والأنوثة ففيه الخلاف الذي سبق

الحادي عشر : إن القانون الوضعي لا يتعارض مع الشرع في جواز إجراء جراحة تغيير الجنس للضرورة إلا أنه يشترط لإجراء هذه الجراحة ألا يصيب الطبيب المريض بضرر ، وألا تسوء حالته عما هي عليه .

ثبت المراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانيا : مصادر التفسير.

١- أحكام القرآن للإمام الحجة أبي بكر بن على الرازي الجصاص الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ تحقيق محمد الصادق - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢- تفسير الطبرى - المسمى جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى المولود سنة ٢٢٤ هـ والمتوفى سنة ٣١٠ هـ راجعه وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر - الغد العربي.

٣- التفسير الكبير المشتهر بمفاتيح الغيب للإمام محمد الرازى فخر الدين العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري - دار الغد العربي - الطبعة الأولى - ١٤٠١ هـ -١٩٨١ م .

٤- أيسر التفاسير لكلام العلى الكبير لأبي بكر جابر الجزائرى ط الأولى - المدينة المنورة .

٥- التفسير الواضح لمحمد محمود حجازي - الطبعة الثامنة ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠ م الناشر دار التفسير للطبع والنشر القاهرة .

٦- الجامع لأحكام القرآن للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر ابن فرح الأنصارى القرطبي - المتوفي سنة ٦٧١ هـ الطبعة الأولى - الناشر دار الغد العربي .

ثالثا : مصادر الحديث :

١- ترتيب مسند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي سنة ٢٠٤ هـ - دار إحياء التراث العربي .

٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى المعروف بالأمير المتوفي سنة ١١٨٢ هـ - تحقيق إبراهيم عصر الطبعة السابعة ١٩٩٢ م - دار الحديث .

٣- سنن ابن ماجة للحافظ ابن عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المولود سنة ٢٠٧ هـ والمتوفي سنة ٢٧٥ هـ - حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقى - طبعة دار إحياء التراث .

٤- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدي المولود سنة ٢٠٢ هـ - والمتوفى بالبصرة في شوال سنة ٢٧٥ هـ حقق أصله وضبط غرائبه وعلق حواشيه محمد محى الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية بيروت .

٥- سنن الترمذى لأبي عيسى بن سورة المولود سنة ٢٠٩ هـ المتوفى سنة ٢٧٩ هـ - تحقيق وشرح محمد شاكر - طبعة دار إحياء التراث العربي .

٦- سنن الدارقطنى لعلى بن عمر الدارقطنى المولود سنة ٣٠٦ هـ - والمتوفي سنة ٣٨٠ هـ وبزيله التعليق المغنى على الدارقطنى للمحدث العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق آبادي - عنى بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه السيد عبد الله - دار الكتب - بيروت .

٧- السنن الكبرى لإمام المحدثين الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفي سنة ٤٥٨ هـ ويليه الجوهر النقى لعلاء الدين على بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمانى - الطبعة الأولى بالهند - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند .

٨- سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وبحاشيته الإمام الجليل السندي - المكتبة العلمية - بيروت .

٩- صحيح البخارى للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري - تقديم الشيخ أحمد محمد شاكر - الناشر دار الحديث .

١٠- صحيح مسلم بشرح النووي - مكتبة زهران - المطبعة المصرية ومكتبتها .

١١- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المولود سنة ٢٠٦ هـ - والمتوفى سنة ٢٦١ هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى الطبعة الأولى - دار الحديث .

١٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال للشيخ علي المتقى الهندى المتوفي سنة ٩٧٥ هـ - مطبعة الحلبى - بالقاهرة سنة ١٣١٣ هـ .
١٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفي سنة ٢٥٥ هـ - الناشر مكتبة دار التراث .
١٤- الموطأ للإمام مالك بن أنس رضى الله عنه تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي - دار الحديث .
١٥- فتح البارى بشرح صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني المولود سنة ٧٧٣ هـ ١٣٣٣ م المتوفي سنة ٨٥٢ هـ /١٤٤٨ م رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي وقام بإخراجه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب .

رابعاً : مصادر الفقه وقواعده :

الفقه الحنفى :

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي - الطبعة الأولى - دار الكتاب الإسلامي .
٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفي سنة ٥٨٧ هـ - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م - دار الكتب العلمية - بيروت .
٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفى ـــ الطبعة الأولى - بيروت - لبنان .
٤- حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ويليه تكملة ابن عابدين - الطبعة الثانية - مطبعة مصطفى الحلبى.

٥- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفي سنة ٦٨١ هـ على الهداية شرح بداية المبتدى للإمام برهان الدين على بن أبى بكر المرغنانى المتوفي سنة ٥٩٣ هـ ومعه شرح العناية على الهداية للإمام محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ - دار الفكر للطباعة والنشر .

٦- اللباب في شرح الكتاب تأليف عبد الغنى الدمشقى الميدانى الحنفى على المختصر المشتهر باسم الكتاب (٣٢٦ - ٤٢٨ هـ) حققه وضبطه محمود أمين النووى - المكتبة العلمية - بيروت لبنان .

٧- الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبي بكر المرغنانى المتوفي سنة ٥٩٣ هـ - الطبعة الأخيرة - مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

٨- المبسوط لشمس الدين السرخسى المحتوى على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيبانى عن الإمام الأعظم أبي حنيفة - الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م - دار المعرفة - طبعة بيروت .

الفقه المالكى :

١- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك لأبي بكر بن حسن الكشناوى - الطبعة الثانية - دار الفكر .

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ) تحقيق وتصحيح محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل - الطبعة العاشرة - دار الكتب العلمية - بيروت .

٣- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى على الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير - الطبعة ١٣٧٢١ هـ - ١٩٥٢ - م مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر.

٣- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة الشيخ محمد عليش - طبع بدار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبي وشركاه .

٥- شرح حدود ابن عرفة للشيخ أبي عبد الله محمد الأنصارى المتوفى سنة ٨٩٤ هـ- مطبعة فضالة المحمدية (المغرب) .

٦- شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ على عليش المتوفى سنة ٢٩٩ هـ - مطبعة الأميرية - الطبعة الثانية .

٧- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطى المالكى سنة ١٢٩٤ هـ ١٣٤٠ م - الطبعة الأولى - دار الكتاب العربي - بيروت .

٨- الكافي في فقه المدينة المالكى لشيخ الإسلام أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م - الناشر المكتب الإسلامي .

٩- الكواكب الدرية في فقه المالكية للدكتور محمد جمعة عبد الله - المكتبة الأزهرية للتراث .

١٠- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحى رواية الإمام سحنون بن سعد عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقى - الطبعة الثانية - دار صادر بيروت.

١١- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس تأليف القاضى أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب وارث الباجى الأندلسى من علماء السادة المالكية (٤١٣-٤٩٤ هـ) الطبعة الثانية - دار الفكر العربي.

الفقه الشافعي :

١- المجموع شرح المهذب - تحقيق بخيت المطيعى - الطبعة الأولى - مكتبة الأرشاد - جدة .

٢- حاشية الجمل على شرح المنهج للعالم الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣- روضة الطالبين للإمام يحى بن شرف النووي – دار الفكر .
٤- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ الشربينى الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي – دار الفكر .
٥- المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ – مطبعة مصطفى البابى الحلبي .

الفقه الحنبلي :

١- الروض المربع بشرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتى – ١٣١٢ هـ – ١٣٩٢ هـ – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان .
٢- شرح منتهى الارادات للإمام تقى الدين أبى البقاء محمد بن أحمد ابن النجار الفنوجى – –دار الكتب العلمية – بيروت .
٣- العدة شرح العمدة للشيخ بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى –٥٥٦ – ٦٢٤هـ) علق عليه محب الدين الخطيب – الطبعة الثانية – المكتبة السلفية .
٤- الكافى للإمام عبد الله بن قدامة المقدسى – المكتب الإسلامي .
٥- كشاف القناع عن متن الاقناع للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفي سنة ١٠٥١ هـ – راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحى مصطفى هلال – دار الكتب العلمية .
٦- المغنى لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفي سنة ٦٣٠ هـ على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي – تصحيح الدكتور محمد خليل هراس – مكتبة ابن تيمية .

الفقه الظاهرى :

١- المحلى لأبي محمد بن على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفي سنة ٤٥٦ هـ – تحقيق محمد شاكر – دار التراث القاهرة .

الفقه الزيدى :

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام المهدى لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفي سنة ٨٤٠ هـ - وبهامشه كتاب جواهر الأحبار والآثار للعلامة محمد بن يحيى بهران الصعدى المتوفي سنة ٩٥٧ هـ - مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م .

خامسا : مصادر أصول الفقه :

١- الإحكام في الأحكام لسيف الدين على بن محمد الآمدى - المتوفي سنة ٦٣١ هـ - طبعة بيروت .

٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تأليف محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفي سنة ١٢٥٥ هـ -الطبعة الأولى - مطبعة مصطفى البابى الحلبى.

٣- التقرير والتحبير في شرح التحرير للإمام محمد بن محمد بن أمير حاج - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - دار الكتب العلمية .

٤- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه وبالهامش شرح التوضيح للتنقيح المذكور هذا الشرح المسمى بالتلويح في كشف حقائق التنقيح تصنيف سعد الدين بن عمر التفتازانى الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢ هـ - مكتبة ومطبعة محمد على صبيح .

٥- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار في الأصول للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفي سنة ٧١٠ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٦- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفي سنة ٧٣٠ هـ - طبعة بيروت - سنة ١٣٩٤ هـ .

٧- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للدكتور / يوسف أحمد البدوى الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م - دار النفائس - الأردن .

٨- الملتقى لمحمد بن محمد أبو حامد الغزالى ، محمد عبد السلام- ط الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت .
٩- أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي القاهرة .
١٠- المستصفى من علم الأصول للإمام محمد بن محمد الغزالى – ط الأولى – المدينة المنورة جدة .

سادسا : مصادر اللغة والمعاجم :

١- التعريفات للإمام على بن محمد بن على الحسينى الجرجاني الحنفى المولود سنة ٧٤٠ هـ سنة ٨١٦ هـ الطبعة الأولى – دار الفكر.
٢- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى تحقيق د/ مازن المباز – الطبعة الأولى ١٤١١ هـ دار الفكر المعاصر – بيروت .
٣- القاموس المحيط تأليف محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٧١٨ هـ – مؤسسة الرسالة .
٤- لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم منظور الإفريقى المصرى – طبعة دار المعارف .
٥- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم – دار الفضيلة.
٦- معجم لغة الفقهاء د/ محمد رواس قلعة – ط الأولى ١٤١٦ هـ – ١٤١٦ هـ/١٩٩٦ م دار النفائس - بيروت .
٧- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم د/ محمد فؤاد عبد الباقى .
٨- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي عنى محمد بن على بترتيبه محمود خاطر – الناشر دار الحديث – طبعة بيروت – لبنان – سنة ١٩٧٩ م .
٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى للإمام أحمد بن المقرى الفيومى المتوفي سنة ٧٧٠ هـ – تحقيق الدكتور عبد العظيم- طبعة بيروت – لبنان – المكتبة العربية .

١٠- المحكم والمحيط الأعظم للإمام أبى الحسن على بن اسماعيل بن سيده المرسى تحقيق عبد الحميد هنداوى - دار الكتب العلمية - بيروت .

سابعاً : مصادر التراجم والأعلام والطبقات والتاريخ :

١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر - المكتبة التجارية سنة ١٣٥٨ هـ نهضة مصر بالقاهرة .

٢- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن على محمد بن على الكنانى العسقلاني - المعروف بابن حجر - مطبعة مصطفى محمد - الطبعة الأولى .

٣- الأعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستشرقين لخير الدين الزركلى - الطبعة السابعة - بيروت .

٤- تقريب التهذيب للإمام أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعي تحقيق محمد عوامة - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - دار الرشيد سوريا .

٥- تهذيب التهذيب تأليف الإمام أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعي الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م - دار الفكر - بيروت .

٦- تهذيب الكمال للإمام يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج المزى - المتوفي سنة ٨٥٢ هـ الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٥ م تحقيق د/ بشار عواد معروف.

٧- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية للإمام محى الدين بن محمد عبد القادر بن أبي الفداء محمد بن نصر الله بن سالم أبي الوفاء القرشى الحنفى المصرى ولد سنة ٦٩٦ هـ وتوفي سنة ٧٧٥ هـ ط الأولى - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند .

٨- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف طبعة جديدة - دار الكتب .

٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهبَ لأبي الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى المتوفي سنة ١٠٨٩ هـ - المكتب التجاري للطباعة والنشر- بيروت .

١٠- طبقات الحنابلة للقاضى أبي الحسن محمد بن أبي يعلى - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة .

١١- طبقات الشافعية لعبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٧١ هـ الحسينية - القاهرة سنة ١٣٠٤ هـ .

١٢- الفوائد البهية في تراجم الحنفية تأليف محمد بن عبد الحى الكنوى المتوفى سنة ١٣٢٤ هـ - مطبعة السعادة .

ثامناً : مصادر قواعد الفقه :

١- الأشباه والنظائر - للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفى - المتوفى سنة ٩٧٠ هـ تحقيق وتقديم محمد مطيع حافظ - دار الفكر.

٢- الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ - حققه وعلق عليه أ/ محمد محمد قامز ، أ/ حافظ عاشور - الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م - دار السلام.

٣- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ - ط الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م - دار بن حزم - بيروت .

٤- الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد السلام الصنهاجى المشهور بالقرافي المتوفي سنة ٦٨٤ هـ ط الثانية ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م ط الثانية - دار السلام

٥- الموافقات في أصول الشريعة للإمام إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى المتوفي سنة ٧٩٠ هـ - دار الحديث .

تاسعاً: مصادر عامة :

١- جامع العلوم والحكم للإمام زين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلى - الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م - دار الفكر بيروت.

٢- زاد المعاد في هدى خير العباد للعَلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية صححه وخرج أحاديثه الأستاذ محمد عبد المنعم – دار البيان العربي .
٣- الطب النبوي للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفي سنة ٦٩١ هـ /٧٥١ م تحقيق سيد إبراهيم – دار الحديث القاهرة .

عاشراً : مصادر حديثه .

١- خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد على البار الطبعة السادسة ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م – الدار السعودية .
٢- الطبيب أدبه وفقهه د/ محمد على البار – د/ زهير السباعى – الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ /١٩٩٧ م – دار القلم – بيروت .
٣- الجراحة التجميلية عرض طبى ودراسة فقهية مفصلة د/ صالح بن محمد الفوزان الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م – دار ابن حزم .
٤- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د/ محمد بن محمد المختار بن أحمد الجلنى الشنقيطى رسالة دكتوراة بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م – مكتبة الصحابة الإمارات – الشارقة .
٥- تغيير خلق الله مفهومه – مجالاته – ضوابط أحكامه الشرعية د/ زرواتى رابح أستاذ الفقه وأصوله بكلية العلوم الاجتماعية والإسلامية جامعة العقيدة الحاج لخضر باتنه – الجزائر – الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م – دار ابن حزم بيروت – لبنان .
٦- جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة د/ ماجد عبد الحميد طهبور ، ضمن أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة في ١٤٠٧/٨/٢٠هـ .
٧- سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت – الطبعة الثانية ١٩٩٥ م .

٨- الجراحة الكشفية وموقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي منها د/ محمد زين العابدين بن طاهر جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون بأسيوط .

٩- قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ١٣-١٤٠٩/٧/٢٠ هـ – قرارات المجمع لدوراته (١٠ – ١٣ ص ٩٧) .

١٠- قرار ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة يوم السبت الموافق ١٤٠٧/٨/٢٠ هـ على موقع **Iislam on line net** .

١١- أحكام جراحة التجميل د/ محمد عثمان شبير وآخرون بحث ضمن مؤلف دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م – دار النفائس الأردن .

١٢- فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى .

١٣- جراحات الذكورة والأنوثة – محمد شافعى مفتاح بوشيه – دار الفلاح بالفيوم – مصر .

١٤- فتوى دار الإفتاء المصرية في ١٩ جمادي الأولى ١٤٢٩ هـ على موقع **Google.net com**

١٥- العمليات الجراحية وجراحة التجميل أ/ محمد رفعت اشترك في تأليفه عدد من أساتذة الطب في مصر ١٤٠٥ هـ الطبعة الرابعة – دار المعرفة – بيروت .

١٦- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية د/ محمد بن عبد الجواد حجازى النتشة من إصدارات مجلة الحكمة ، ليدز ، بريطانيا ط الأولى ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م .

١٧- الموسوعة الطبية الفقهية د/ أحمد محمد الكنعان – الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – بيروت .

١٨- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد خالد منصور ط الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م – دار النفائس – عمان .

١٩- فتوى الشيخ عبد الله بن منيع في مجلة الدعوة العدد (١٩٣٩) .

٢٠- مسئولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات - د/ محمد سامى الشوا - أستاذ القانون ووكيل كلية الحقوق جامعة المنوفية - الناشر دار النهضة العربية ٢٠٠٢/٢٠٠٣م.
٢١- مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والرتق العذرى في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د/ محمود محمد الزينى - مؤسسة الثقافة الجامعية - الإسكندرية ١٤١١ هـ - ١٩١١ م .
٢٢- خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية د/ محسن البيه .
٢٣- بعض صور التقدم الطبي وانعكاساتها القانونية في مجال القانون المدنى .
٢٤- المسئولية الطبية د/ محمد منصور .
٢٥- التلقيح الصناعى وتغيير الجنس د/ على حسين نجيدة .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٣
خطة البحث	٧
المبحث الأول : المقصود بتغيير الجنس	٩
المطلب الأول : حقيقة تغيير الجنس من منظور علمـــاء اللغة والشرع.....	٩
المطلب الثاني : أساليب تحديد الجنس البشرى	١١
المطلب الثالث : أساليب جراحة تغيير الجنس.....	١٥
المبحث الثاني : موقف الفقه الإسلامي مـــن جراحـــة تغيير الجنس.....	١٩
المطلب الأول : جراحة تغيير الجنس لغيـــر ضـــرورة وموقف الفقه الإسلامي منها	١٩
آراء الفقهاء ، الأدلة	٢١
المراد بتغيير خلق الله تعالى عند المفسرين	٢٥
المطلب الثانى : جراحة تغيير الجنس للضرورة وموقف الفقه الإسلامي منها	٥٥
الفرع الأول : حقيقة الخنثى من منظور علمـــاء اللغـــة والشرع والطب.....	٥٦
الفرع الثاني : أنواع الخنثى	٥٦
– أنواع الخنثى عند علماء الشرع	٥٩
الخنثى غير المشكل (الواضح) ، الخنثى المشكل.....	٥٩
أنواع الخنثى عند علماء الطب	٦٠
الخنثى الحقيقية ، الخنثى الكاذبة	٦٢
الفرع الثالث : كيفية تحديد جنس الخنثى	٦٣
أولاً : تحديد جنس الخنثى عند الفقهاء	٦٣
الخنثى غير المشكل (الواضح)	٦٣
العلامات الدالة على الذكورة والأنوثة.....	٦٣

العلامات في حالة الصغر ، العلامات التى تظهر عند البلوغ..... ٦٣
الخنثى المشكل ٧١
كيفية تحديد جنس الخنثى الحقيقية عند علماء الطب ٧١
مقارنة بين تحديد جنس الخنثى في الشرع والطب..... ٧٣
الخنثى الكاذبة ، أنواعها ٧٧
أ- الخنثى الأنثى الكاذبة - الخنثى الذكرية الكاذبة ٧٧
حكم علاج الخنثى الأنثى الكاذبة ، حكم علاج الخنثى الذكرية الكاذبة..... ٨٠
الفرع الرابع : موقف الفقه الإسلامي من جراحة تغيير الجنس للضرورة ٨٤
آراء الفقهاء ، الأدلة ٨٥
ضوابط وشروط جراحات الخنثى ١٠٤
المبحث الثالث : الآثار المترتبة على جراحة تغيير الجنس ١١٥
الفرع الأول : موقف المغير جنسه من الطهارة والصلاة والإمامة وغسله والصلاة عليه..... ١١٥
- نقض الوضوء بلمس الخنثى ١١٥
- ختان الخنثى ، ستر العورة في الصلاة ١١٧
- صلاة الخنثى وإمامته ١١٨
- غسل الخنثى والصلاة عليه ١١٩
الفرع الثانى : موقف المغير جنسه من النكاح ١٢٢
- ولاية الخنثى ، رضاع الخنثى ١٢٥
- دية الخنثى ، تحمل الدية ١٢٥
- حكم قتل الخنثى في المعركة ١٢٦
- سهم الخنثى في الغنيمة ١٢٦
حكم أخذ الجزية من الخنثى ١٢٦
تولية الخنثى الإمامة والقضاء ، شهادة الخنثى..... ١٢٦

الفرع الثالث : موقف المغير جنسه من الميراث..... ١٢٧
الفرع الرابع : مسئولية الأطباء عن جراحة تغيير الجنس..... ١٣٦
الفرع الخامس : موقف القانون الوضعى من إجراء الأطباء جراحة تغيير الجنس..... ١٤١
الخاتمة ١٤٧
ثبت المراجع ١٥٥
فهرس الموضوعات..... ١٦٩